رويداً يا مُحرِّم الغناء

دراسة حديثية فقهية لحكم الغناء والموسيقى من الأدلة الشرعية

بقلم

أحمد فوزي وجيه

إذا كان حب الغناء غريزة وفطرة فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز والفطر والتنكيل بها كلا إنما جاء لتهذيبها والسمو بها وتوجيهها التوجيه القويم

(يوسف القرضاوي)

جاء في الحديث (كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ)

فإذا كان الطفل المولود على الفطرة يفرح بسماع الغناء والألحان ألا يدل هذا على أن فطرة الانسان حب الغناء وأن استنكاره خلاف الفطرة

(أحمد فوزي)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه

مقدمة:

إن موضوع الغناء والموسيقى وحكمهما في الشريعة الاسلامية من المسائل التي اختلف العلماء في حكمها قديماً وحديثاً وتكلموا فيها بالاجمال تارة وبالتفصيل تارة أخرى وبعضهم خصها بالتصنيف المستقل وذلك للإختلاف الواقع فيها بين أهل العلم ولأهميتها بين الناس وكثرة انتشارها بينهم

والاختلاف الواقع بين العلماء سببه عدم وجود النص القرآني الصريح في بيان حكم الغناء فليس في القرآن نص صريح يحرم الغناء والموسيقى كمثل النصوص الصريحة التي وردت في تحريم الخمر والزنا مثلاً

وكل ما ورد في القرآن من أدلة يحتج بها من يحرم الغناء والموسيقى هي أدلة من التفسير وليس من منطوق النص القرآني الشريف

وكنت قديماً أعتقد تحريم الغناء والموسيقى نظراً لما سمعته من أدلة الكتاب والسنة التي تدل على التحريم المطلق للمعازف والآلات الموسيقية باستثناء الدف فهو مباح ولكن بشروط وفي أوقات معينة فحتى الدف ليس مباحاً باطلاق بل له شروط وقيود لجوازه

وكم تجادلت مع أصدقائي وأهلي وأقاربي لسماعهم الموسيقى والغناء والله هو العفو الغفور

وكنت أسرد الأدلة كما سمعتها من مشايخي ولم أكن أبحث ما أردده من أدلة ونصوص تحرّم الموسيقى

وأعترف أن أفضل ما تعلمته من مشايخ السنة الذين تعلمت منهم أو من أشرطتهم لاسيما الامام الالباني رحمه الله هي صفة الانصاف في البحث وترك التعصب
وهذه والله نعمة من أعظم نعم الله على خلقه فإن من سبر أحوال البشر قديماً وحديثاً تبين له أن أندر صفات البشر وجوداً في هذا العالم هي صفة الانصاف
وأن أغلب صراعات البشر عبر التاريخ كانت من أجل العصبية والتعصب للعرق أو اللون أو الدين أو الأشخاص والزعماء
وقَلّ في الوجود من سلم من التعصب ولكني جاهدت نفسي في هذا حتى تخلصت من الكثير منه والحمد لله

وقد أفادني الانصاف أن قمت بتحقيق ومراجعة كل ما أنا عليه من مبادئ وأفكار وأحكام أؤمن بها وأعتقد فيها واعتمدت في هذه المراجعات على التحقق من ثبوت النص وصحته ثم فهمه وتفسيره وفق أقوال السلف ومقاصد الشريعة من غير تكلف في التأويل أو التمسك بظاهرية سطحية دون فهم مراد النص وغايته

ومن هذه المراجعات كانت هذه المسألة وهي (حكم الغناء والموسيقى والاستماع إليهما) وقمت بجمع الأدلة التي ذكرها العلماء من القرآن والسنة واستدلوا بها على التحريم أو الاباحة وحاولت مناقشتها بالأسلوب العلمي الحديثي القائم على تحرير المرويات السمعية بالنظر في أسانيدها والتحقق منها على منهج وقواعد أهل الحديث ثم النظر في متونها وتفسيرها من غير تعصب ولا تقليد ولا شذوذ

وقد تبين لي بعد البحث ضعف أدلة من يذهب إلى تحريم الغناء والموسيقى فليس هناك أدلة قوية في الشرع تنهى عن هذا السماع الذي يستنكره العديد من أهل العلم وإنما هي تفسيرات للمفسرين وآراء للفقهاء

المجتهدين أو الاستدلال ببعض الأحاديث مختلف في ثبوتها ودلالتها كحديث (يستحلون الخمر والمعازف) الذي هو مقيد بأوصاف ومناسبات يرتكب فيها أصحابها كبائر الذنوب والوسائل لها أحكام المقاصد كما هو معروف في قواعد الفقه وأصوله

وقد كتب بعض المعاصرين في إباحة الموسيقى والغناء من أمثال الدكتور يوسف القرضاوي وعبد الله بن يوسف الجديع وغيرهما

وهي كتب مفيدة في الجملة إلا أنهم تركوا ثغرات لمخالفيهم أخذوها حجة عليهم إما من ناحية تحقيق المرويات والتثبت في الأخبار أو من ناحية طرق الاستدلال والرد على المخالف كذلك تركوا أدلة وطرقاً في الاستدلال وفقني ربي إليها فكم ترك المتقدم للمتأخر وباب العلم والاستنباط مفتوح إلى يوم الدين وهذا من أعظم مزايا الشريعة الاسلامية الخاتمة والحمد لله

وقد حاولت البحث في الأدلة الشرعية للطرفين والبعد عن التعصب في الاستدلال وتكلف التأويل ثم الاختصار والبعد عن الاطالة ما أمكن اللهم إلا في بعض التخريجات التي لابد منها أو في بعض نقاط البحث التي لم أرى غيري تعرض لها بالتفصيل

وقد قرأت عامة ما كتبه الأئمة والعلماء السابقين في هذه المسألة كذلك قرأت كتب ومؤلفات المعاصرين التي بحثت المسألة لاسيما ما كتبه الألباني رحمة الله عليه وكذلك ردود المعاصرين على مخالفيهم من كتب وأبحاث مطبوعة أو منشورة في مواقع الانترنت قرأت عامتها واطلعت على كثير منها لاسيما كتاب (الرد على القرضاوي والجديع) وكتاب (الريح القاصف على أهل الغناء والمعازف) وهما من الكتب الضخمة التي بحثت المسألة بالتفصيل إلا أنها للأسف مليئة بالمغالطات وسوء الفهم لاسيما في نقل أقوال الصحابة ودعاوى الاجماع العريضة التي شحنوا بها كتبهم وغالبها فهم مغلوط أو ضعف في التثبت من صحة الأقوال المنسوبة إلى أصحابها

وأنبه إخواني إلى أن هدفي في هذا البحث هو معرفة الحق بدليله والدعوة إلى الاعتدال وترك التقليد ونبذ التعصب للقول أو الشيخ أو الامام وليس هدفي إطالة الرد والنقاش وبيان خطأ زيد أو تدليس عمرو

لذا لم أتعرض كثيراً لبيان أخطاء المؤلفين المعاصرين أو الرد عليها فليس هدفي إلا معرفة الحقيقة وتبسيطها للقاريء والوصول إليها من أقصر الطرق وأوضحها ما أمكن

وهذه هي طريقة السلف الصالح كما قرره الامام ابن رجب الحنبلي في فضل علم السلف على الخلف وأن كلام السلف قليل كثير الفائدة والبركة وكلام الخلف كثير قليل الفائدة والبركة والله المستعان

هذا وأسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والرشاد وهدي العباد.

مناقشة أدلة من يرى تحريم الغناء والموسيقى

مناقشة أدلتهم من القرآن الكريم

1- قال الله تعالى: {قَالَ اذْهَبْ فَمَنْ تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا * وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا}
[الاسراء 63 – 64]

روى الطبري في تفسير الآية باسناده عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ} قَالَ: بِاللَّهْوِ وَالْغِنَاءِ.
وفي رواية أخرى قال: اللعب واللهو. [1]

---

1 الليث بن أبي سليم ضعيف الرواية إلا أن روايته عن مجاهد في التفسير مقبولة ما لم يخالف
قال ابن حبان في كتابه مشاهير علماء الأمصار: ما سمع التفسير عن مجاهد أحد غير القاسم بن أبى بزة نظر الحكم بن عتيبة وليث بن أبى سليم وابن أبى نجيح وابن جريج وابن عيينة في كتاب القاسم ونسخوه ثم دلسوه عن مجاهد. هـ (ص146)
وكذا قاله يحيى القطان وسفيان بن عيينة. (انظر سؤالات ابن الجنيد ص343 وتاريخ ابن معين رواية الدوري 426)

وعن علي بن أبي طلحة [2] عن ابن عباس قال: صَوْتُهُ كُلُّ دَاعٍ دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ.
وعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: بِدُعَائِكَ. ه
تفسير الطبري 17/490-491

استدل البعض بهذه الآية مع تفسير مجاهد لها على تحريم الغناء باعتباره صوت الشيطان مع أنه لم ليس في الآية تصريحاً ولا تلميحاً أن الغناء أو الموسيقى صوت الشيطان ولم يأت هذا التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكون دليلاً يحتج به
فما الدليل الذي به ادعى صاحب هذه الدعوة أن الغناء أو الموسيقى هي صوت الشيطان ؟!

وصوت الشيطان فسره مجاهد بأنه الغناء وفسره قتادة بأنه الدعاء إليه
وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: صوته كل داعٍ دعا إلى معصية الله.
وهو تفسير شامل لكل صوت يصد عن سبيل الله وهو يشمل تفسير مجاهد وغيره
فكل صوت يدعو إلى سبيل الشيطان من غناء أو موسيقى أو شعر أو نثر أو غير ذلك فهو صوت شيطان

فلو ألقى أحدهم خطبة يصد فيها عن طاعة الله أو يدعو إلى معصية الله فهي صوت شيطان ولو ألقى قصيدة شعر يحض فيها الناس على ارتكاب المعاصي فهي صوت شيطان ولو استخدم الغناء أو الموسيقى في التشجيع على معصية الله فهي كذلك صوت شيطان

والقاسم بن أبي بزة إمام ثقة والليث هنا يروي عنه من كتاب فتكون روايته عن مجاهد في التفسير خاصة مقبولة لاسيما وقد توبع في روايته عن مجاهد تابعه عبد الله بن أبي نجيح الثقفي في ذم الملاهي لابن أبي الدنيا (ص66) ومنصور بن المعتمر عند أبي نعيم في حلية الأولياء (298/3) بلفظ: قال بالمزامير والإسناد إليهما لا يخلو من ضعف إلا أنها متابعات لثبوت الأثر عن مجاهد والله أعلم.

2 علي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس لكن تساهل جماعة من أهل العلم في قبول روايته للتفسير عن ابن عباس ما لم يخالف باعتبار أنه أخذ التفسير من بعض علماء التابعين كمجاهد وغيره والله أعلم.

وليس معنى هذا أن الخطبة أو الشعر حرام على العموم بل تبقى الخطبة في نفسها وتبقى قصائد الشعر في ذاتها على الاباحة ومثله في الغناء والموسيقى كذلك ويكون الحكم فيها بحسب الاستخدام كسائر المباحات

قال الطبري بعد نقل تفسير السلف السابق للآية:
وَأَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي ذَلِكَ بِالصِّحَّةِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ لِإِبْلِيسَ: وَاسْتَفْزِزْ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مَنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَسْتَفِزَّهُ بِصَوْتِكَ وَلَمْ يُخَصِّصْ مِنْ ذَلِكَ صَوْتًا دُونَ صَوْتٍ فَكُلُّ صَوْتٍ كَانَ دُعَاءً إِلَيْهِ وَإِلَى عَمَلِهِ وَطَاعَتِهِ وَخِلَافًا لِلدُّعَاءِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَهُوَ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى صَوْتِهِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ لَهُ {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ}. ه

فهذه الآية لا تختص بالموسيقى أو الغناء
وإنما تشمل كل صوت يُستعمل في معصية الله أو في الصد عن سبيله فهو صوت شيطان ولو كان مباحاً في ذاته لكنه لما صار وسيلة يُستعان بها في معصية الله صار حراماً في مثل هذا الاستخدام والوسائل لها أحكام المقاصد

وتفسير التابعي مجاهد بن جبر المكي مع كونه ليس حجةً بذاته لكني لا أراه مخالفاً أو مستقلاً عن تفسير شيخه عبد الله بن عباس بل هو داخل فيه وصورة من صوره وتفسير ابن عباس يشمله على ما شرحته وبينته وإلا فهو تفسيره واجتهاده وليس بدليل أو حجة والله أعلم.

2- قال الله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ * وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ}

[لقمان 6-7]

هذه الآية كالتي قبلها ليس فيها ذكر الغناء أو الموسيقى

ولكن ذهب كثير من المفسرين إلى أن لهو الحديث في الآية هو الغناء

واستدلوا بما أسنده الطبري وغيره عن أبي صخر حميد الخراط عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يُسأل عن هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم) فقال عبد الله: الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات. ه

رواه الطبري في التفسير 127/20 والحاكم في المستدرك 3542
والبيهقي في شعب الايمان 4743 وغيرهم
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1017/6) وفي تحريم الآت الطرب ص143 وقال: وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وهو كما قالا وصححه ابن القيم. ه

قلت: الأثر إسناده ضعيف فمداره على حميد الخراط عن أبي معاوية البجلي

وحميد بن زياد الخراط عنه مختلف فيه وقال ابن حجر: صدوق يهم.

ومثله ليس بعمدة لاسيما إذا تفرد بالرواية كما الحال هنا

وأبو معاوية البجلي هو عمار الدهني ولم يذكر سماعاً من سعيد بن جبير

قال عبد الله بن أحمد في روايته للعلل: حَدثنِي عبيد الله بن عمر القواريري قَالَ سَمِعت أَبَا بكر بن عَيَّاش يَقُول مر بِي عمار الدهني فدعوته فَقلت لَهُ يَا عمار تعال فجَاء فَقلت لَهُ سَمِعت من سعيد بن جُبَير شَيْئا قَالَ لَا قلت اذْهَب. ه

العلل لأحمد رواية عبد الله 3033 والضعفاء للعقيلي 1341

وهذه رواية صحيحة الاسناد وفيها شهادة عمار على نفسه أنه لم يسمع من سعيد بن جبير[3]

---

3 عمار بن معاوية أبو معاوية الدهنى ثقة واختُلف في سماعه من سعيد بن جبير فأثبت سماعه البخاري في التاريخ الكبير (28/7) ومسلم في الكنى (758/2) جرياً على ظاهر الرواية وذكره العقيلي في الضعفاء (323/3) واحتج بهذه الرواية على عدم سماعه من سعيد بن جبير

ثم إنه لا يرويه عن ابن مسعود إلا أبو الصهباء البكري صهيب البصري وهو مختلف في توثيقه: وثقه أبو زرعة والعجلي وضعفه النسائي

فالأثر ضعيف الاسناد

وقد أشار الذهبي إلى ضعف هذا الأثر فقال عقب روايته: حميد ليس بعمدة.

(المهذب في اختصار سنن البيهقي للذهبي 4237/8)

وحكم الذهبي هنا مقدم على ما وافق فيه الحاكم في التلخيص لأنه حُكمٌ مُفَسَّر وأيضاً لأن الذهبي قال عن مستدرك الحاكم: وَبِكُلِّ حَالٍ فَهُوَ كِتَابٌ مُفِيْدٌ قَدِ اختصرتُهُ وَيعوزُ عَمَلاً وَتحريراً. ه

(سير أعلام النبلاء 176/17)

والأثر ضعفه أيضاً الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه السماع (ص73) والحافظ ابن حجر في فتح الباري (91/11) ومال إلى أن البخاري رمز بضعفه أيضاً

وروى البيهقي في شعب الايمان 4750 عن ابن مسعود في قوله عز وجل (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال: رجل يشتري جارية تغنيه ليلا أو نهاراً. ه

واسناده منقطع فهو من رواية إسرائيل بن يونس عن أبيه عن ابن مسعود
ويونس أبو اسرائيل وأبوه أبو اسحاق السبيعي كلاهما لم يدركا عبد الله بن مسعود

وكذا الذهبي في الميزان (172/3) فقال بعد أن ذكرها: روايته عنه في سنن ابن ماجة فهي منقطعة. وقال الحافظ العلائي: عمار بن معاوية الدهني قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من سعيد بن جبير شيئا. (جامع التحصيل للعلائي ص241) ونقله أبو زرعة بن العراقي في تحفة التحصيل (ص236) وهذا هو الراجح بشهادة عمار على نفسه
واعترض البعض بأنه جاء عن عمار أنه التقى بسعيد بن جبير وسمع منه بعض التفسير وهذا إن صح فيحمل على أنه لم يسمع من سعيد بن جبير الأخبار المسندة وإنما سمع منه بعض أقواله والله أعلم.

قال في تهذيب الكمال: وذكر شَرِيك عَن أبي إسحاق أنه ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. ه
(تهذيب الكمال 103/22)

قلت: وقد ورد عن ابن مسعود آثار أخرى في ذم الغناء مطلقاً والنهي عنه وكلها موقوفة عليه تعبر عن رأيه واجتهاده وسيأتي ذكرها في باب آثار الصحابة
وإنما أوردت هنا المتعلق بتفسير الآية وهو ضعيف الاسناد عن ابن مسعود وعلى فرض صحته فهو تفسيره للآية وليس له حكم الرفع

وتفسير لهو الحديث بالغناء ورد أيضاً عن جابر بن عبد الله عند الطبري من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن جابر قال: هو الغناء والاستماع له.
واسناده ضعيف لضعف قابوس بن أبي ظبيان

وروى الطبري في تفسير الآية عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس "ومن الناس من يشتري لهو الحديث" قال: الغناء وأشباهه.
واسناده ضعيف وقد يتقوى بتعدد طرقه [4]

ثم روى الطبري عن مجاهد (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الحَدِيثِ) قال: الغناء.
وعن عكرمة قال الغناء وعن الضحاك الشرك.

---

4 فالأثر مداره على عطاء بن السائب وهو وإن كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في الرواية وجميع من رووا عنه أثر ابن عباس هذا سمعوا منه بعد اختلاطه فهذا الاسناد ضعيف. (انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 333/6)
وقد ذكر له الطبري شاهداً من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه. وشاهد آخر من طريق الليث بن أبي سليم عن الحكم عن ابن عباس والليث ضعيف أيضاً لكن لعل هذه الطرق واختلاف مخارجها تثبت للخبر أصلاً عن ابن عباس والله أعلم.
وأما الاسناد الآخر الذي رواه الطبري عن محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال: باطل الحديث هو الغناء ونحوه. فهذا إسناد مظلم لا يصلح لشيء. وبنفس هذا الاسناد الواهي روى الطبري عن ابن عباس قال: سبيل الله قراءة القرآن وذكر الله إذا ذكره وهو رجل من قريش اشترى جارية مغنية. فهذا ضعيف جداً ولا يصح في سبب نزول الآية.

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: هؤلاء أهل الكفر ألا ترى إلى قوله (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا) فليس هكذا أهل الإسلام قال: وناس يقولون هي فيكم وليس كذلك قال: وهو الحديث الباطل الذي كانوا يلغون فيه. ه
(انظر تفسير الطبري 130/20)
وقال يحيى بن سلام: يعني الشرك ونقل عن السدي قال: يَخْتَارُ بَاطِلَ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ. ه
(تفسير يحيى بن سلام 670/2)

ثم قال الطبري: والصواب من القول في ذلك أن يقال: عنى به كلّ ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله لأن الله تعالى عمّ بقوله (لَهْوَ الحَدِيثِ) ولم يخصص بعضا دون بعض فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدلّ على خصوصه والغناء والشرك من ذلك. ه
(تفسير الطبري 127/20 :130)

وهذا التفسير من الطبري له وجه وهو قريب من تفسير ابن عباس (الغناء وأشباهه) فلهو الحديث ليس مخصوصاً بالغناء وحده وإنما هو وصف عام لكل حديث يلهو به الناس وهو يشمل الغناء وغيره من وسائل لهو الحديث

ولكن هل معنى الآية تحريم لهو الحديث مطلقاً سواء كان الغناء أو غيره ؟ أم لابد من مراعاة القيد القرآني المذكور في الآية وهو استخدام هذا اللهو في الاضلال عن سبيل الله كما قال تعالى (لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا)

فمن اشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله أو يتخذ آياته هُزُوًا فالآية تشمله حتى لو كان هذا اللهو مباح في أصله كمجالس السمر وحكايات الأصحاب والدردشة أو الغناء وقصائد الشعر والزجل وكذلك وسائل اللهو الحديثة في عصرنا كالإنترنت واليوتيوب والفيس بوك والتلفزيون والمسرح والألعاب عموماً والتي هي من المباحات ومن اللهو المباح فكل ذلك إذا استخدمه المرء بنية الصد عن سبيل الله أو اتخاذ آيات الله هزواً فهو منكرٌ بنص الآية الكريمة ولكن ليس معناه تحريم لهو الحديث

ووسائل اللهو باطلاق فكل لهو أراد به صاحبه إعراض الناس عن آيات الله فداخل في هذا الوعيد والغناء من لهو الحديث وفرد من أفراده

أما القول بتحريم لهو الحديث مطلقاً فليس عليه دليل عن معصوم يُحتج بقوله وسياق الآية لا يدل عليه كما في قوله (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا) فإن هذه الصفات لا تتوفر في مجرد سماع الغناء والموسيقى وإنما كما جاء في نفس الآية (لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا) فهذه قيود وأوصاف يجب اعتبارها في فهم الآية

قال ابن حزم: نَصَّ الْآيَةِ يُبْطِلُ احْتِجَاجَهُمْ بِهَا لِأَنَّ فِيهَا {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} وَهَذِهِ صِفَةٌ مَنْ فَعَلَهَا كَانَ كَافِرًا بِلَا خِلَافٍ إذَا اتَّخَذَ سَبِيلَ اللَّهِ تَعَالَى هُزُوًا.
وَلَوْ أَنَّ امْرَأً اشْتَرَى مُصْحَفًا لِيُضِلَّ بِهِ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَتَّخِذُهَا هُزُوًا لَكَانَ كَافِرًا فَهَذَا هُوَ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا ذَمَّ قَطُّ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ اشْتَرَى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيَلْتَهِيَ بِهِ وَيُرَوِّحَ نَفْسَهُ لَا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِقَوْلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنَا.
وَكَذَلِكَ مَنْ اشْتَغَلَ عَامِدًا عَنْ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ بِقِرَاءَةِ السُّنَنِ أَوْ بِحَدِيثٍ يَتَحَدَّثُ بِهِ أَوْ يَنْظُرُ فِي مَالِهِ أَوْ بِغِنَاءٍ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَمَنْ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئًا مِنْ الْفَرَائِضِ اشْتِغَالًا بِمَا ذَكَرْنَا فَهُوَ مُحْسِنٌ.
ه

المحلى لابن حزم (567/7)

وقال أبو حامد الغزالي: وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالا به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به ومضلا عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما. ه
إحياء علوم الدين (284/2)

وقال الذهبي: الاحتجاج بالآية عجيب أن لو كان لهو الحديث الغناء فإن الذم وقع على مشتريه ليضل عن سبيل الله ولا ريب أن من فعل الطاعات ليضل فقد أثم فهنا في الحكم وصف يجب اعتباره. ه

(الرخصة في الغناء للذهبي ص150)

وقال الشوكاني في دلالة الآية على تحريم الغناء: لا حكم على جميع ما يصدق عليه مسمى اللهو لكونه لهواً بل الحكم بتحريم لهو خاص وهو لهو الحديث المنصوص عليه في القرآن لكنه لما علل في الآية بعلة الضلال عن سبيل الله لم ينتهض للاستدلال به على المطلوب. ه
نيل الأوطار (118/8)

وقال في فتح القدير (270/4): وَاللَّامُ فِي لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لِلتَّعْلِيلِ قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ «لِيُضِلَّ» أَيْ لِيُضِلَّ غَيْرَهُ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى وَمَنْهَجِ الْحَقِّ وَإِذَا أَضَلَّ غَيْرَهُ فَقَدْ ضَلَّ فِي نَفْسِهِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ مُحَيْصِنٍ وَحُمَيْدٌ وَوَرْشٌ وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِفَتْحِ الْيَاءِ أَيْ: لِيَضِلَّ هُوَ فِي نَفْسِهِ. قَالَ الزَّجَّاجُ: مَنْ قَرَأَ بِضَمِّ الْيَاءِ فَمَعْنَاهُ لِيُضِلَّ غَيْرَهُ فَإِذَا أَضَلَّ غَيْرَهُ فَقَدْ ضَلَّ هُوَ وَمَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ الْيَاءِ فَمَعْنَاهُ لِيَصِيرَ أَمْرُهُ إِلَى الضَّلَالِ وَهُوَ إن لم يكن يشتري الضلالة فَإِنَّهُ يَصِيرُ أَمْرُهُ إِلَى ذَلِكَ فَأَفَادَ هَذَا التَّعْلِيلُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ مَنِ اشْتَرَى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِهَذَا الْمَقْصِدِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا سَبَبُ نزول الآية. ه [5]

وقول الشوكاني اللام للتعليل ظاهر الدلالة

---

5 وسبب نزول الآية الذي أشار إليه أن النضر بن الحارث خرج إلى الحيرة فاشتري أحاديث الأولين وجاء بها إلى مكة واجتمع إليه المشركون يقرأها عليهم ويقول: أنا اقرأ عليكم كما يقرأ عليكم محمد أساطير الأولين. وهذا من كلام معمر بن راشد من أتباع التابعين فهو خبر معضل الاسناد وما رواه الطبري عن ابن عباس قال: رجل من قريش اشترى جارية مغنية ضعيف جداً وما ذكره السيوطي في الدر المنثور (6/ 505) ونسبه لابن أبي حاتم عن الحسن قال: نزلت في الغناء والمزامير وذكر في (6/ 507) ونسبه لأبي أحمد الحاكم في الكنى عن عطاء الخراساني قال: نزلت في الغناء والباطل والمزامير قال المحققان سليم الهلالي ومحمد موسى نصر: قلنا: وسنده ضعيف لإعضاله (الاستيعاب في بيان الأسباب 64/3) وعليه فما روى في سبب نزول الآية لا يصح ولو صح فليس فيه حجة على التحريم المطلق كما سبق بيانه.

فإن قوله (لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ) أي ليصدّ ذلك الذي يشتري من لهو الحديث عن دين الله وطاعته وما يقرّب إليه من قراءة قرآن وذكر الله

وقال ابن عطية: قرأ نافع وعاصم والحسن وجماعة "ليضل" بضم الياء. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو بفتحها وفي حرف أبيّ "ليضل الناس عن سبيل الله". ه

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (346/4)

وقراءة أُبيّ التي ذكرها ابن عطية هي تفسير وبيان لمعنى الآية وإن لم تكن معمول بها كقراءة متواترة من لفظ القرآن

وقال الزمخشري: فإن قلت: القراءة بالضم بينة لأن النضر كان غرضه باشتراء اللهو أن يصدّ الناس عن الدخول في الإسلام واستماع القرآن ويضلهم عنه فما معنى القراءة بالفتح؟ قلت: فيه معنيان أحدهما ليثبت على ضلاله الذي كان عليه ولا يصدف عنه ويزيد فيه ويمدّه فإن المخذول كان شديد الشكيمة في عداوة الدين وصدّ الناس عنه.
والثاني أَنْ يُوْضَعَ "لِيَضِلَّ" موضعَ "لِيُضِلَّ" مِنْ قِبَلِ أنَّ مَنْ أَضَلَّ كان ضالاً لا محالةَ <u>فدَلَّ بالرَّديفِ على المَرْدُوف</u>. ه

الكشاف (491/3)

وقال الطاهر بن عاشور: وَمَعْنَى لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيُلْهِيَ قُرَيْشًا عَنْ سَمَاعِ الْقُرْآنِ فَإِنَّ الْقُرْآنَ سَبِيلٌ مُوَصِّلٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَيْ إِلَى الدِّينِ الَّذِي أَرَادَهُ فَلَمْ يَكُنْ قَصْدُهُ مُجَرَّدَ اللَّهْوِ بَلْ تَجَاوَزَهُ إِلَى الصَّدِّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَهَذَا زِيَادَةٌ فِي تَفْظِيعِ عَمَلِهِ. وَقَرَأَ الْجُمْهُور لِيُضِلَّ بِضَمِّ الْيَاءِ. وَقَرَأَهُ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو بِفَتْحِ الْيَاءِ أَيْ لِيَزْدَادَ ضَلَالًا عَلَى ضَلَالَةٍ إِذْ لَمْ يَكْتَفِ لِنَفْسِهِ بِالْكُفْرِ حَتَّى أَخَذَ يَبُثُّ ضَلَالَهُ لِلنَّاسِ وَبِذَلِكَ يَكُونُ مَآلُ الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَّحِدَ الْمَعْنَى.

ثم قال رحمه الله: وَقَرأَ الْجُمْهُورُ وَيَتَّخِذَها بِالرَّفْعِ عَطْفًا عَلَى يَشْتَرِي أَيْ يَشْغَلُ النَّاسَ بِلَهْوِ الْحَدِيثِ لِيَصْرِفَهُمْ عَنِ الْقُرْآنِ وَيَتَّخِذُ سَبِيلَ الله هزوًا. وقرأه حَمْزَةُ وَالْكِسَائِيُّ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ وَيَعْقُوبَ وَخَلَفٍ بِالنَّصْبِ عَطْفًا

عَلَى لِيُضِلَّ أَيْ يُلْهِيهِمْ بِلَهْوِ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّهُمْ وَلِيَتَّخِذَ دِينَ الْإِسْلَامِ هُزْءًا. وَمَآلُ الْمَعْنَى مُتَّحِدٌ فِي الْقِرَاءَتَيْنِ لِأَنَّ كِلَا الْأَمْرَيْنِ مِنْ فِعْلِهِ وَمِنْ غَرَضِهِ. وَأَمَّا الْإِضْلَالُ فَقَدْ رُجِّحَ فِيهِ جَانِبُ التَّعْلِيلِ لِأَنَّهُ الْعِلَّةُ الْبَاعِثَةُ لَهُ عَلَى مَا يَفْعَلُ. ه

التحرير والتنوير (143/21)

وقال الشيخ محيي الدين مصطفى درويش: وجملة يشتري لهو الحديث صلة وليضل اللام للتعليل ويضل فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد لام التعليل والجار والمجرور متعلقان بيشتري وعن سبيل الله متعلقان بيضل وبغير علم حال من فاعل يشتري أي يشتري غير عالم بحال ما يشتريه. ه

إعراب القرآن وبيانه (528/7)

وقد أطلت في النقل هنا رداً على من قال بأن اللام في قوله (ليضل) ليست للتعليل وإنما هي للعاقبة حتى يخرج من القيود والأوصاف المذكورة في الآية لذم لهو الحديث ومن ثَمّ يقول: إن من انشغل بلهو الحديث كالغناء وغيره من وسائل اللهو فمصيره الضلال وإن كان غرضه مجرد التسلية والترفيه لا غير !

وهذا القول خطأ في التفسير لمخالفته نص الآية وما دلت عليه

فإن الله قال (لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) واتخاذ آيات الله هزوا ليست عاقبة من يلهو بالغناء أو غيره من وسائل لهو الحديث

وكثير من المسلمين يستمعون الغناء يستروحون به وهم في أنفسهم من أهل الخير ويعظمون آيات الله تعالى ولا يتخذونها هزوا لا بالقول ولا بالعمل

فهل من يستمع الغناء ولو شيئاً يسيراً أو غيره من وسائل لهو الحديث فحتماً سيتخذ آيات الله هزواً ؟! حاش لله

ثم أكمل معي قراءة الآيات: (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ)

هذه صفات المعاندين الجاحدين ..

واطلاقها على كل من يستمع الغناء للترفيه فيه من الظلم والغلو ما فيه

وهذه الصفات والعقوبات المترتبة على من يشتري لهو الحديث في الآية لم تترتب في آيات القرآن على من زنى وشرب الخمر وارتكب الكبائر

فكيف تأتي هذه العقوبات المغلظة فيمن يستمع الغناء ويلهو به ؟!

(الضلال واتخاذ آيات الله هزوا والعذاب المهين والأليم والتولي والاستكبار عن آيات الله)

كل هذا فيمن يستمع الغناء .. سبحان الله !

فهذا يبين لك خطأ وغلو من استدل بالآية على تحريم الغناء وهو الذي لو سلمنا بتحريمه فإنه دون هذه الموبقات !

فتنبه لهذا فإنه مهم وقد جعل الله لكل شيء قدراً

قال الذهبي رداً على من قال إن للغناء نشوة كنشوة الخمر:

كلا, وقد جعل الله لكل شيء قدراً فقد جاء الشرع بالإذن في السماع في العرس ونحوه ولم يسد عنا الشارع عليه السلام باب اللهو جملة بخلاف الخمر فإنه سُد بابه أصلاً ورأساً. ه

(الرخصة في الغناء بشرطه ص220)

وذهب بعض المفسرين إلى أن الآية نزلت في لهو حديث مضاف إلى كفر فلذلك اشتدت ألفاظ الآية بقوله: لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً والتوعد بالعذاب المهين.

(انظر تفسير ابن عطية 346/4)

وهذا التفسير وإن كان له حظ من النظر وقد ورد عن بعض السلف كما تقدم إلا أن الصواب أن من اشترى لهو الحديث من أجل المقاصد الفاسدة المذكورة في الآيات فالوعيد ينزل عليه كاملاً إن كان من الكافرين وله حظ ونصيب منها إن كان من أمة محمد صلى الله عليه وسلم

أما من استمع الغناء لا يريد به شيئاً من هذه الأوصاف فلا يدخل في خطاب الآية من أصله فاللام في الآية للتعليل كما سبق بيانه من كلام أهل العلم والحمد لله

واختلاف القراءة في قوله "ليضل" بالضم أو بالفتح ليس في هذه الآية فحسب بل في آيات كثيرة يذم فيها القرآن الذين يفعلون الشرك والمنكرات ليضلوا بها عن سبيل الله

قال إمام القراءات أبو بكر ابن مهران النيسابوري في سورة الأنعام:

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب {وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ}[119] بفتح الياء. وكذلك في سورة يونس [آية 88] {رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ} وفي سورة إبراهيم [آية 30] {وَجَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلُّوا} وفي الحج [آية 9] {ثَانِيَ عِطْفِهِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ} وفي سورة لقمان [آية 6] {مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ} وفي الزمر [آية 8] {وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ} كل ذلك بفتح الياء. ه

(المبسوط في القراءات العشر ص 201)

فكل هذه الآيات على كلتا القراءتين الضم والفتح ذم الله تعالى فيها الكفار المعاندين وأهل الأهواء المنافقين الذين يُضلون الناس عن سبيل الله ويَضلون هم أنفسهم كذلك

فهؤلاء الذين يجعلون لله أنداداً ليصدوا الناس عن سبيله وهؤلاء الذين يضلون بأهوائهم قد استخدموا وسائل كثيرة في الإضلال والضلال

فتارة بالدعوة إلى التمسك بما عليه آبائهم وما اعتادوه من أسلافهم وتارة بالدعوة إلى الشرك واتخاذ الأنداد وتارة بالمال والجاه وزينة الحياة الدنيا وتارة بالاعراض والتولي عن آيات الله وتارة بشراء لهو الحديث

وكل ذلك ليصدوا عن سبيل الله ويضلوا عنه وهذه هي مقاصدهم وأغراضهم في كل هذه الآيات وأفعالهم هذه رُجِّحَ فيها جانب التعليل لأنه العلة الباعثة لهم على ما يفعلون وأما العاقبة فهي الضلال بلا ريب وعقابهم هو العذاب الأليم من الله تعالى

فافهم هذا تعرف مراد الله تعالى في الآيات

وهذا من أعظم العلوم وأشرفها والحمد لله

فلا اختلاف في الحكم أو التفسير على كلتا القراءتين فحكم ومآل القراءتين مُتَّحد المعنى كما قاله الطاهر بن عاشور والله أعلم.

وقال الامام البخاري في صحيحه: بَابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}

قال ابن حجر في الفتح: ذكر ابن بَطَّالٍ أَنَّ الْبُخَارِيَّ اسْتَنْبَطَ تَقْيِيدَ اللَّهْوِ فِي التَّرْجَمَةِ مِنْ مَفْهُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ الله فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَاهُ لَا لِيُضِلَّ لَا يَكُونُ مَذْمُومًا وَكَذَا مَفْهُومُ التَّرْجَمَةِ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْغَلْهُ اللَّهْوُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ لَا يَكُونُ بَاطِلًا لَكِنْ عُمُومُ هَذَا الْمَفْهُومِ يُخَصُّ بِالْمَنْطُوقِ فَكُلُّ شَيْءٍ نُصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِمَّا يُلْهِي يَكُونُ بَاطِلًا سَوَاءٌ شَغَلَ أَوْ لَمْ يَشْغَلْ وَكَأَنَّهُ رَمَزَ إِلَى ضَعْفِ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ اللَّهْوِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْغِنَاءِ وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ رَفَعَهُ لَا يَحِلُّ بَيْعُ الْمُغَنِّيَاتِ وَلَا شِرَاؤُهُنَّ الْحَدِيثَ وَفِيهِ وَفِيهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ وَمِنَ النَّاس من يَشْتَرِي لَهو الحَدِيث الْآيَة وَسَنَده ضَعِيف وأخرج الطَّبَرَانِيّ عَن ابن مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا أَنَّهُ فَسَّرَ اللَّهْوَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِالْغِنَاءِ وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا. ه

فتح الباري (91/11)

قلت: انظر إلى فقه الامام البخاري وكيف استدل بنفس الآية على إباحة اللهو إذا لم يشغله عن طاعة الله فجعلها دليل إباحة لا دليل تحريم وهذا من دقيق فقهه واستنباطه رحمه الله
وقد أشار إلى أن لهو الحديث في الآية سواء كان الغناء أو غيره يحرم إذا أراد به صاحبه الاضلال عن سبيل الله وأما في غير ذلك فهو على الاباحة بمفهوم الآية وهو فهم ظاهر

وأما ما قاله ابن حجر من تقديم النص المحرم للهو مخصوص على عموم المفهوم من الآية فهو صحيح في المجمل لكن هذا هو بيت القصيد ومحل الخلاف
فطالما لم يأت نص في تحريم الغناء أو الموسيقى فيبقى العمل بمفهوم الآية من حيث الاباحة ويبقى العمل بما نصت عليه صراحة من تقييد ووصف يجب اعتباره للحكم بالذم والتحريم كما قال الامام الذهبي (فهنا في الحكم وصف يجب اعتباره) وقد استغرب تأويل الآية على تحريم الغناء وأن ذلك بمثابة إلغاء لوصف منصوص عليه لا يجوز غض الطرف عنه

فتدبر الآيات أخي الكريم فإن في كلام الله تعالى الهدى والنور واحذر من التقليد والتعصب فإنهما يُعميانك عن طريق الرشد ومعرفة الحق

وقد ذهب بعض من احتج بأثر عبد الله بن مسعود إلى حجية تفسير الصحابي وأن له حكم الرفع كالحديث المسند واحتجوا بقول الحاكم النيسابوري بعد ذكر أثر ابن عباس في قوله عز وجل { الحمد لله رب العالمين } قال: الجن والإنس.

قال الحاكم: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند. ه
(المستدرك 283/2)

هذا ما صرّح به الحاكم في غير موضع من مستدركه على الصحيحين وتبعه في ذلك جماعة من المتأخرين والمعاصرين وهو مذهب مرجوح

ليس عليه دليل ثابت وقد تعقبه جماعة من الأئمة الحفاظ وفصّلوا القول فيه

قال ابن الصلاح في مقدمته (ص124): مَا قِيلَ مِنْ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي تَفْسِيرٍ يَتَعَلَّقُ بِسَبَبِ نُزُولِ آيَةٍ يُخْبِرُ بِهِ الصَّحَابِيُّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَقَوْلِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) الْآيَةَ. فَأَمَّا سَائِرُ تَفَاسِيرِ الصَّحَابَةِ الَّتِي لَا تَشْتَمِلُ عَلَى إِضَافَةِ شَيْءٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَعْدُودَةٌ فِي الْمَوْقُوفَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ه

وقال الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح تعقيباً على ما ذكره في مقدمته:

تبع المصنف في ذلك الخطيب كذا قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: إذا اخبر الصحابي رضي الله عنه عن سبب وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أخبر عن نزول آية فهو بذلك مسند لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي رضي الله عنه الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند.
والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولاً عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وقصص الأنبياء وعن الأمور الآتية كالملاحم والفتن والبعث وصفة الجنة والنار والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص فهذه الأشياء لا مجال للإجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع.

ثم قال: وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي فيحتمل أن يكون ذلك مستفادا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن القواعد فلا يجزم برفعه وكذا إذا فسر مفرداً فهذا نقلٌ عن اللسان خاصة فلا يجزم برفعٍ. وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة كصاحبي الصحيح والإمام الشافعي وأبي جعفر الطبري وأبي جعفر الطحاوي وأبي بكر ابن مردويه في تفسير المسند والبيهقي وابن عبد البر في آخرين إلا أنه

يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة من عرف بالنظر في الإسرائيليات كمُسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وغيره وكعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة حتى كان بعض أصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الأمور التي قدمنا ذكرها الرفع لقوة الاحتمال والله أعلم. ه
(النكت على كتاب ابن الصلاح 530:533/2)

فتفسير الصحابي هنا ليس له حكم الرفع وليس دليلاً في نفسه

ولا يُفهم من ذلك التقليل من تفسير الصحابي فهم أعرف الخلق بالتنزيل وأسبابه وإنما المراد أن تفسير الصحابي على أهميته ليس هو كتفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجوز مخالفته أو العدول عنه بل يجوز مخالفة تفسير الصحابي أو تقييده بمقتضى الأدلة والنظر الصحيح والله أعلم.

الخلاصة:

هذه الآية هي أهم ما يُستدل به في تحريم الغناء والموسيقى لاسيما ما أقسم به عبد الله بن مسعود أن لهو الحديث هو الغناء وقد تبين ضعف الرواية التي فيها هذا القسم

وتبين أن الصحيح في تفسير لهو الحديث بالآية:

كل حديث أو لهو (والغناء صورة من صوره) يُستخدم للصد عن سبيل الله أو الاعراض عن آياته سواء كان في أصله حراماً كالحديث الباطل الذي يخوض فيه المشركين أو مباحاً كالغناء وغيره

وأن السلف اختلفوا في تفسيرها بحسب اجتهاد كل منهم وأن تفسير الصحابي هنا ليس بحجة وليس له حكم الرفع فإنه يدخل فيه الاجتهاد والتفسير بالرأي

فالآية ليست دليلاً على التحريم والله أعلم.

3- قال الله تعالى: {أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ}

[النجم 59:61]

روى الطبري عن ابن عباس قال: هو الغناء وهي يمانية يقولون اسمد لنا: تغَنَّ لنا. وعن عكرمة وأنتم سامدون قال: هو الغناء بالحميرية وعن مجاهد قال: هي الْبَرْطَمَة. ه
(تفسير الطبري 559/22)

قال ابن قتيبة في غريب الحديث (597/2):
البرطمة الانتفاخ من الْغَضَب يُقَال رجل مبرطم وَقد اخْتلف فِي السمود فَقَالَ بَعضهم السمود: اللَّهْو والغناء يُقَال لِلْجَارِيَةِ: اسمدي لنا اي غَنِي لنا وَيُقَال: السمود أَن يبهت الرجل وَيَنْقَطِع. ه

وقال صاحب تاج العروس(279/31): وتبرطم الرجل إذا تغْضب من كَلَام وقَالَ اللَّيْث لَا أَدْرِي مَا الَّذِي برطمه أي غاظه. ه

قال الطبري: أفمن هذا القرآن أيها الناس تعجبون أنْ نَزَلَ على محمد صلى الله عليه وسلم وتضحكون منه استهزاءً به ولا تبكون مما فيه من الوعيد لأهل معاصي الله وأنتم من أهل معاصيه (وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ) يقول: وأنتم لاهون عما فيه من العِبر والذكر معرضون عن آياته يُقال للرجل دعْ عنا سُمودَك يُراد به دَعْ عنَّا لهوك يقال منه سَمَدَ فلان يَسْمُد سُمُوداً وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل وإن اختلفت ألفاظهم بالعبارة عنه فقال

بعضهم غافلون وقال بعضهم مغنون وقال بعضهم مُبَرْطمون.. ثم شرع في نقل أقوالهم. ه
(تفسير الطبري 558/22: 561)

فهذه الآية كغيرها من الآيات ليس فيها ذكر الغناء أو تحريم الموسيقى وإنما الحجة عند من يحتج بها إنما هي في التفسير وليس في النص والتفسير كما رأيت وسترى ليس متفقاً عليه عند المفسرين
وذلك لاختلاف الاجتهاد والآراء
فالمفسرون من صحابة وتابعين وغيرهم أئمة مجتهدون يتفقون ويختلفون
فهناك من فَسَّرَ صوت الشيطان ولهو الحديث والسمود وغير ذلك من الألفاظ الواردة في نصوص الآيات بالغناء وهناك من فسرها بغير الغناء وهناك من فسرها بالغناء المراد منه الاعراض والسخرية من آيات الله وليس كل الغناء

وهذه الآية من هذا النوع كما قال ابن عباس في قوله تعالى (سَامِدُونَ) قال: هو الغناء كانوا إذا سمعوا القرآن تَغَنَّوا ولعبوا وهي لغة أهل اليمن. ه
تفسير الطبري 559/22

فكان المشركون إذا سمعوا آيات الله تتلى عليهم تَغَنَّوا ولعبوا استهزاءً وسخرية واعراضاً عن هذا الذكر الحكيم

فمثل هذا الغناء منكر بلا شك ولا يفعله أهل الاسلام ولكن ليس مراد الآية ذم الغناء مطلقاً أو تحريم الموسيقى فهذا من سوء الفهم

ثم قرأت كلاماً للكاتب صلاح الراشد أنقله هنا قال:

المقصود هو التعالي بالصوت تعمداً عندما يتلى القرآن الكريم فهذا فعل مشين لو أن فرقة موسيقية جاءت عند مسجد وبدأت تعزف بصوت عالي أمام المسجد حين أذان المؤذن فهذا يدل على التعمد ولكان يجب أن يُحاسب هؤلاء الناس من قبل ولي الأمر أو السلطات أما أن تقول أن

الغناء كله حرام من هذا الدليل فهذا دليل فقدان الحجة وإلا لكان الضحك كذلك حراماً فهو أيضاً في الآية الكريمة !! ه

(من كتابه الغناء والموسيقى ..نظرات ومراجعات)

وقياس الضحك على الغناء هنا صحيح فإن الله تعالى عاب في الآيات على الذين يضحكون ويغنون فإذا كان الغناء بهذه الآية حرام مطلقاً فكذلك الضحك ولا فرق

وإنما الصواب ما ذكرته ودلت عليه الآيات من أن الضحك والغناء تشويشاً وسخريةً من آيات الله محرم ومنكر وليس من أخلاق المسلمين وعليه مراد الآيات والحمد لله.

4- قال اللَّه تعالى: {وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا}

[الفرقان 72]

روى الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في قوله: والذين لا يشهدون الزور قال: هؤلاء المهاجرون قال: والزور قولهم لآلهتهم وتعظيمهم إياها.
وعن الضحاك قال :كلام الشرك. رواه ابن أبي حاتم
وعن الضحاك وغيره قال: عيد المشركين. رواه ابن ابي حاتم
وعن مسلمة بن جعفر الأحمسي عن عمرو بن قيس الملائي قال: مجالس الخنا. ومن طريق آخر عنه قال: مجالس السوء. رواه ابن ابي حاتم
وعن قتادة قال: لا يساعدون أهل الباطل على باطلهم ولا يمالئونهم فيه. رواه ابن ابي حاتم
وعن قتادة أيضاً قال: الكذب. رواه ابن ابي حاتم
وعن عكرمة قال: لعبٌ كان في الجاهلية. رواه ابن ابي حاتم
وعن ابن الحنفية قال: اللهو والغناء.
وعند الطبري عن ليث عن مجاهد قال: لا يسمعون الغناء.

وفيه مروان بن محمد السدي الصغير وهو متروك
وعن رجل عن الحسن قال: الغناء والنياحة لا يحرك له سمعه ولا يرتاح له قلبه ولا يشتهيه. رواه ابن أبي حاتم
(انظر تفسير الطبري 314/19 وابن أبي حاتم 2737/8)

قال أبو جعفر الطبري: وأصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به والشرك قد يدخل في ذلك لأنه محسن لأهله حتى قد ظنوا أنه حق وهو باطل ويدخل فيه الغناء لأنه أيضا مما يحسنه ترجيع الصوت حتى يستحلي سامعه سماعه والكذب أيضا قد يدخل فيه لتحسين صاحبه إياه حتى يظن صاحبه أنه حق فكل ذلك مما يدخل في معنى الزور فإذا كان ذلك كذلك فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئا من الباطل لا شركا ولا غناء ولا كذبا ولا غيره وكل ما لزمه اسم الزور لأن الله عم في وصفه إياهم أنهم لا يشهدون الزور فلا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل. ه
(تفسير الطبري 314/19)

وما قاله الطبري في تأويل الآية له وجه قوي وهو تفسير يشمل كل ما هو باطل فالذين لا يشهدون الزور أي لا يشهدون شيئاً من الباطل
إلا أنه رحمه الله أدرج الغناء من جملة الباطل مع أنه ذكر في آخر كلامه أنه لا ينبغي أن يخص من ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل
وكذلك أيضاً لا ينبغي أن يدخل في ذلك شيء إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل وهو ما نحن بصدد بحثه ومحاولة اثباته أو نفيه بحسب ما تدل عليه أدلة الشرع الشريف بعون الله تعالى

فالآية تنهى المؤمنين عن عمل الزور وهو الكذب والباطل كما قال قتادة وغيره
ويدخل تحته كل ما ثبت بطلانه في الشرع
فلو ثبت بطلان الغناء بالشرع فهو منه وإذا لم يثبت فليس منه

فالآية ليست دليلاً على تحريم الغناء
وكل ما بحثناه إلى الآن ليس دليلاً على تحريم الغناء أو الموسيقى

وتفسير الزور بالغناء لم يصح اسناده عمن نُقل عنه من السلف ولو صح فليس بحجة كما تقدم ذكره في بحث حجية تفسير الصحابي فكيف بمن دونه ؟!

5- قال الله تعالى: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً}

[الأنفال 35]

روى الطبري عن عطية عن ابن عمر "وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية" قال: المكاء والتصدية الصفير والتصفيق.
وعن جعفر بن ربيعة قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول في قول الله "وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية" قال بكر: فجمع لي جعفر كفيه ثم نفخ فيهما صفيرًا كما قال له أبو سلمة.
وعن مجاهد عن ابن عباس قال: "المكاء" الصفير و"التصدية" التصفيق.
وعن مجاهد "إلا مكاء وتصدية" قال: المكاء إدخال أصابعهم في أفواههم و"التصدية" التصفيق، يخلِطون بذلك على محمد صلى الله عليه وسلم صلاتَه. ه
تفسير الطبري 525/13

وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: تصدية عن سبيل الله وصدهم عن الصلاة وعن دين الله. ه
تفسير ابن أبي حاتم 9050

يستدل البعض بهذه الآية على تحريم الصفير والتصفيق مطلقاً ثم تحريم الغناء والموسيقى من باب أولى !

ولا أدري كيف استساغ هؤلاء الاستشهاد بهذه الآية على ذم الغناء والموسيقى أصلاً !

فالآية تذم أفعال المشركين في صلاتهم عند البيت حيث يصفرون ويصفقون وهذا أمر منكر ليس من دين إبراهيم في شيء وإنما هو محدثٌ

أحدثوه في الصلاة من عند أنفسهم أو كما قال مجاهد يخلِطون بذلك على محمد صلى الله عليه وسلم صلاته
ولكن أين في الآية أن مطلق التصفير والتصفيق في حياة المرء منا منكر أو حرام ؟
وأين في الآية ذكر الغناء أو الموسيقى من أصله ؟!
هذا من تحريف التأويل في كلام الله عز وجل ومن سوء الفهم أيضاً والله المستعان.

الخلاصة:

تبين مما سبق أن آيات القرآن الكريم ليس فيها نص يمنع من الغناء أو الموسيقى صناعةً واستماعاً وإنما حاصل ما احتج به من يمنع الغناء هو أدلة من التفسير وليس من نص القرآن الكريم والفرق بينهما كبير

فأدلة القرآن أدلة محكمة وحجة شرعية ملزمة أما أدلة التفسير فما لم يُرفع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصح الاسناد إليه به فليس بحجة كما بينته في البحث ونقلته عن أهل العلم

ومن الخطأ أن يُقال دلت آيات القرآن على تحريم الغناء فيظن القارئ أن نصوص القرآن تُحرّم الغناء وإنما هي أدلة من التفسير فلا يصح من الباحث المنصف الخلط بين الأمرين

ثم إن التفسير وقع فيه الاختلاف بين السلف فمِن قائل بالغناء ومِن قائل بغير ذلك فالأمر ليس إجماعاً ملزماً يُحتج به

وكثير من أدلة التفسير لم يصح اسنادها كأثر ابن مسعود الذي أقسم فيه أنه الغناء وهو أشهر دليل من التفسير عند المانعين واسناده ضعيف

ثم هو موقوف وليس له حكم الرفع

وهذه الأدلة بجملتها ما صح منها وما لم يصح ليست بحجة شرعية ملزمة للعباد إذ ليس فيها نص مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي أقوال لبعض الصحابة الكرام والسلف الصالحين وليس أقوالهم بحجة أو لها حكم الرفع لأنه مما يدخل فيه الاجتهاد والله أعلم

ثم إنه وعلى صحة تفسير صوت الشيطان أو لهو الحديث بالغناء فالآيات تتحدث عمن يستخدم هذه الوسائل في الاضلال عن سبيل الله تعالى ودعوة الناس إلى ارتكاب المعاصي

أما من يستمع الغناء للتسلية والترفيه وغير ذلك من الأمور المباحة لا ليضل عن سبيل الله فلا يدخل في الوعيد ولا يشمله ذم الآيات كما قاله كثير من أهل العلم كالشوكاني وابن حزم وأبي حامد الغزالي والذهبي وغيرهم.

مناقشة أدلة من يرى التحريم من السنة النبوية

في هذا الفصل أناقش حجة من يرى التحريم من السنة الشريفة
والأحاديث الواردة في هذا الباب كثيرة
وقد حاول الامام الألباني في كتابه تحريم آلات الطرب إيراد ما صح منها
وأكثره ليس بصحيح عند التحقيق
لكن ما أورده هو أصح ما في الباب وهو ما سأناقشه وبالله التوفيق.

الحديث الأول:

- قال الامام البخاري: وقال هشام بن عمار: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلَابِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ أَوْ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ وَاللَّهِ مَا كَذَبَنِي سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ

يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ العَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. ه

رواه البخاري في كتاب الأشربة 5590 معلقاً عن هشام بن عمار
ووصله ابن حبان 6754 عن الحسين بن عبد الله القطان
والطبراني في الكبير 282/3 عن موسى بن سهل الجوني
وفي مسند الشاميين 588 عن محمد بن يزيد الدمشقي
والبيهقي في الكبرى 20988 وفي الصغرى 3353 عن الحسن بن سفيان
وابن عساكر في تاريخه 188/67 عن أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان
خمستهم عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن جابر به بلفظ:
(يَسْتَحِلُّونَ الْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ والمعازف) ولم يذكروا الحر

ورواه أبو داود 4039 في باب ما جاء في الخَزِّ من طريق عبد الوهاب بن نجدة
والبيهقي في الكبرى 6100 من طريق دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم
كلاهما عن بشر بن بكر عن ابن جابر بلفظ (يستحلُّونَ الخزَّ)

قلت: الحديث مداره على عطية بن قيس الكلابي
قال فيه ابن حجر: ثقة مقرئ. ه
وهذا فيه نظر إذ لم يوثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل
لذا تعقبه مصنفوا تحرير التقريب فقالوا:
بل صدوق حسن الحديث فلم يؤثر توثيقه عن كبير أحد من الأئمة بل روى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات وقال أبو حاتم: صالح الحديث. ه
تحرير تقريب التهذيب 4622

قلت: وهذا أيضاً فيه نظر
فعطية بن قيس لم يوثقه معتبر من أهل النقد ولم يحتج به البخاري على شرطه وإنما روى له هذا الحديث معلقاً وليس له في الصحيح غيره
قال المزي: استشهد له البخاري بحديث واحد وروى له الباقون. ه
التهذيب 156/20

وقول أبي حاتم صالح الحديث يعني في المتابعات

قال ابن أبي حاتم: وإذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار. ه
الجرح والتعديل 37/2

وقال البزار في حديث العرباض بن سارية (اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ) قال:
وَهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَحَدِيثُ الْعِرْبَاضِ فِيهِ عِلَّتَانِ إِحْدَاهُمَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ زِيَادٍ لا نَعْلَمُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَى عَنْهُ وَيُونُسُ بْنُ سَيْفٍ صَالِحُ الْحَدِيثِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ. ه
مسند البزار 138/10

فاعتبر البزار تفرد من هو صالح الحديث علة لأنه صالح في المتابعات ولا يصلح في الاحتجاج إذا تفرد بالخبر
فأهل العلم يعتبرون تفرد من هو صالح الحديث علة لا يحتج به
فعطية بن قيس لا يحتج بحديثه إذا تفرد وإنما يصلح في الشواهد والمتابعات كما قال أبو حاتم وقد تفرد بهذا اللفظ في الحديث

ورواه البخاري في التاريخ الكبير 304/1 وابن ماجه 4020 وابن حبان 6758 وابن وهب في الجامع ت. رفعت فوزي 47 والطبراني 283/3 وغيرهم
من طريق معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم أنه سمع أبا مالك الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رءوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير. ه

فذكره في ذم الخمر وليس فيه يستحلون !

لكن هذه المتابعة من طريق مالك ابن أبي مريم وهو مجهول لا يعرف.
(انظر تحرير التقريب 6449)

وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح 51/10 والألباني في تحريم آلات الطرب شواهد لهذا الحديث وكلها لا تخلو من ضعف

أما قوله (يستحلون) فقد تفرد به عطية بن قيس وليس بحجة

ولعل من أجل ضعفه علقه البخاري ولم يوصله فإنه ليس على شرطه

وهذه من عادة البخاري في صحيحه إذا أراد أن يحتج بشاهد من حديث فيه علة أو ليس على شرطه علقه ولا يسنده

فهذا حديث ضعيف الاسناد

وانظر للمزيد في تخريج هذا الحديث وبيان ضعفه في رسالة (ولكن ابن حزم لم يخطيء) لمحمد الروسي

وقوله (المعازف) يشمل جميع آلات الموسيقى من غير تفصيل أو تفريق بين العود أو القضيب أو الشبابة أو غيرها من الآلات خلافاً لكثير من فقهاء الشافعية الذين يرون التفصيل في حكم الآلات على خلاف بينهم فيه. (انظر في معنى المعازف لسان العرب لابن منظور 244/9 وتاج العروس 155/24 وجمهرة اللغة 814/2 ومختار الصحاح ص208)

وهذا الحديث هو عمدة من يحتج بالسنة على تحريم الموسيقى ويعتبرونه أصح ما في الباب لأن البخاري أخرجه في صحيحه وقد بينت علة الحديث وأنه ليس على شرط البخاري كما يتوهم البعض وإنما ذكره معلقاً وهناك أمثلة في الصحيح يتعمد البخاري تعليق طرفاً من اسنادها إن كان في السند ضعف أو ليس على شرطه في الصحة ومنها هذا الحديث
فعطية بن قيس ليس على شرط البخاري وليس هو بالثقة المحتج بحديثه والبخاري نفسه لم يحتج بهذا الحديث على حرمة المعازف ولم يورده في أبواب الغناء واللهو وإنما أورده تحت باب (مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ)

فهذا الحديث على ضعفه ليس فيه حجة على تحريم المعازف باطلاق وإنما فيه الخبر عن قوم يستحلون كبائر الذنوب كالخمر والزنا تعزف لهم القينات في هذه الحفلات الماجنة فيعجل الله لهم بعقوبة الخسف والمسخ جزاءً لما عملوا

والاستدلال بالحديث على حرمة المعازف إذا استقلت عن هذه الموبقات فيه نظر فالعقوبة الشديدة المذكورة في الحديث هي على الصورة التي تجتمع فيها هذه المنكرات فلا يصح الجزم بتحريم المعازف وحدها إلا إذا ثبت تحريمها من أدلة أخرى صحيحة

فلو استمع أحدهم إلى المعازف في بيته من غير ملابسة للمحرمات فلا يدخل في الحديث ولا يشمله ما فيه من وعيد فالمعازف هنا استخدمت في مواطن السوء والمنكر فهي وسيلة للحرام والوسائل لها أحكام المقاصد

قال الأستاذ عبد الله بن يوسف الجديع: وأما العقوبة الواردة في الحديث فإنها مرتبة على جمع هؤلاء الأقوام للمذكورات وليس على استحلالهم لبعضها على الانفراد وهذا ظاهر لا ينبغي انكاره.
وقال بعدها: فهنا لما جامعت (المعازف) الزنا والخمر كان ذلك قرينة على أنها استُعملت من أولئك الأقوام المخسوف بهم وسيلة للحرام وعوناً عليه وداعياً إليه خصوصاً مع ما هو معلوم من حال من يجتمع على ذلك من الفسقة فهؤلاء لا يتم أنسهم ويحلو ليلهم دون طرب السماع بأصوات الآت والغناء المشوق إلى الخمر والنساء فهي وسائل اتخذت لمعصية الله. ه
(الموسيقى والغناء في ميزان الاسلام ص 94-95)

ونقل الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق عن عبد الغني النابلسي الحنفي أن الأحاديث التى استند بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهى وبذكر الخمر والقينات والفسق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك وعليه كان الحكم عنده فى سماع الأصوات والآت المطربة أنه إذا اقترن بشىء من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع فى المحرمات كان حراما وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحا فى حضوره وسماعه وتعلمه. ه
فتاوى دار الافتاء المصرية (263/7)
وما نقله عن النابلسي موجود في كتابه ايضاح الدلالات ص86

وقال السيد محمد رشيد رضا: المعازف المنصوص عليها فيه هي ما كانت مقترنة بشرب الخمر كما يستفاد من بعض روايات الحديث (ومنها) أن المراد بالحديث: يستحلّون مجموع ما ذكر فيه لا كل واحد منها وحينئذ يستثنون المعازف بدليل كون الدف والغناء منها جمعًا بين الأدلة إذ ثبت

في الأحاديث المتفق عليها سماع النبي صلى الله عليه وسلم وإجازته لهما. ه
(مجلة المنار 181/17)

فقوله (يستحلون) هو على هذه الصورة بدلالة سياق الحديث والعقوبة المترتبة على المذكورات وليست على بعض أفرادها

ومن القواعد الفقهية المقررة أن الأحكام الشرعية قد يثبت فيها تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وبعبارة أخرى يقولون التابع تابع

ومعنى هذا أن المسائل والصور إذا كانت تابعة لغيرها فإنه يشملها حكم متبوعها ولا تفرد بحكم خاص وتدخل فيه تبعاً لأنها غير مقصودة بذاتها بل المقصود غيرها وهي تابعة لذلك الغير فما كان تابعاً وغير مقصود فإنه يأخذ حكم المقصود (6)

وهذه القاعدة تنطبق على صورتنا هنا فالمعازف غير مقصودة لذاتها وإنما المقصود غيرها وهو شرب الخمر والفسوق

ولذلك بوّب الامام البخاري على هذا الحديث فقال:
(بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ)
وذلك لأن هذا هو المقصود ابتداءً وجاءت معه المعازف بالتبع فأخذت حكم المتبوع وليس ذلك حكمها إذا استقلت بذاتها لذلك لم يبوب البخاري على هذا الحديث فيمن يستحل المعازف أو في ذم المعازف ولم يذكره في أبواب الغناء واللهو لأن المعازف هنا هي وسيلة للمحرم وليست مقصودة بذاتها

وبالنظر إلى تمام الحديث:
(فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة)

هذه العقوبة الشديدة إنما هي على اجتماع المنكرات والكبائر ولا يصح بحال تنزيل هذه العقوبة المغلظة فيمن يلبس الحرير مثلاً باعتباره أحد المذكورات في الحديث

---

6 انظر في ذلك كتاب القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (468/1) للدكتور محمد مصطفى الزحيلي

ولولا الأحاديث الصحيحة التي جاءت في تحريم لبس الحرير على الرجال لما عُدَّ من المحرمات من أجل وروده هنا بخلاف المعازف التي لم يصح شيء في تحريمها

فالحديث بتمامه ظاهر الدلالة على أن المراد بالوعيد والذم هو من استحل هذه الصورة المنكرة مجتمعة وأما الحكم على بعض أفرادها كلٌ على حدة فلا يصح إلا بأدلة أخرى صريحة الدلالة

وقد اعترض بعض الباحثين على هذا بقوله أن الاستحلال يقع على هذه المذكورات مجتمعة أو منفردة وهو الذي يُفهم من عموم قوله (يستحلون) ثم ينقل عن بعض أهل العلم قاعدة (لا يجمع بين محرم ومباح في الوعيد)

وهذه القاعدة يُستدل لها قبل أن يُستدل بها !
والقول باطلاقها مخالف لآيات الكتاب العزيز

قال الله تعالى: {خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (30) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (31) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ (32) إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (33) وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (34)}
[سورة الحاقة]

فهذا الوعيد لمن كفر بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين
أما من آمن بالله ولم يحض على طعام المسكين فليس من أهل هذا الوعيد وترك الحض على طعام المسكين ليس محرماً بالاتفاق

ومثله كثير في آيات القرآن التي يأتي فيها الوعيد على أقوام بصفات معينة وبعضها ليس محرماً إذا انفرد أو إذا فعلها قوم من أهل الايمان أو اجتنبوا الكبائر المذكورة معها والتي هي أصل الوعيد والذم كقوله تعالى في سورة الفجر: {كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ (17) وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ (18) وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا (19) وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا (20)}

فجمع بين ترك إكرام اليتيم وأكل أموال الناس بالباطل

**وقرر مثل ذلك الشوكاني في الفتح الرباني (5217-5218/10) فقال:
ويحتمل أن تكون المعازف المنصوص على تحريمها هي المقترنة بشرب الخمر كما ثبت في رواية بلفظ: ليشربن أناس من أمتي الخمر تروح عليهم القيان وتغدو عليهم المعازف. ويحتمل أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الانفراد وقد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة أو ترتيب الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ومن أعظم الأدلة على ذلك قوله تعالى {خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين} ولا شك أن ترك الحض على طعام المسكين لا يوجب على انفراده ذلك الوعيد الشديد وليس أيضًا بمحرم. ه**

**وهو كلام حسن صحيح إلا أنه عاد في موضع آخر وقال:
فإن قيل تحريم مثل هذه الأمور المذكورة في الإلزام قد علم من دليل أخر فيجاب بأن تحريم المعازف قد علم من دليل أخر أيضا كما سلف علي أنه لا ملجئ إلى ذلك حتى يصار إليه. ورابعها أن يكون المراد يستحلون مجموع الأمور المذكورة فلا يدل على تحريم واحد منها على الإنفراد وقد تقرر أن النهي عن الأمور المتعددة أو الوعيد على مجموعها لا يدل على تحريم كل فرد منها ويجاب عنه بما تقدم في الذي قبله. ه
(نيل الأوطار 116/8)**

**وهذا الاستدراك له وجه صحيح إن ثبت النص الصريح في تحريم المعازف
وهذا هو محل البحث وموطن الخلاف
فطالما لم يأت النص الصريح الصحيح في تحريم المعازف فهذا الحديث لا يدل على التحريم**

**والاستحلال المذكور في الحديث هو الاستحلال العملي لارتكاب الذنوب بفعلها والعكوف عليها وليس هو الاستحلال العقدي لما حرم الله وإلا كانوا كفاراً
فمن استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة تحريمه كالزنا وشرب الخمر فهو مكذب بآيات القرآن في الحقيقة
كذلك ليس هو الاستحلال بالتأويلات كما قاله بعض أهل العلم**

فالقوم المذكورون في الحديث لا يعرفون شيئاً من هذه التأويلات التي يذهب إليها المتخصصون في الفقه والأحكام وإنما هم أناس غلب عليهم السكر والهوى واتباع الشهوات فلا يبالون بالحلال والحرام ولذلك عجل الله عقوبتهم في الدنيا نسأل الله السلامة والعافية

فالاحتجاج بهذا الحديث على تحريم المعازف مطلقاً ليس بظاهر
وإنما الحديث ظاهر الدلالة على تحريم الحفلات الماجنة في البارات والملاهي الليلية وكذلك في الأفراح الشعبية التي تقام في شوارعنا وتنصب لها السرادقات وتُحييها الراقصات ويُشرب فيها الخمر والحشيش وأنواع المخدرات
فهل يشك مؤمن في تحريم هذا واستنكاره !
فعليهم مراد الحديث نسأل الله السلامة في الدين

أما اعتبار الحديث دليلاً على تحريم المعازف بذاتها من غير اعتبار لسياق الحديث وما ورد فيه من أمور وأوصاف فلا يصح

وقد أطلت في شرح الحديث وبيان معناه لكثرة من يستدل به وإلا فالحديث ابتداءً ليس بثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والحمد لله.

الحديث الثاني:

ـ قال أبو داود: حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن علي بن بذيمة حدثني قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس أن وفد عبد القيس قالوا: يا رسول الله فيم نشرب؟ قال: لا تشربوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير وانتبذوا في الأسقية قالوا: يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية؟ قال: فصبوا عليه الماء قالوا: يا رسول الله فقال لهم في الثالثة أو الرابعة أهريقوه ثم قال: إن الله حرم عليَّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة قال: وكل مسكر حرام. قال سفيان: فسألت علي بن بذيمة عن الكوبة قال: الطبل. ه

رواه أبو داود (3696) واللفظ له وأحمد (2476) وابن حبان (5365) وأبو يعلى (2729) والبيهقي (20991) والطبراني (101/12) والأربعون

للطوسي (39) ومعجم ابن المقريء (1236) وغيرهم من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر النهشلي عن ابن عباس

قلت: هذا الحديث مشهور عند من يذهب لحرمة الغناء لأنه ذكر تحريم الكوبة وفسرها بعض رواة الحديث بأنها الطبل

وهذا الحديث كسابقه معلول الاسناد وضعيف الدلالة !

فصل في تخريج حديث الكوبة

هذا الحديث روي عن أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1- عبد الله بن عباس:
من طريق سفيان الثوري عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر عنه كما سبق

وعند الطبراني 101/12 والبيهقي 17431 من طريق اسرائيل بن يونس
وعند الطبراني 101/12 من طريق قيس بن الربيع
ثلاثتهم (الثوري واسرائيل وقيس) عن علي بن بذيمة عن قيس بن حبتر عن ابن عباس وفَسَّر علي بن بذيمة الكوبة بالطبل

ورواه أحمد (3274) والطحاوي في شرح معاني الآثار (6445) والبيهقي في الكبرى (20943-20990) وفي الصغرى (3354) وفي الآداب (628) من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن قيس بن حبتر عنه

وليس فيه تفسير الكوبة بالطبل إلا عند البيهقي من طريق ابن أبي الدنيا عن يحيى بن يوسف الزمي وهي مدرجة في هذه الطريق ليست من المتن ولا من تفسير رواته المتقدمين فإن كل الرواة عن عبيد الله بن عمرو لم يذكروا هذا التفسير المدرج
ولذلك قال البيهقي بعد روايته للحديث:

وقيل في الكوبة هو الطبل وقيل هي النرد وقيل هي البربط.

وقوله (إن الله حرم عليَّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة)

هذه الزيادة تفرد بها قيس بن حبتر عن ابن عباس وخالف بها كل من روى الحديث عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة

وحديث قصة وفد عبد القيس من الأحاديث المشهورة عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم من الصحابة الكرام

ولم يذكروا فيه إلا النهي عن النبيذ في بعض الآنية كما في حديث أبي جمرة عن ابن عباس في الصحيحين وغيرهما قال:

فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الْحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ. ه

فنهاهم عن أربع سماها لهم ولم يزد عليها غيرها

فزيادة الميسر والكوبة غير محفوظة في هذا الحديث وكذلك قوله (قالوا يا رسول الله فإن اشتد في الأسقية قال: فصبوا عليه الماء)

قال الذهبي: إسناده ضعيف وخالفه أبو جمرة عن ابن عباس فذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس. عاصم بن علي ثنا شعبة أخبرني أبو جمرة قال: كان ابن عباس يقعدني على سريره... فذكر الحديث ثم قال: قلت: إن عبد القيس تنبذ في مزاد نبيذًا شديدًا قال: فإذا خشيت شدته فاكسره بالماء إن عبد القيس لما أتوا رسول الله... الحديث. ه المهذب في اختصار السنن 3445/7

قلت: أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي ثقة ثبت مشهور بالرواية عن ابن عباس وهو الذي روى قصة وفد عبد القيس عنه وروايته هي المشهورة والمعتمدة في الصحيحين وغيرهم من كتب السنن والصحاح وقد خالف قيس بن حبتر في موضعين:

الأول: روى قصة وفد عبد القيس عن ابن عباس وحصر النهي في أربع وهي آنية الخمر المذكورة ولم يذكر الميسر ولا الكوبة.

الثاني: ذكر الكسر بالماء من قول ابن عباس كما نقله الذهبي وليس من كلام النبي كما هي رواية قيس لذا قال الذهبي إسناده ضعيف.

فهنا تفرد قيس بن حبتر بذكر الكوبة وكذا وهم في ادراج كلام ابن عباس في حديث النبي وخالفه أبو جمرة وهو أثبت وروايته أصح

وكذا خالفه كل من روى القصة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ومنهم:

- أبو سعيد الخدري عند مسلم 48/1 وأحمد 11175 وعبد الرزاق 16930 وابن حبان 4541 وغيرهم.

- أبو هريرة عند مسلم 3/ 1583 وأحمد 10373 وأبو داود 3693 والنسائي 5646 وغيرهم.

- عائشة عند مسلم 1579/3 والنسائي 5638 وأحمد 25000-25058 واسحاق 1377-1398 وغيرهم.

- عبد الله بن عمر عند مسلم وأحمد 4629-4995 وأبو عوانة ط. الجامعة 8496: 8498 وابن أبي شيبة 23804 وغيرهم.

- أبو القموص زيد بن علي عند أحمد 17829-17830-17832-15554 وابن سعد 297/1 والبيهقي 17429 والطحاوي في شرح معاني الآثار 6480 وغيرهم.

ورويت عن صحابة آخرين أيضاً

وكلهم ذكروا حديث وفد عبد القيس بنحو حديث أبي جمرة عن ابن عباس

ولم يذكروا في المناهي إلا نهي النبي عن الانتباذ في الآنية المذكورة

فتفرد قيس بن حبتر بذكر الكوبة والميسر شاذ في الحديث والله أعلم.

ورواه معقل بن عبيد الله الجزري عند الدارقطني في السنن 7/3 والطبراني في المعجم الكبير 250/10 عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس مرفوعاً بلفظ: ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمن الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب يلتمس ثمنه فاملأ يديه ترابا والخمر والميسر وكل مسكر حرام. ه

ومعقل صدوق يخطئ كما قال ابن حجر

وهذه الرواية من أخطائه فقد أدخل حديثاً في حديث

وخالفه عبيد الله بن عمرو (ثقة) عند أحمد 2626 والبيهقي 11009

فرواه عن عبد الكريم الجزري عن قيس عن ابن عباس بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب وقال: إذا جاء صاحبه يطْلب ثمنه فاملأْ كفيه ترابا. ه

وليس فيه ذكر الكوبة فهي وهمٌ من معقل لم يتابع عليها

وروى البيهقي في السنن (376/10) من طريق أبي عوانة عن عبد الكريم الجزري عن أبي هاشم الكوفي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: الدف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام. ه

وهذا اسناده ضعيف لا يصح فإن أبا هاشم مجهول كما قاله الذهبي
وضعفه بهذه العلة في المهذب في اختصار سنن البيهقي (4235/8)

وروى الطبراني في الأوسط (7388) عن حفص بن عمر عن هشام
الدستوائي عن عباد بن أبي علي عن شيبة بن المساور عن ابن عباس أن
النبي صلى الله عليه وسلم حرم ستة: الخمر والميسر والمعازف
والمزامير والدف والكوبة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن شيبة بن المساور إلا عباد بن أبي
علي ولا عن عباد إلا هشام تفرد به حفص بن عمر. ه
وحفص بن عمر ضعيف وكذبه أبو زرعة
وعباد بن علي قال ابن حجر: مقبول
فالحديث بهذا الاسناد ضعيف جداً

فحديث ابن عباس أسانيده واهية لا تقوم بها حجة
وأحسنها حالاً طريق قيس بن حبتر إلا أنه مُعلّ بتفرد قيس بن حبتر بهذه
الزيادة وخالفه أبو جمرة وكل من روى القصة من الصحابة فاتفقوا على
ذكر آنية الخمر فقط وهو المحفوظ في حديث وفد عبد القيس والله أعلم.

2- عبد الله بن عمرو بن العاص:
وله ثلاثة طرق كلها ضعيفة:

الأولى: عن عمرو بن الوليد بن عبدة ويقال الوليد بن عبدة عن عبد الله
بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر
والكوبة والغبيراء وقال: كل مسكر حرام.

قال أبو داود: قال ابن سلام أبو عبيد: الغبيراء السكركة تعمل من الذرة
شراب يعمله الحبشة. ه

قال الألباني: أخرجه أبو داود 3685 والطحاوي في شرح المعاني 2 /
325 والبيهقي 10/ 221-222 وأحمد 2 / 158 و 170 والأشربة 207
ويعقوب الفسوي في المعرفة 2 / و 519 وابن عبد البر في التمهيد 5 /
167 والمزي في التهذيب 31 / 45 - 46 من طريق محمد بن إسحاق

وابن لهيعة وعبد الحميد ابن جعفر ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب عنه الأول منهم قال: الوليد بن عبدة والآخران قالا: عمرو بن الوليد بن عبدة وهذا هو الراجح كما حققه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند. ه
تحريم آلات الطرب ص57

قلت: عمرو بن الوليد أو الوليد بن عمرو لم يسمعه من عبد الله بن عمرو كما سيأتي فهذه رواية منقطعة
وهذا الراو لم يرو عنه إلا يزيد بن أبي حبيب
لذا قال أبو حاتم: مجهول واستنكر حديثه
ووصفه ابن يونس بالفضل والفقه لكن قال: والحديث معلول.
وقال الذهبي: والخبر معلول في الكوبة والغبيراء.
(انظر الجرح والتعديل 11/9 وتاريخ ابن يونس 502/1 وميزان الاعتدال 341/4)

الثانية: رواها أحمد في المسند (6608) وابن وهب في الجامع ت. رفعت فوزي (75) وابن عبد الحكم في الفتوح (ص286) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هبيرة الكلاعي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال:
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال: إن ربي حرم علي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين. ه
واسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة وجهالة أبي هبيرة مولى عبد الله بن عمرو

الثالثة: عن فرج بن فضالة عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ: إن الله حرم على أمتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين وزادني صلاة الوتر. قال يزيد بن هارون: القنين: البرابط. ه

رواه أحمد (6564) والطبراني (51/13) باسناد ضعيف جداً فيه عبد الرحمن بن رافع وهو منكر الحديث كما قال الذهبي وقال البخاري: في حديثه مناكير.
وابنه إبراهيم مجهول والفرج بن فضالة ضعيف

فهذه الطرق عن عبد الله بن عمرو كلها ضعيفة واهية
ومثلها لا تصلح في الشواهد ولا يُعتبر بها
فالحديث لم يصح اسناده عن عبد الله بن عمرو
وقد أعله جماعة من أهل العلم كما تقدم وهو المعتمد.

3- قيس بن سعد:

قال ابن وهب: أخبرني ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي هبيرة الكلاعي عن مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إليهم ذات يوم وهم في المسجد فقال: إن ربي عز وجل حرم علي الخمر والميسر والكوبة والقنين.
والكوبة: الطبل.

قال: حدثني الليث بن سعد وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن قيس بن سعد وكان صاحب راية النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قال: والغبيرا وكل مسكر حرام قال عمرو بن الوليد: وبلغني عن عبد الله بن عمرو بن العاص مثله. ولم يذكر الليث القنين. ه

رواه ابن وهب في جامعه (ص59 ت. رفعت فوزي) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (374/10) ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر والمغرب (ص303) من طريق ابن لهيعة وزاد القنين
ثم قال: حدثناه أبى عبد الله ابن عبد الحكم وربّما أدخل فيما بين عمرو بن الوليد وبين قيس أنه بلغه. ه

قلت: في رواية ابن وهب التصريح بعدم سماع عمرو بن الوليد من عبد الله بن عمرو
و في رواية ابن عبد الحكم التصريح بعدم سماع عمرو بن الوليد من قيس بن سعد وهذا هو الظاهر فلا يعرف لعمرو (ت103ه) سماعاً من قيس (ت60ه)
ولم يذكر الليث القنين وزادها ابن لهيعة وهي من أوهامه وسوء حفظه

فهذا الحديث يرويه عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو وقيس بن سعد وهو حديث معلول كما تقدم ولم يسمعه من عبد الله بن عمرو وكذا من قيس بن سعد

وتفسير الكوبة بالطبل هنا من ابن وهب
فإن أحمد روى الحديث في مسنده (6608) وليس فيه هذا التفسير

وروى أحمد في الأشربة (ص34) وابن أبي شيبة (24080) قالا:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيَّ الْخَمْرَ وَالْكُوبَةَ وَالْقِنِّينَ وَإِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا ثُلُثُ خَمْرِ الْعَالَمِ. قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى: مَا الْكُوبَةُ؟ قَالَ: الطَّبْلُ. ه

قال الألباني: وهذا إسناد ضعيف لضعف عبيد الله بن زحر ولذلك ضعفه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (2 / 272) ه

قلت: وللحديث علة أخرى ضعفه بها الذهبي قال: بكر لم يدرك قيساً. ه المهذب (4235/8)

4- علي بن أبي طالب:

قال أبو نعيم في الحلية (52/6):
حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو مسلم الكشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا سهل بن شعيب النهمي عن أبي علي الصيقل عن عبد الأعلى عن نوف قال: رأيت علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه خرج فنظر إلى النجوم .. وذكر حديثاً ثم قال: يا نوف لا تكونن شاعرا ولا عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا عشارا فإن داود عليه السلام قام في ساعة من الليل فقال: إنها ساعة لا يدعو عبد إلا استجيب له فيها إلا أن يكون عريفا أو شرطيا أو جابيا أو عشارا أو صاحب عرطبة وهي الطنبور أو صاحب كوبة وهي الطبل. ه

وهذا موقوف واسناده ضعيف جداً لا يصح عن علي
فسهل بن شعيب وعبد الأعلى مجهولان

ورواه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول 26 وفي الزهد 87 ولفظه مختلف وليس فيه ذكر الكوبة أو صاحب الطنبور وسيأتي في أقوال الصحابة

والخلاصة أن الحديث بذكر الكوبة لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وزيادة قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس في قصة وفد عبد القيس شاذة غير محفوظة في الحديث ثم إنه لم يذكر الغناء ولا المعازف وإنما ذكر الكوبة وقرنها مع الميسر

واختلف أهل العلم في معنى الكوبة
منهم من قال هي الطبل ومنهم من قال هي النرد لعبة القمار وهذا أظهر في سياق الحديث.

بحث في معنى الكوبة

تفسير الكوبة اختلف فيه علماء الحديث واللغة فقالوا هي الطبل وقالوا هي النرد

وقد فسرها علي بن بذيمة وعبد الله بن وهب ويحيي بن إسحاق وهم من رواة هذا الحديث بأنها الطبل

وقال أحمد بن حنبل: أكره الطبل وهو الكوبة نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم. (الأمر بالمعروف لأبي بكر الخلال ص 159)
وقال في الأشربة بعد روايته لهذا الحديث: يعني بالكوبة كل شيء يُكَبُّ عليه. ه
(الأشربة ص76)

وقال الذهبي: وقيل الكوبة النرد والأرجح أنها الطبل. ه
(المهذب في اختصار السنن الكبير 8/4236)

وقال الجوهري: والكوبة: الطبل الصغير المُخَصَّرُ. ه
(الصحاح للجوهري 215/1)

وقال الألباني: هي الطبل كما جاء مفسرا في حديث ابن عباس وابن عمرو وجزم به الإمام أحمد واعتمده ابن القيم في الإغاثة وقال الخطابي في المعالم 5 / 268: والكوبة يفسر بالطبل ويقال: هو النرد ويدخل في معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهي والغناء. ه
(تحريم آلات الطرب ص87)

وقال البخاري: يعني بالكوبة النرد. ه
(الأدب المفرد 788-1267)

وقال أبو عبيد القاسم بن سلاّم: وَأما الكُوبة فإنّ مُحَمَّد بن كثير أَخْبرنِي أَن الكُوبة النَّرْد فِي كَلَام أهل الْيمن وَقَالَ غَيره: الطبل. ه
(غريب الحديث 278/4)

وقال إمام اللغة الخليل بن أحمد في العين (417/5): والكُوبةُ: الشطرنجة. ه

وقال ابن الأعرابي: الْكُوبَةُ النَّرْدُ وَقِيلَ الْبَرْبَطُ. ه
(نيل الأوطار 110/8و عون المعبود 185/13)
وفي لسان العرب (349/13) عنه قال: الْكُوبَةُ الطَّبْلُ. ه
وفي الغريبين للهروي (1654/5) قال ابن الأعرابي: الكوبة النرد ويقال الطبل. ه

وقال الزمخشري: الكوبة النَّرد وَقيل الطبل. ه
(الفائق في غريب الحديث 412/2)

وقال ابن سيده في المحكم (153/7): والكُوبة: الطَّبل والنَّرد. ه

وقال ابن منظور في لسان العرب (349/13): والكُوبة الطَّبْل وَيُقَالُ النَّرْدُ
قَالَ الأَزهري: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. ه

وفي النهاية لابن الاثير (207/4): هِيَ النَّرْد وَقِيلَ الطَّبْل وَقِيلَ البَرْبَط. ه

وقال الملا علي القاري: الْمَشْهُورَ فِي مَعْنَاهُ النَّرْدُ. ه
المرقاة (2856/7)

وقال البوصيري: الكُوبَة بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِ الباء الموحدة النرد وقيل
البربط والكوب إبريق بلا عروة والجمع أكواب. ه
الاتحاف 388/4

وفي غريب الحديث لابن الجوزي (303/2): إِن الله حرم الكوبة وفيهَا
ثَلَاثَة أَقْوَال أَحدهَا النَّرْد وَالثَّانِي الطبل ذكرهمَا أَبُو عبيد وَالثَّالِث البربط. ه

وقال الأسنوي: تفسير الكوبة بالطبل خلاف المشهور في كتب اللغة. ه
المهمات في شرح الروضة 331/9

قلت: لم يتفق أهل العلم على معنى الكوبة تحديداً
فبعضهم قال هي الطبل وبعضهم قال هي النرد
والظاهر أنها تأتي للمعنين كما قال ابن سيده: والكوبة الطبل والنرد.
وقال أحمد بن حنبل: كل شيء يكب عليه.

لكن المشهور أنها النرد وثمة أدلة وقرائن ترجح هذا المعنى منها:

أولاً: ما رواه البخاري في الأدب المفرد 788-1267 من طريق حريز بن عثمان عن سلمان بن سمير الألهاني عن فضالة بن عبيد وكان بجمع من المجامع فبلغه أن أقواما يلعبون بالكوبة فقام غضبان ينهى عنها أشد النهي ثم قال: ألا إن اللاعب بها ليأكل ثمرها كآكل لحم الخنزير ومتوضئ بالدم.

قال البخاري: يعني بالكوبة النرد. ه

قلت: سلمان بن سمير مجهول الحال لم يرو عنه إلا حريز

وقال أبو داود: شيوخ حريز ثقات.

لكنه توبع في روايته

فرواه البيهقي في الكبرى 20967 من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن حنش بن عبد الله عن فضالة بن عبيد قال: ما أبالي لعبت بالكبل أو توضأت بدم خنزير ثم قمت إلى الصلاة. ه

والكبل هي الكوبة تصحفت في مخطوط سنن البيهقي

وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه لكنه متابع كما سبق في رواية البخاري

وروى البيهقي في الكبرى 20936 من طريق الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: كانت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تكره الكبل وإن لم يقامر عليها وأبو سعيد الخدري يكره أن يلعب بالشطرنج. ه

وهذا اسناد رجاله ثقات وابن أبي جعفر لم يسمع من عائشة

ولعبة الكبل هي الكوبة تصحفت في مخطوط سنن البيهقي

قال محقق السنن في الحاشية 366/10:
على هامش م: لم أجد الكبل هذا ولا وجدت شيئًا مما يتصحف به صلح بأن يكون والله أعلم. قال كاتبه ابن الحناط: إن كان ذلك تصحيفاً فأقرب ما يصحف به الكجة فإن الكجة قد تمشق حتى يقارب الكبل في الخط والله أعلم. ه

قلت: هو تصحيف من الكوبة كما رواه البخاري وخطهما متقارب وهي لعبة النرد المعروفة وسياق أثر عائشة يدل عليه (تكره الكبل وإن لم يقامر عليها) يعني تكره اللعب بالنرد (الكوبة) وإن لم يقامر عليها

وهذا الأثر عن فضالة بن عبيد موافق لقول عبد الله بن عمرو عند البخاري في الأدب المفرد 1277: اللاعب بالفصين قماراً كآكل لحم الخنزير واللاعب بهما غير قمار كالغامس يده في دم خنزير. ه

ويشهد له حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي في صحيح مسلم (4/ 1770) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِى لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ. ه

والشاهد أن الأثر فيه أن الكوبة في زمانهم لعبة مشهورة من ألعاب النرد.

ثانياً: تفسير الكوبة بالنرد هو المشهور في كتب اللغة وقول أبي عبيد أنها لغة أهل اليمن وهم أهل اللسان يؤكد أنها المرادة وقد قُرِنت مع الميسر في التحريم (الخمر والميسر والكوبة) والنرد من جنس الميسر ونوع منه وإفراد الكوبة بالذكر بعد الميسر لشهرتها ولعب الناس بها

وقد حاول البعض أن يشوش على هذا الاستدلال فقال: والنهي عن الميسر يتضمن النهي عن النرد لأن الميسر يشمل كل قمار .. فإذا ثبت أن الميسر يتضمن النرد فهذا يدل على أن الكوبة يُراد بها شيء آخر غير النرد.

وهذا الافتراض غير صحيح فقد جاء في بعض طرق الحديث (إن الله حرم الخمر والغبيراء) وتحريم الخمر يتضمن تحريم الغبيراء لأن الخمر يشمل كل شراب مسكر

فهل هذا يدل على أن الغبيراء يُراد بها شيء آخر غير الخمر ؟!

بل جاء ذكر الغبيراء لانتشارها بين الناس وكذلك جاء النص على الكوبة لانتشار اللعب بها

ومثل هذا معروف في كلام الشارع وهو ذكر الحكم العام ثم النص على بعض أفراده للتأكيد على أهميته لشيوعه وانتشاره بين الناس أو لتوهم البعض أنه قد لا يدخل فيه فيذكر للتنبيه

ثالثاً: ذكر الطبل لم يأت تحريمه في السنة

فليس في السنة النبوية حديث صحيح في تحريم الطبل

وإنما ورد حديثاً في اباحته:

قال الطبري: حدثنا محمد بن سهل بن عسكر قال: ثنا يحيى بن صالح قال: ثنا سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين فكان الجواري إذا نكحوا يمرون بالكَبَر والمزامير فيشتد الناس ويدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فعاتبهم الله عز وجل فقال: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما.. الآية. ه

تفسير الطبري 388/23 ومستخرج أبي عوانة ط. الجامعة الاسلامية 2753 ومشكل الآثار 132/4 وأحكام القرآن للطحاوي 154/1

ثم قال الطبري: وَالَّذِي هُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ فِي ذَلِكَ الْخَبَرُ الَّذِي رُوِّينَاهُ عَنْ جَابِرٍ لِأَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ أَمْرَ الْقَوْمِ وَمَشَاهِدَهُمْ. ه

والْكَبَر هو الطبل ذُو الْوَجْه الْوَاحِد كما في المعجم الوسيط وغيره

وهذا الحديث رجاله ثقات
لكن رواة الحديث اختلفوا على جعفر الصادق في وصله وارساله:

- فرواه إسماعيل الجهضمي في أحكام القرآن ص215 من طريق محمد بن أبي بكر (ثقة) عن حميد بن الأسود (صدوق يهم قليلاً)

- ومن طريق إسماعيل بن أبي أويس (ضعيف) عن سليمان بن بلال (ثقة)

- ورواه الشافعي في الأم 229/1 عن إبراهيم بن محمد (متروك)
كلهم رووه عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه مرسلاً.

وقد واخْتُلِف على إسماعيل بن أبي أويس في هذا الحديث:
فرواه إسماعيل الجهضمي (ثقة) عن إسماعيل بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً كما تقدم

- ورواه الطحاوي في أحكام القرآن 153/1 عن علي بن معبد (ثقة) وابن القيسراني في السماع ص72 عن عبد الله بن شبيب (متروك وفي

المطبوع سبيد وهو تصحيف) كلاهما عن إسماعيل بن أبي أويس (في المطبوع عند الطحاوي سليمان وهو تصحيف) عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر موصولاً
ولعل هذا الاضطراب من ابن أبي أويس نفسه فهو ضعيف

- ورواه يحيى بن صالح الوحاظي (ثقة) عن سليمان بن بلال (ثقة) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر كما عند الطبري والطحاوي
وهذه الطريق رجالها ثقات ويحيى بن صالح الوحاظي ثقة من شيوخ البخاري ومسلم وثقه ابن معين وابن حبان وابن عدي والخليلي وغيرهم
وقال أبو حاتم: صدوق.
وتكلم فيه البعض من جهة رأيه وأنه جهمي وليس من جهة عدله وضبطه قال الذهبي: حجَّة لكنه تجهم وقال الحافظ ابن حجر: صدوق من أهل الرأي.
فالرجل عدلٌ ضابط للحديث يحتج به وحديثه هنا هو أصح ما في الباب

أما رواية إسماعيل بن أبي أويس فهي ضعيفة مضطربة
ورواية الشافعي في اسنادها إبراهيم بن أبي يحيى وهو متهم بالكذب
ورواية الجهضمي في اسنادها حميد بن الأسود وهو صدوق يهم

والحديث صححه الحافظ ابن طاهر المقدسي في السماع ص72
وصححه جماعة من المعاصرين منهم الأستاذ شعيب الأرناؤوط في تحقيق مشكل الآثار 132/4 والشيخ مقبل الوادعي في الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين 4364 والدكتور عبد الله بن محمد مدني المحقق لصحيح أبي عوانة ط. الجامعة الاسلامية 2753 وغيرهم

لكن قال الامام الدارقطني وسئل عن حديث محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: كَانَ يخطب قائما يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما.
فقال: يَرْوِيهِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ وخالفه مالك بن أنس رواه عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا وَالْمُرْسَلُ أَشْبَهُ. ه
العلل 3200

قلت: لفظ رواية مالك في الموطأ 112/1 عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما. ه
ليس فيه ذكر سبب النزول
وتابعه بنحوه حاتم بن إسماعيل عند الجهضمي في أحكام القرآن ص210

وخالفهما في هذا الحديث سليمان بن بلال عند الجهضمي ص211 والبيهقي 5709 فرواه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بنحو لفظ مالك ووصله
ورواية مالك أصح كما قال الدارقطني

لكن هذا الحديث ليس فيه ذكر سبب نزول الآية
وعامة من رواه فرَّق بينه وبين الحديث المطول بذكر الآية وسبب نزولها كما عند الشافعي في الأم 229/1 والبيهقي في معرفة السنن 6422-6423-6426 والجهضمي في أحكام القرآن ص210 و215
كلهم ذكروا حديث ضرب الجواري بالكبر أثناء الخطبة ثم ذكروا بعده حديث (كان يخطب قائما يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما)
وظاهر صنيع هؤلاء أنهما حديثان وليسا حديثاً واحداً

والحديث بذكر سبب نزول الآية ليس من رواية مالك وأصح أسانيده رواية يحيى الوحاظي عن سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر
وقد صح عن مجاهد عند الطبري 389/23 أنه فسَّر اللهو في الآية بأنه الطبل وهو موافق لحديث الباب وشاهد له

وحديث جابر هنا هو متمم لحديثه الذي في الصحيحين ولا يخالفه فالله سبحانه ذكر في الآية سببين لانفضاض الناس عن خطبة النبي وهما اللهو والتجارة

ففي الصحيحين من طريق حصين بن عبد الرحمن السلمي عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ أقبلت عير تحمل طعاما فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله

عليه وسلم إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما. ه

فروى حصين عن جابر سبب التجارة وروى أبو جعفر الباقر عن جابر سبب اللهو وكلا السببين موافق للفظ القرآن والآية نزلت في السببين معاً قال الحافظ ابن حجر: وَلَا بُعْدَ فِي أَنْ تَنْزِلَ فِي الْأَمْرَيْنِ مَعًا وَأَكْثَرَ. ه (الفتح 424/2)

وقال السيوطي: وكأنها نزلت في الأمرين معا ثم رأيت ابن المنذر أخرجه عن جابر لقصة النكاح وقدوم العير معا من طريق واحد وأنها نزلت في الأمرين فلله الحمد. ه لباب النقول ص196

قلت: وكذا أخرجه في الأمرين معاً الطحاوي في أحكام القرآن من طريق إسماعيل بن أبي أويس والشافعي في الأم من طريق إبراهيم بن محمد كما سبق

فإن كانا حديثاً واحداً فالمرسل من حديث جعفر بن محمد أصح كما قال الدارقطني
وإن كانا حديثين فرواية سليمان بن بلال الموصولة عن جعفر عن أبيه عن جابر أصح.

[تعقيب]
قال الامام البخاري: وَقَالَ لِي عَبد اللهِ بْنُ أَبي الأَسود عَنْ يحيى بْن سَعِيد: كَانَ جَعفَر إذا أخذت منه العفو لم يكن به بأسٌ وإذا حملته حمل على نفسه. ه
التاريخ الكبير 198/2

وهذا يعني أن جعفراً ليس بالحافظ المتثبت وربما وهم في وصل الحديث لذا فإن الحديث وإن كان موصولاً من رواية جعفر فإن مثل هذا الاختلاف يُضْعِف من الجزم بصحته والله أعلم

وعلى كل حال لا يوجد نص صحيح ينهى عن الطبل صراحة حتى يمكن أن يقال بأن الكوبة هي الطبل بدلالة ما ورد في الأحاديث الأخرى

وقد جاءت النصوص النبوية الصحيحة بإباحة الضرب بالدف في الأفراح والدف من جنس الطبل وهو نوعٌ منه والشريعة لا تفرق بين المتماثلين ولا تجمع بين متفرقين فتحريم الطبل وإباحة الدف الذي هو منه يتعارض مع قواعد الشريعة ويُعتبر تفريق بين متماثلين ولا فرق

فهذه القرائن تدل على أن المراد بالكوبة في الحديث هي لعبة القمار المحرم وليس الطبل كما ذهب إليه بعض أهل العلم.

رابعاً: تفسير الكوبة بالنرد هو المناسب لسياق الحديث وما ورد فيه من أحكام

فالنبي صلى الله عليه وسلم قاله لوفد بني عبد القيس وقد جاءوا إليه من شقة بعيدة وسفر طويل يمرون في طريقهم على قبائل العرب الكفار والحرب مشتعلة بينهم وبين المؤمنين فأرادوا من النبي صلى الله عليه وسلم أن يخبرهم بأصول الدين وأحكامه وكانت الآية الكريمة التي نزلت في تحريم الخمر والميسر حديثة النزول

فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن الله تعالى قد حرَّم الخمر وآنيته والميسر وذكر لعبة الكوبة من الميسر لشهرتها عند العرب

هذا هو التفسير الذي يتناسب مع سياق الحديث وقصته
أما تفسير الكوبة بالطبل فهو معنى غريب في الحديث ولا يتناسب مع ما ورد فيه من أحكام

فلماذا يُقحم بالطبل في الحديث ؟ وما المناسبة لذكره ؟!
وما فائدة اقترانه مع الخمر والميسر في السياق ؟!
ثم لماذا الطبل خصوصاً وهناك من المعازف ما هو أشد طرباً وتأثيراً كالمزمار والناي وهما من المعازف المعروفة عند العرب ؟!

ولو أراد النبي صلى الله عليه وسلم إخبارهم بحرمة الغناء أو الموسيقى لقال لهم المعازف صراحة لاسيما والقوم من مكان بعيد كما جاء عند البخاري (53)

قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. ه

ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة فلماذا أفرد بالذكر تحريم الطبل في هذا الحديث الذي ليس فيه أي مناسبة لذكره وبيان حكمه ؟!

فهذا التفسير غريب في الحديث وشاذ عن سياقه وليس ثمة قرائن أو أدلة تدل عليه أو تؤيده

هذا ما ظهر لي بعد البحث
ولعلك لا تجده في مكان آخر والحمد لله على توفيقه سبحانه وتعالى

وعليه فالاحتجاج بهذا الحديث على تحريم المعازف وأدوات الموسيقى لا يصح لأنه ابتداءً حديث ضعيف شاذ
وثانياً هو ليس من أحاديث الباب على الصحيح
إذ الكوبة هنا معناها النرد لعبة القمار

وأما قول القائل بأن تفسير الكوبة بالطبل ورد عن بعض رواة الحديث والراوي أعلم بما روى فهذه الدعوى ليست على اطلاقها وتفسير الراوي لبعض مفردات حديثه معتبر ويصلح للاستشهاد به أم اعتباره دليلاً ملزماً في نفسه فالراوي ليس معصوماً بالاتفاق وتفسيره يدخل فيه الرأي والاجتهاد وهو ليس بحجة

ولذلك قال الملا علي القاري عقب قول البغوي في الحديث (قِيلَ: الْكُوبَةُ الطَّبْلُ) قال: تَفْسِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَفِي إِشْعَارٍ بِأَنَّ الْمَشْهُورَ فِي مَعْنَاهُ النَّرْدُ فَفِي الْقَامُوسِ: الْكُوبَةُ بِالضَّمِّ النَّرْدُ أَوِ الشَّطْرَنْجُ وَالطَّبْلُ الصَّغِيرُ الْمُخَصَّرُ. ه

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (2856/7)

فتفسير الراوي لاسيما إن كان من طبقة متأخرة ليس دليلاً يُستدل به وإنما هو اجتهاد كسائر آراء واجتهادات الأئمة والعلماء والحمد لله.

الحديث الثالث:

- قال البزار: حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا شبيب بن بشر البجلي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة.
قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد. ه

قلت: رواه البزار 62/14 والضياء في المختارة 188/6-189 وقوام السنة في الترغيب والترهيب 2433
واسناده ضعيف لضعف شبيب بن بشر
وقد اختُلف في توثيقه والراجح ضعفه لاسيما إذا تفرد
وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لين الحديث وقال ابن حبان يخطئ كثيرا.
(تهذيب الكمال 360/12)
وقال البخاري منكر الحديث (علل الترمذي ص392)
وأورده الذهبي في المغني في الضعفاء (ص295) وابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (38/2)

وقد صححه الألباني في تحريم آلات الطرب لشاهد أورده قال:
وتابعه عيسى بن طهمان عن أنس أخرجه ابن سماك في الأول من حديثه ق 87 / 2 – مخطوط. ه

هكذا ذكره الألباني ولم يسق اسناده ونقل اسناده عبد الله بن يوسف الجديع في كتابه (الموسيقى والغناء في ميزان الاسلام) من طريق عبيد بن عبد الرحمن التيمي عن عيسى بن طهمان عن أنس.
وهذا الاسناد فيه عبيد التيمي
قال فيه أبو حاتم : لا أعرفه والحديث الذي رواه كذب. ه
(الجرح والتعديل 410/5)

وعلى هذا فرواية ابن سماك هذه ضعيفة ولا تصلح للاعتبار

وعند البزار 214/3 والطيالسي 1788 واللفظ له من طريق محمد بن أبي ليلى عن عطاء عن جابر قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النخل ومعه عبد الرحمن بن عوف فانتهى إلى ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فوضع الصبي في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن: يا رسول الله تنهانا عن البكاء ؟ قال: لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن صوتين فاجرين صوت مزمار عند نعمة مزمار شيطان ولعب وصوت عند مصيبة شق الجيوب ورنة شيطان وإنما هذه رحمة. ه

واسناده ضعيف لضعف ابن أبي ليلى بل هي زيادة منكرة
فإن القصة مشهورة في الصحيحين وغيرهما ليس فيها هذه الزيادة

وقد عدها ابن حبان في كتابه المجروحين (246/2) من مناكير ابن أبي ليلى وقال: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ السَّعْدِيَّ يَقُولُ فِي عَقِبِ هَذَا الْخَبَرِ لَمَّا قَرَأَهُ: لَو لم يرو بن أبي ليلى غير الحَدِيث لَكِن يَسْتَحِقُّ أَنْ يُتْرَكَ حَدِيثُهُ.ه
وذكر الدارقطني في العلل 2887 الاختلاف في اسناده وقال:
والاضطراب مِنَ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. ه

وللحديث شاهد عن ابن عباس أورده ابن عدي في الكامل (301/7)

وفي اسناده محمد بن زياد الطحان وهو كذاب

وقد رُوي بنحوه عن الحسن البصري موقوفاً عليه عند ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي 63 من طريق أبي إبراهيم الترجماني عن صالح المري عن الحسن

وصالح المري ضعيف منكر الحديث

ورواه عبد الرزاق في جامع معمر 19744 عن معمر عن رجل عن الحسن

فأبهم الرجل لضعفه

فمثل هذه الطرق الواهية والمنكرة لا تصلح لتقوية الحديث
فالحديث ضعيف ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد ضعفه ابن طاهر المقدسي في السماع ص83 وهو الراجح.

الحديث الرابع:

ـ قال أبو داود: حدثنا أحمد بن عبيد الله الغداني حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال: سمع ابن عمر مزمارا قال: فوضع إصبعيه على أذنيه ونأى عن الطريق وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئا ؟ قال: فقلت: لا قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا.
قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: هذا حديث منكر حدثنا محمود بن خالد حدثنا أبي حدثنا مطعم بن المقدام قال: حدثنا نافع قال: كنت ردف ابن عمر إذ مر براع يزمر. فذكر نحوه.
قال أبو داود: أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى. حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال: حدثنا أبو المليح عن ميمون عن نافع قال: كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر فذكر نحوه.
قال أبو داود: وهذا أنكرها. ه

رواه أبو داود (4924) وأحمد (4535) وابن ماجه (1901) وابن حبان (693) والبيهقي (20997)

وقد استنكره أبو داود من جميع طرقه كما بينه مفصلاً في سننه
وأقره الذهبي في المهذب في اختصار السنن الكبير (4235/8) والعراقي في تخريج أحاديث الاحياء (ص742) وأورده ابن عدي في الكامل (260/4) في مناكير سليمان بن موسى
وسليمان بن موسى القرشي اختلف في توثيقه والراجح ضعفه
وقال البخاري: عنده مناكير

وقد صحح الألباني الحديث في صحيح سنن أبي داود وتحريم آلات الطرب
وأحكام الأئمة المتقدمين هي الأولى بالقبول
ولو صح لما كان فيه حجة على التحريم
إذ غاية ما فيه يفيد الكراهة من الرسول صلى الله عليه وسلم وليس التحريم

ولذلك لم يحتج به الألباني على التحريم وإنما ذكره في معرض الرد على من يستدل به على الاباحة والله أعلم

وقد سأل ابن عبد الحكم الامام الشافعي عن هذا الحديث وقال: ينبغي لأن يكون حجة في تحريم السماع فقال الشافعي: لو كان حراماً ما أباح لنافع ولنهاه أن يسمع ولكنه على التنزه. ه
مناقب الشافعي لأبي الحسن الآبري 47

الحديث الخامس:

- عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الزمارة. ه
رواه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص67) والبغوي في شرح السنة (23/8) وأبو أحمد العسكري في تصحيفات المحدثين (178/1) والبيهقي في السنن (209/6) بلفظ: مهر الزمارة

قلت: قد بوب عليه البيهقي: (باب كسب الاماء)
ورواه البخاري في صحيحه (2283) بلفظ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. وبوب عليه قال: باب مهر البغي والنكاح الفاسد.

وقال ابن حجر في الفتح (427/4): وَالْمُرَادُ بِهِ كَسْبُهَا بِالزِّنَا لَا بِالْعَمَلِ الْمُبَاح وقال الامام البغوي: وَالزَّمَّارَةُ هِيَ الزَّانِيَةُ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى هِيَ الْبَغِيُّ الْحَسْنَاءُ. قَالَ الإِمَامُ: النَّهْيُ عَنْ كَسْبِ الزَّمَّارَةِ مَعْنَاهُ مَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْحَدِيث الآخَرِ وَهُوَ مَهْرُ الْبَغِيّ. ه

وقال أبو أحمد العسكري: الزمارة الْفَاجِرَة لِأَنَّهَا تُحَسِّنُ نَفسهَا وكلامها والزَّمِرُ عِنْد الْعَرَب الْحَسَنُ.. ثم نقل عن ابْن الْأَعرَابِي قالَ: الزَّمِرُ الْحَسَن قالَ وَمن هَذَا قيل للفاجرة زمارة لِأَنَّهَا تَزْمُرُ نَفسهَا تحسنها. ه

وقال الألباني في تحريم الات الطرب: قال حجاج أحد رواته: الزمارة الزانية قلت: وهذا مما يمنع حشره في زمرة أحاديث الغناء وإن كان لفظ الزمارة يحتمله لغة فإنه مؤنث الزمار وهو الزامر بالمزمار مع أني ألاحظ

أن بين الزانية والزمر ارتباطا وثيقا ولذلك قيل: الغناء رقية الزنا ولكنه ليس بلازم والله أعلم والحديث في الصحيحة 3275. ه

وهذا الحديث لولا استدلال أبو بكر الخلال به في باب ذكر المزمار من كتابه ثم تقليد بعض المعاصرين له في ذلك لما أوردته هنا فليس من أحاديث الباب وإنما اشتبه عليهم لفظ الزمارة وقد بينت لك معناه وأنها الزانية

وقد ورد في بعض ألفاظ الحديث "الزمار" على المذكر
ونبه الألباني على أنه تصحيف وصوابه "الاماء" كما رواه جمع من الثقات.
انظر السلسلة الصحيحة (812/7)

الحديث السادس:

- قال الترمذي: حدثنا قتيبة قال: أخبرنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله إلى آخر الآية. ه
رواه الترمذي 1282-3195 وأحمد 22169-22280 وابن ماجه 2168 والروياني 1192-1196 وغيرهم

قال الترمذي: حديث أبي أمامة غريب إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعفه وهو شامي. ه

قلت: وكذا ضعفه الدارقطني في العلل 2699 والألباني في تحريم آلات الطرب (ص68) وذكر أنه صححه في السلسلة الصحيحة ثم تبين له ضعف الحديث

وقد وسَّع الشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق الحديث وبيان علته وضعفه الشديد في تحقيقه لمسند الامام أحمد ط. الرسالة فليراجع هناك.

فهذه الأحاديث المذكورة هي أقوى ما احتج به من يُحرِّم الغناء والموسيقى
وقد تبين بعد البحث ضعف اسنادها فلا تصح نسبتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثير منها لو صح فليس فيه حجة على التحريم وإنما هو فهم خاطئ للنص أو تفسير مرجوح لبعض ألفاظه كما سبق بيانه والحمد لله

وقد قام الأستاذ عبد الله بن يوسف الجديع في كتابه (الموسيقى والغناء في ميزان الاسلام) بجمع وتحقيق ما ورد في كتب السنة من أحاديث تنهى عن المعازف ولا تصح
وبلغ بها زيادة عن السبعين حديثاً عقد لها باباً مستقلاً في كتابه سماه الأحاديث الضعيفة والموضوعة فليراجعه من أراد التوسع
وفيما ذكرنا من الأحاديث هي العمدة والحجة عند عامة من ذهب إلى التحريم.

الخلاصة:

* لا يصح في تحريم الموسيقى والغناء حديثاً صريحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما علقه البخاري على ضعفه لا يفيد تحريم المعازف لذاتها وإنما هو تحذير ووعيد لمن يسهرون على معصية الله من زنا وشرب للخمر مع الغناء والموسيقى ليكتمل أنسهم وفرحهم بمثل هذه الحفلات المنكرة في الدين وأما من استمع للموسيقى منفردة من غير هذه المنكرات فلا يدخل في الوعيد كما سبق بيانه وتفصيله.

* حديث الكوبة شاذ عن ابن عباس ولا يصح عن الآخرين.

* معنى الكوبة في الحديث هي النرد على الراجح وليس الطبل فليس هو من أحاديث الباب.

* عامة الأحاديث التي يستدلون بها ضعيفة لا تصح وقد نبه على هذا جماعة من أهل العلم منهم:

1-الحافظ زين الدين العراقي في تخريجه لأحاديث الإحياء قال: وَكلهَا ضَعِيفَة. ه تخريج أحاديث الإحياء (ص742)

2- الحافظ أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ المعروف بابن القيسراني في كتابه السماع قال: وَكُلُّ مَا أَوْرَدَهُ فِي التَّحْرِيمِ فغير ثَابت عَن الرَّسُول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم. ه
(السماع ص63)

3- القاضي أبو بكر ابن العربي المالكي قال: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَوْرَدْنَاهَا لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ بِحَالٍ لِعَدَمِ ثِقَةِ نَاقِلِيهَا إلَى مَنْ ذُكِرَ مِنْ الْأَعْيَانِ فِيهَا. ه
أحكام القرآن (526/3)
وابن العربي لم يذكر كل أحاديث الباب في كتابه فلعله لم يطلع على البقية منها أو هو يعلمها ولها عنده نفس الحكم بالضعف والله أعلم.

4- قال ابن حزم: وَاحْتَجَّ الْمَانِعُونَ بِآثَارٍ لَا تَصِحُّ أَوْ يَصِحُّ بَعْضُهَا وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِيهَا. ه
المحلى (559/7)

5- تاج الدين الفاكهاني ونقل عنه الشوكاني قال: لَمْ أَعْلَمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي السُّنَّةِ حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِ الْمَلَاهِي وَإِنَّمَا هِيَ ظَوَاهِرُ وَعُمُومَاتٌ يَتَأَنَّسُ بِهَا لَا أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ. ه
نيل الاوطار (117/8)

أدلة من أجاز الغناء

ذهب فريق من أهل العلم إلى إباحة الغناء والموسيقى وأن القول بتحريمها لا يصح وليس عليه دليل قوي تطمئن النفس إليه وأنها من زينة الحياة الدنيا التي سكت الله عنها ولم ينه عن فعلها وذكروا أدلة من القرآن والسنة تفيد جواز اللهو والغناء وأنه على حكم البراءة الأصلية

الأدلة من آيات القرآن الكريم

1- قال الله تعالى: (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [الاعراف32]

2- وقال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ) [الأنعام 119]

وهاتان الآيتان نص في إباحة ما أخرج الله لعباده من زينة الحياة الدنيا ونعيمها ومتعها فلا يحرم منها شيئاً إلا ما فصّله الله في شريعته في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم

وطالما لم يأت الدليل الصحيح في التحريم كما سبق بيانه فتبقى هذه الآيات على دلالتها وهي تشمل الغناء والموسيقى وغيرها من زينة الحياة الدنيا إلا ما ثبت تحريمه بالدليل الشرعي الصحيح الصريح

3- قال اللَّه تعالى: (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) [الجمعة 11]

قال ابن طاهر المقدسي: وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَطَفَ اللَّهْوَ عَلَى التِّجَارَةِ وحُكْمُ الْمَعْطُوفِ حُكْمُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ وَبِالإِجْمَاعِ تَحْلِيلُ التِّجَارَةِ فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ مِمَّا أَقَرَّهُ الشَّرْعُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَمِلٍ أَن يكون النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم حَرَّمَهُ ثُمَّ يُمَرُّ بِهِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ يُعَاتِبُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ تَرَكَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَائِمًا وَخَرَجَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيَسْتَمِعُ وَلَمْ يَنْزِلْ فِي تَحْرِيمِهِ آيَةٌ وَلَا سنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم فِيهِ سُنَّةٌ فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ بَقَاءَهُ عَلَى حَالِهِ. ه (السماع ص72-73)

وقال الطحاوي: فَلَمَّا عَاتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي خُطْبَتِهِ عَلَيْهِمْ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقُعُودَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ

عَلَى النَّاسِ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَاتَبِ الْقَائِمُ لِلتِّجَارَةِ وَلَا لِلَّهْوِ الْمُبَاحِ [7] كَمَا لَا يُعَاتَبُونَ لِلْقِيَامِ لِذَلِكَ عَنْ غَيْرِ خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. ه
أحكام القرآن (154/1)

ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى عاب على المسلمين انشغالهم باللهو والتجارة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الجمعة قائماً فلا يجوز الانشغال باللهو والتجارة أثناء خطبة الجمعة
وبمفهوم الآية يجوز الانشغال باللهو والتجارة في غير ذلك من الأوقات

وثمة فرق بين قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا) وبين أن يقال (وإذا رأوا تجارة ولهوا) فالتعبير الأول أكثر وضوحاً في تعدد الأسباب وأنهما سببين وليسا سبباً واحداً والله أعلم

فالآية تدل بمفهومها على إباحة اللهو في غير أوقات الصلاة مثلها مثل التجارة بالبيع والشراء ولذلك قال ابن طاهر: وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَطَفَ اللَّهْوَ عَلَى التِّجَارَةِ وحُكْمُ الْمَعْطُوفِ حُكْمُ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ.

واللهو سبق تفسيره وهو كل ما يلهو به المرء من غناء وغيره
وقد جاء في حديث جابر هو الضرب بالطبل والمزمار.
وجاء عن مجاهد: هو الطبل.
فالآية تدل على جواز اللهو ومنه الغناء والله أعلم.

4- قال الله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)
[لقمان 6-7]

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى ذم من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزواً وبمفهوم الآية يجوز شراء لهو الحديث إذا لم يرد به صاحبه الاضلال عن سبيل الله أو يتخذها هزواً

---

7 وهذا الكلام قاله الطحاوي بعد روايته لحديث: فكان الجواري إذا نكحوا يمرون بالكَبَر والمزامير فتنبه

قال البخاري في صحيحه: بَابٌ: كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ}

يعني أن اللهو الباطل هو ما شغلك عن طاعة الله
فإذا لم يشغلك عن الطاعات فهو مباح
وسبق بيان مذهب البخاري في تفسير الآية وأنه يجوز الأخذ بالمفهوم ما لم يعارضه منطوق فيقدم عليه وقد بينت ضعف ما استدل به من يحرم الغناء والموسيقى فلا تنهض أدلتهم لمعارضة مفهوم هذه الآيات

فالآية تدل بمفهومها على إباحة لهو الحديث إذا لم يقصد به الاضلال عن سبيل الله والله أعلم.

الأدلة من السنة

1- عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا. ه
متفق عليه (بخ 952 – م 607/2)

2- عن أنس بن مالك في قصة بناء المسجد وفيه:
وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لاَ خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ. ه
متفق عليه (بخ 428-3932 : م 373/1)

3- عن الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ قالت: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ بُنِيَ عَلَيَّ فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي وَجُوَيْرِيَاتٌ يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي

غَدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَقُولِي هَكَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ. ه
رواه البخاري في صحيحه 4001

4- عن عائشة أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ؟ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ. ه
رواه البخاري في صحيحه 5162

5- عن علي بن أبي طالب قال: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ... الحديث وفيه: وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ تُغَنِّيهِ. ه
متفق عليه (بخ 4003-م 1568/3)

6- عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة فإذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن:
نحن جوار من بني النجار*** يا حبذا محمد من جار
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : الله يعلم إني لأحبكن. ه

رواه ابن ماجه 1899 والخلال في الأمر بالمعروف ص60 وأبو عوانة ط. الجامعة 10962 وغيرهم
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 3154 والأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه وأصله في الصحيحين من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس

7- عن عامر بن سعد البجلي قال: شَهِدْتُ ثَابِتَ بْنَ وَدِيعَةَ وَقَرَظَةَ بْنَ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيَّ فِي عُرْسٍ وَإِذَا غِنَاءٌ فَقُلْتُ لَهُمَا فِي ذَلِكَ فَقَالَا: إِنَّهُ رُخِّصَ فِي الْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ وَالْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي غَيْرِ نِيَاحَةٍ. ه

رواه أبو داود الطيالسي 1317 واللفظ له والنسائي في الكبرى 5539 وابن أبي شيبة 16405 والطبراني 247/17 و39/19 والطحاوي في شرح معاني الآثار 6977 والحاكم 2751-2752 والبيهقي 14692-14693 وغيرهم
واسناده صحيح

8- عن أم علقمة مولاة عائشة أن بنات أخي عائشة اختُتِنَّ فقيل لعائشة: أَلَا نَدْعُو لَهُنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قَالَتْ: بَلَى فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَدِيٍّ فَأَتَاهُنَّ فَمَرَّتْ عَائِشَةُ فِي الْبَيْتِ فَرَأَتْهُ يَتَغَنَّى وَيُحَرِّكُ رَأْسَهُ طَرَبًا وَكَانَ ذَا شَعْرٍ كَثِيرٍ فَقَالَتْ: أُفٍّ شَيْطَانٌ أَخْرِجُوهُ أَخْرِجُوهُ. ه

رواه البخاري في الأدب المفرد 1247
واسناده جيد وأم علقمة مولاة عائشة تحكي خبراً بين النساء عن مولاتها
ورواه البيهقي في الكبرى 21010 وفيه (فَأُرْسِلَ إِلَى فُلَانٍ الْمُغَنِّي فَأَتَاهُمْ)

9- عن السائب بن يزيد أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا عائشة أتعرفين هذه ؟ قالت: لا يا نبي الله فقال: هذه قينة بني فلان تحبين أن تغنيك ؟ قالت: نعم قال: فأعطاها طبقا فغنتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قد نفخ الشيطان في منخريها. ه

رواه أحمد 15720 والنسائي في الكبرى 8911 والطبراني 158/7
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة 3281 والأرناؤوط في تحقيق المسند

10- عن أبي بريدة الأسلمي قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا فجعلت تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمان وهي تضرب فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف. ه

رواه الترمذي 3690 وأحمد 22989 وابن حبان 4386 وغيرهم

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة. ه
وصححه الألباني في الصحيحة (142/4)

وفي هذا نظر إذ هو من طريق الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
وقد استنكر الامام أحمد ما يتفرد به الحسين بن واقد عن ابن بريدة

ورواه أبو داود 3312 من طريق الحارث بن عبيد عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحارث ضعيف.

11- عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما خطبتين فكان الجواري إذا نكحوا يمرون بالكَبَر والمزامير فيشتد الناس ويدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فعاتبهم الله عز وجل فقال: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما... الآية. ه

تفسير الطبري (648/22) ومشكل الاثار للطحاوي (132/4)
وسبق تخريجه وبيان الاختلاف في وصله وارساله.

يُستفاد من هذه الأحاديث فوائد

1- جواز غناء المرأة أمام الرجال إذا أمنت الفتنة فهذه إمرأة وليست طفلة نذرت أن تضرب بالدف والمستمعون لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوبكر وعثمان وعلي رضي الله عنه

قلت: وكذلك غناء قينة بني فلان كما في حديث عائشة.

2- الغناء بالضرب أي باستخدام آلة معينة للغناء مثل الدف والكَبَر.

3- سماع الأخيار من الناس للغناء قل لي بربك: رسول الله وأبوبكر وعثمان وعلي وحمزة من أخير منهم ؟!!!

4- الغناء في المناسبات السعيدة وقدوم المسافرين وفي غير العيدين فحديث الجارية السوداء ليست مناسبة عيد

قلت: وكذلك غناء قينة بني فلان.

5- تحدث المرأة مع الرجل في المكان العام وصوتها ليس عورة ولا حديثها مع الرجل.

6- احتفال المرأة بالرجل من باب سلامته أو فوزه أو نصره فهذه إمرأة أجنبية للنبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فقد نذرت لسلامته ودعوى أن هذا خاصٌ بالنبي الكريم لا دليل عليها والأصل عموم التأسي والاقتداء بهدي النبي صلى الله عليه وسلم. قلت: وكذا غناء الجواري والجارية التي استدعاها النبي صلى الله عليه وسلم.

7- الإطالة في الغناء كون هذا الغناء لم يكن لثواني أو دقائق بسيطة فالحديث يشير إلى أنه سمعها ثم جاء أبوبكر ثم جاء عثمان ثم جاء علي ثم جاء عمر فهذه دلالة على طول الوقت.

8- تغير رأي أبي بكر رضي الله عنه عن موقفه السابق لأنه لا يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل حادثة غناء الجاريتين في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وإلا لأنكر هنا أيضاً لكنه لما أنكر هناك وصوبه النبي صلى الله عليه وسلم قبل وعرف فسكت هنا واستمع بلا نكير وأبوبكر رضي الله عنه رجل وقّاف عند كلام النبي صلى الله عليه وسلم. [8]

9- جواز استخدام الدف عموماً في غير الأعياد والأفراح لمناسبة ولغير مناسبة خلافاً لمن منعه.

10- اتخاذ القينات يعني المغنيات [9] وجواز اشتهار المرأة بمعرفة الغناء يستدعونها في الأعراس ونحوه من غير اخلال بآداب الشرع لقوله (هذه قينة بني فلان) ولقول عائشة (امْرَأَةٌ كَانَتْ تُغَنِّي) واقرار النبي الكريم لذلك

---

8 إلى هنا نقلته بتصرف من كتاب (الغناء والموسيقى نظرات ومراجعات) لصلاح الراشد وسبق بيان ضعف حديث المرأة السوداء إلا أن معناه صحيح من الأدلة الأخرى
وما بعد ذلك فهي من بحثي واستنباطي والله الموفق.

9 والقينة في اللغة هي الأمة ولإن الغناء أكثر ما كانَ يَتَوَلَّاهُ الإمَاء دون الْحَرَائِر سميت الْمُغنيَة قينة. الفائق للزمخشري (61/1) ومثله قول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا ظهرت المعازف وكثرت القيان وشربت الخمور) والقيان هي الجواري المغنيات وقال ابن الأثير: ومنه الحديث (نَهى عَنْ بَيْعِ القَيْنَات) أَيِ الإماء المغنيات النهاية (135/4) وحديث النهي عن بيع القينات لا

ويشهد له حديث عائشة: فَأُرْسِلَ إلى فلان المغني فأتاهم.

11- وجود المغنين في زمن الصحابة وكانوا يُعرفون بصنعة الغناء وقد استدعته أم علقمة بإذن عائشة بصفته مغنياً ليغني أمام البنات وإنما أخرجته عائشة لِمَا قام به من حركات ورقصات بشعره وبرأسه أمام النساء وليس من أجل غنائه وإلا فلماذا أرسلت إليه أصلاً وهذه صناعته معروف بها !

12- نسبة بعض الأفعال أو الصفات إلى الشيطان لا تعني التحريم بالضرورة لقوله قد نفخ الشيطان في منخريها ولقوله إن الشيطان ليخاف منك يا عمر و لقول أبي بكر أمزامير الشيطان وكل ذلك بموافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذنه واقراره للغناء واللهو في المناسبات وفي غيرها من الأوقات.

ملاحظات على ما سبق والرد عليها:

1- قال بعض العلماء أن حديث الأمة السوداء وضربها بالدف فرحاً لسلامة رسول الله هي واقعة عين لا عموم لها

والجواب: أن الأصل في أفعال الرسول هو الاقتداء والتأسي وادعاء أنها واقعة عين يفتقر إلى دليل يثبته

ثم هذا الفعل إن صح الحديث فيه قد شارك في سماعه أبو بكر وعثمان وعلي بن أبي طالب ولو كان منكراً ما أقرهم عليه
ثم ليست هذه الواقعة الوحيدة فغناء القينة التي استدعاها النبي وأعطاها طبقاً تضرب عليه لتغني لعائشة وهو حاضر يسمع فهل غناء هذه القينة واقعة عين أيضاً ؟
وهل الأحاديث الأخرى المذكورة واقعة عين كذلك ؟!

2- زعم البعض أن حديث حمزة بن عبد المطلب منسوخ لأنه كان قبل نزول التحريم فإن حمزة كان يشرب الخمر أيضاً

يصح وذكره هنا من أجل الاستشهاد اللغوي. وقال السندي: قوله: "قينة بني فلان" أي جاريتهم المغنية. (حاشية مسند أحمد تحقيق شعيب الأرناؤوط 497/24)

والجواب: نعم على العين والرأس فقد نزل تحريم الخمر بعد ذلك
ولكن أين هو تحريم الغناء حتى ندعي النسخ فيه كما جاء في الخمر ؟!

ولقد تعجبت حين قرأت لبعض المعاصرين أن الغناء الذي كان يسمعه حمزة هو من غناء الزهديات والرقائق !
يا أخي أتدري ما تقول ؟!
حمزة كان يشرب الخمر وجاريته تغنيه ليزداد فرحاً وطرباً حتى قالت: ألا يا حَمْزُ للشُّرُفِ النِّوَاءِ فثار حمزة إلى ناقتين بالسيف فَجَبَّ أسنمتهما وبقر خواصرهما ثم أخذ من أكبادهما.
يفعل ذلك وهو سكران ثم تقول كان يسمع الزهديات والرقائق !
كيف يأتي هذا في خيالك ؟! نسأل الله أن يحفظ عقولنا.

3- احتج البعض بقولهم (رخص لنا في الغناء في العرس)
على منع اللهو والغناء في غير العرس لقولهم (رخص لنا)
وبمفهوم المخالفة لا يرخص في غير العرس

وقد رد الكمال الأدفوي هذا الاستدلال فقال: وأما ما ذكروه من مفهوم قول بعض الصحابة رخص لنا فبعض من يقول بالاباحة لا يقول بالمفهوم ومن يقول به تقدم دلالة المنطوق عليه وقد دلت الأدلة على الجواز ولم يختص بالعرس ودلالة المفهوم أيضاً تضعف بكثرة المخصصات. ه
(الامتاع بأحكام السماع ص273-274)

وقال الذهبي في اختصاره لكتاب الأدفوي: وما قيل من مفهوم قول قرظة أنه رخص لنا في العرس فالمفهوم ضعيف كيف وقد عارض المنطوق بالجواز. ه
(الرخصة في الغناء للذهبي 168)

فالمنطوق من نص الأحاديث يقدم على المفهوم هنا بلا شك

وأعجب من هذا قول بعضهم (الرخصة عند الأصوليين لا تكون إلا عن شيء تقدم التحذير منه) ولو أنصف هذا القائل من نفسه ونظر إلى الشطر الثاني من الحديث لعلم بطلان دعواه لقولهم في تتمة الرخصة (والبكاء على الميت من غير نوح)

فهل البكاء تقدم التحذير منه والأصل فيه الحظر ثم رخص فيه على الميت ؟!

بل الصواب أن يقال إن الرخصة في الألفاظ الشرعية تأتي بمعنى إباحة ما هو ممنوع في الأصل وتأتي أيضاً بمعنى التيسير في أمر قد يتوهم فيه التشديد أو المنع كما في حديثنا هذا والحمد لله.

4- بعض أهل العلم ذكر أن قول أبي بكر مزمار الشيطان يعني التحريم وأن نسبة الأفعال إلى الشيطان تفيد التحريم

والجواب: أن هذا الحكم ليس على اطلاقه وقد جاء نسبة الغناء إلى الشيطان من كلام أبي بكر ومن كلام النبي صلى الله عليه وسلم ومع ذلك أقره في غير مناسبة كما سبق بيانه

وورد في الآداب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويأخذ بشماله ويعطي بشماله.

والعلماء على كراهة الأخذ والاعطاء بالشمال ولم يقولوا بالتحريم من أجل نسبتها إلى الشيطان

وروى مسلم في صحيحه (1906/4) عن سلمان الفارسي قال: لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته. ه

ولا يقول أحد بتحريم دخول الأسواق من أجل هذا الوصف

فنسبة العمل إلى الشيطان لا تعني بالضرورة التحريم وقد يستفاد منها الكراهة والله أعلم.

خاتمة البحث في الأدلة الشرعية

قد تبين لك أخي الكريم بعد هذا البحث الطويل في آيات الله تعالى وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم ضعف حجج من قال بتحريم الغناء والموسيقى وأن الأدلة من القرآن والسنة الصحيحة تدل على جواز هذه الأنواع من اللهو

واعلم أني توقفت فترة في كتابة هذا البحث خشية أن أقع في الخطأ فأحلل ما حرم الله ولست ممن يفرح بالغرائب أو يطير فرحاً بتتبع الرخص وإنما هذا الأمر دين

ولا أرضى في نفس الوقت بالتشديد على الناس بغير دليل قوي صريح تطمئن النفس إليه ويضيق صدري بما أراه من الكثيرين ممن يتصلون بحضارة الغرب وما فيها من علوم وأفكار فينحرفون عن الاسلام لأنه دين الرجعية أو التضييق والشدة أو غير ذلك مما يرمون به الاسلام من تهم جائرة غير منصفة
فلا تفرح بالتشدد يا أخي وتظن أن فيه السلامة فإن كان في الترخص تضييع ففي التشدد تنفير وكلاهما من القول على الله بغير علم ودين الله بين الغالي فيه والجافي عنه والله الموفق والهادي.

مواقف من حياة الصحابة ومن تبعهم بإحسان

1- في الصحيحين عن حمزة بن عبد المطلب أنه كان يشرب الخمر قبل تحريمها ومعه قينة تغنيه.

2- وعن الزهري قال: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي طَرِيقِ الْحَجِّ وَنَحْنُ نَؤُمُّ مَكَّةَ اعْتَزَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الطَّرِيقَ ثُمَّ قَالَ لِرَبَاحِ بْنِ الْمُغْتَرِفِ: غَنِّنَا يَا أَبَا حَسَّانَ وَكَانَ يُحْسِنُ النَّصْبَ فَبَيْنَا رَبَاحٌ يُغَنِّيهِ أَدْرَكَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ:

مَا هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: مَا بَأْسٌ بِهَذَا نَلْهُو وَنَقْصُرُ عَنَّا فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَإِنْ كُنْتَ آخِذًا فَعَلَيْكَ بِشِعْرِ ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ. وَضِرَارٌ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُحَارِبِ بْنِ فِهْرٍ. قَالَ البيهقي: وَالنَّصْبُ ضَرْبٌ مِنْ أَغَانِي الْأَعْرَابِ وَهُوَ يُشْبِهُ الْحُدَاءَ. ه
رواه البيهقي في الكبرى 21014

3- عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: رأيت أسامة بن زيد رضي الله عنه جالسا في المجلس رافعا إحدى رجليه على الأخرى رافعا عقيرته قال: حسبته يتغنى النصب. ه

جامع معمر بن راشد 19739 ومن طريقه البيهقي 21015-21016
ورواه ابن أبي خيثمة في التاريخ السفر الثالث 1796 وابن عساكر 248/57-249 عن ابن اسحاق عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أسامة بن زيد.

4- عن أنس بن مالك قال: اسْتَلْقَى الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَرَنَّمَ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: اذْكُرِ اللَّهَ أَيْ أَخِي فَاسْتَوَى جَالِسًا فَقَالَ: أَيْ أَنَسٌ أَتُرَانِي أَمُوتُ عَلَى فِرَاشِي وَقَدْ قَتَلْتُ مِائَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مُبَارَزَةً سِوَى مَنْ شَارَكْتُ فِي قَتْلِهِ. ه
جامع معمر بن راشد 19742

قال أبو نعيم الحافظ في البراء بن مالك: وَالْبَرَاءُ شَهِدَ أُحُدًا فَمَا دُونَهُ مِنَ الْمَشَاهِدِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ تُسْتَرٍ وَكَانَ طَيِّبَ الْقَلْبِ يَمِيلُ إِلَى السَّمَاعِ وَيَسْتَلِذُّ التَّرَنُّمَ أَحَدُ الشُّجْعَانِ وَالْفُرْسَانِ. ه
حلية الأولياء 350/1

5-6- عن بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال: أخبرني سليمان أنه حدثه من لا يتهم أنه سمع أبا مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري وكان قد شهد بدرا وهو جد زيد بن حسن أبو أمه قال سليمان: فأخبرني من سمعه وهو على راحلته وهو أمير الجيش رافعا عقيرته يتغنى النصب.
وعن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه أخبره أنه سمع عبد الله بن الأرقم رافعا عقيرته يتغنى قال عبد الله: ولا والله ما رأيت

رجلا قط ممن رأيت وأدركت أراه قال: كان أخشى لله من عبد الله بن الأرقم. ه
البيهقي في الكبرى 21017

7- عن وهب بن كيسان قال: قال عبد الله بن الزبير وكان متكئا: تغنى بلال قال: فقال له رجل: تغنى ؟ فاستوى جالسا ثم قال: وأي رجل من المهاجرين لم أسمعه يتغنى النصب. ه
جامع معمر بن راشد 19741 ومن طريقه البيهقي 21018

8- قال الذهبي في عبد الله بن جعفر: كَانَ وَافِرَ الحِشْمَةِ كَثِيْرَ التَّنَعُّمِ وَمِمَّنْ يَسْتَمِعُ الغِنَاءَ. ه
سير أعلام النبلاء (455/4)
وقال في الرخصة في الغناء والطرب بشرطه (ص121): وأما عبد الله بن جعفر بن أبي طالب فسماع الغناء عنه مشهور مستفيض. ه
وقال ابن عبد البر: وَكَانَ لا يرى بسماع الغناء بأسا. ه
الاستيعاب 881/3
وانظر في أخبار عبد الله بن جعفر وسماعه للغناء كتاب أخبار مكة للفاكهي 312/2 -9/3 وأنساب الأشراف للبلاذري 55/2 ونهاية الأرب للنويري 161/4 والأغاني لأبي الفرج الأصفهاني

9- عن محمد بن سيرين أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِجوَارٍ فَأَتَى إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَعَرَضَهُنَّ عَلَيْهِ فَأَمَرَ جَارِيَةً مِنْهُنَّ فَأَخذتْ قَالَ أَيُّوبُ: بِالدُّفِّ وَقَالَ هِشَامٌ: بِالْعُودِ حَتَّى ظَنَّ ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُ قَدْ نَظَرَ إِلَى ذَلِكَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَسْبُكَ سَائِرَ الْيَوْمِ مِنْ مَزْمُورِ الشَّيْطَانِ فَسَاوَمَهُ ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي غُبِنْتُ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَتَى ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ غُبِنَ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا إِيَّاهُ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ بَيْعَهُ فَقَالَ: بَلْ نُعْطِيهَا إِيَّاهُ. ه

رسائل ابن حزم 438/1 والمحلى 571/7
والشاهد هو توسط عبد الله بن عمر في بيع الجواري المغنيات والذي اشترى هو عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم

وقال الذهبي: روى ابن قتيبة باسناده أن ابن عمر كان يدعو عبد الله بن أسلم وخالد بن أسلم فيغنيان له. ه
الرخصة في الغناء ص120

10- قال ابن قتيبة: حدّثني أبو حاتم عن الأصمعي عن ابن أبي الزّناد عن أبيه قال: قلت لخارجة بن زيد: هل كان الغناء يقام في العرسات قال: قد كان ذاك ولا يحضر بما يحضر اليوم من السّفه دعانا أخوالنا بنو نبيط في مدعاة لهم فشهد المدعاة حسّان بن ثابت وابنه عبد الرحمن وأنا وجاريتان تغنّيان .. ثم ذكر الأبيات والحديث.

عيون الأخبار 441/1

ورواه أبو الفرج الأصفهاني في الأغاني 109/17 من طريق أبي الزناد وغيره وذكر الجاريتان رائقة وعزة الميلاء وهن من أشهر مغنيات المدينة في زمن الصحابة وكن يغنيان بالمزهر يضربن به ضرباً عجيباً

وعزة الميلاء امرأة مطربة في زمن الصحابة من موالي الأنصار ومسكنها المدينة وسمّيت الميلاء لتمايلها في مشيها وكانت عفيفة تذكر بالأدب والعفاف وتجيد الغناء على سائر أدوات الموسيقى المعروفة.
(انظر الأغاني للأصفهاني 107/17 والوافي بالوفيات 70/20 والحيوان للجاحظ 482/7)

وذكر أبو الفرج الأصفهاني وتاج الدين ابن الساعي أن اسحاقاً الموصلي له مصنفاً مستقلاً سماه أخبار عزة الميلاء ومنه نقل الأصفهاني في كتابه الكثير من أخبارها.
(انظر الأغاني 107/17 ومعجم الأدباء 615/2 والدر الثمين ص298)

وكان بالمدينة في زمن الصحابة جماعة من المغنيين والمغنيات منهم عزة الميلاء وجميلة وسيرين وزرنب وخولة والرباب وسلمى ورائقة وطويس وابن سريج ومعبد وغيرهم

إذ كانت المدينة في زمن الصحابة والتابعين منارة للعلم الشرعي ومركزاً للفنون والآداب.

11- عن عمران بن محمد بن سعيد بن المسيب قال: حدثتني غنيمة جارية سعيد قالت: كان سعيد لا يأذن لابنته في اللعب ببنات العاج وكان يرخص لها في الكَبَر يعني الطبل. ه
رواه ابن سعد في الطبقات 102/5

وصح عنه أيضاً أنه قال: إني لأبغض الغناء وأحب الرجز. ه
جامع معمر 19743 وهذا لا يفيد التحريم.

12- المنهال بن عمرو (ت 113ه)
قال مغيرة بن مقسم الضبي: كان المنهال بن عمرو حسن الصوت وكان له لحن يقال له وزن سبعة. ه

مستخرج أبي عوانة ط. الجامعة 4371 والسماع للسلمي ص9 من طريق محمد بن سليمان البصري (ضعيف) عن إبراهيم بن حميد الطويل عن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عنه

وقال وهب بن جرير عن شعبة قال: أَتَيْتُ مَنْزِلَ مِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو فَسَمِعْتُ مِنْهُ صَوْتَ الطُّنْبُورِ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ قُلْتُ: وَهَلَّا سَأَلْتَهُ فَعَسَى كَانَ لَا يَعْلَمُ. ه
الضعفاء للعقيلي 236/4 والخطيب في الكفاية 112/1

وقال يحيى القطان: أتى شعبة المنهال بن عمرو فسمع صوتا فتركه قال أبو حاتم: يعني سمع صوت قراءة بألحان فترك الكتابة عنه لأجل ذلك. ه
الجرح والتعديل 172/1

قلت: وقد روى عنه شعبة بواسطة كما عند أبي داود 3106 والترمذي 2083 والنسائي 893 وغيرهم وبغير واسطة كما عند الدارمي 2016 والنسائي 4442 وابن حبان 5617 وغيرهم
قال يحيى بن معين: روى شعبة عن المنهال بن عمرو وروى شعبة عن منصور عن المنهال. ه
تاريخ الدوري 3847

13- عطاء بن أبي رباح (ت 114ه)

عن ابن جريج عنه قال: لا بأس بالشعر والحداء والغناء ما لم يكن فيه فحشا. ه

مستخرج أبي عوانة ط. الجامعة 4361

وعند ابن أبي شيبة 13951 بلفظ:

لَا بَأْسَ بِالْغِنَاءِ وَالْحُدَاءِ وَالشِّعْرِ لِلْمُحْرِمِ مَا لَمْ يَكُنْ فُحْشًا. ه

واسناده صحيح

وقال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْغِنَاءِ؟ قَالَ: مَا بَأْسَ بِذَلِكَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الْمِعْزَفَةَ فَيَعْزِفُ بِهَا عَلَيْهِ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ صَوْتَهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْكِيَ بِذَلِكَ وَيُبْكِي. ه

مصنف عبد الرزاق 4165 ومستخرج أبي عوانة ط. الجامعة 4360 وأخبار مكة للفاكهي 5/3 وعيون الأخبار لابن قتيبة 443/1 ونوادر الأصول للحكيم الترمذي 1098-1099

واسناده صحيح

وهذه فتيا من عطاء بن أبي رباح في جواز العزف على الكلام الحسن

فإنه قاس جواز القراءة على ألحان الغناء بعزف داود النبي على المعزفة أثناء تلاوة الزبور وجعل جواز الضرب بالمعزفة هو الأصل الذي قاس عليه

وكان عطاء من أئمة أهل الفتوى في زمن التابعين

وعبيد بن عمير من التابعين وروايته مرسلة

وإنما الغرض بيان مذهب عطاء بن أبي رباح وفتياه في جواز الغناء والمعازف ما لم يكن فيه فحشاً

ونقل ابن بطال في شرح صحيح البخاري 108/24 من كتاب عمر بن شيبة قال: ذكرت لأبى عاصم النبيل تأويل ابن عيينة فى قوله صلى الله عليه وسلم: يتغنى بالقرآن يستغنى به فقال: لم يصنع ابن عيينة شيئًا حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: كانت لداود نبى الله معزفة يتغنى عليها ويبكى ويُبكى. ه

فهذا أبو عاصم النبيل يحتج بالأثر أيضاً

وقال الحكيم الترمذي بعد روايته للأثر:
والمعزفة تهيج من معدن السرور ما فيه لا من موضع الحزن فدل أن هذا بكاء الشوق يبكي داود عليه السلام ويبكي المشتاقين لأن المشتاق الهائم من طول الغيبة عمن اشتاق إليه يشتد حزنه وفي باطن حزنه السرور لأن الحب أصله والسرور من الحب والشوق من السرور والحزن من أجل الشوق فإذا لاقى قلبه أصوات السرور بكي. ه

وقال الفاكهي: وحدثني عبد الله بن أحمد قال: ثنا محمد بن حسين الْجُمَحِيُّ عن موسى بن المغيرة الجمحي قال: ختنني أبي فدعا عطاء بن أبي رباح فدخل الوليمة وثم قوم يضربون بالعود ويغنون قال: فلما رأوه أمسكوا فقال عطاء: لا أجلس حتى تعودوا على ما كنتم عليه قال: فعادوا فجلس فتغدا.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: ثنا خَلَفُ بْنُ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَمِّهِ عن عِيسَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: خَتَنَ عَطَاءٌ وَلَدَهُ فَدَعَانِي فِي وَلِيمَتِهِ فِي دَارِ الْأَخْنَسِ فَلَمَّا فَرَغَ النَّاسُ جَلَسَ عَطَاءٌ عَلَى مِنْبَرٍ فَقَسَمَ بَقِيَّةَ الطَّعَامِ وَدَعَا الْقِينَانَ: الْغَرِيضَ وَابْنَ سُرَيْجٍ فَجَعَلَا يُغَنِّيَانِهِمْ فَقَالُوا لِعَطَاءٍ: أَيُّهُمَا أَحْسَنُ غِنَاءً؟ فَقَالَ: يُغَنِّيَانِ حَتَّى أَسْمَعَ فَأَعَادَا وَاسْتَمَعَ فَقَالَ: أَحْسَنُهُمَا الرَّقِيقُ الصَّوْتِ يَعْنِي ابْنَ سُرَيْجٍ. ه

قلت: الأثران الأخيران لم أطلع على تراجم رجالهما لذا نقلتهما باسنادهما

وما صح قبلهما عن عطاء يشهد لهما

ثم قال الفاكهي:
وَكَانَ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ وَرَأْيِهِمُ اسْتِمَاعَ الْغِنَاءِ وَيَرْوُونَ فِيهِ أَحَادِيثَ. ه
أخبار مكة للفاكهي 384/2-385

14- عن إياس بن معاوية (ت 122ه) أنه ذكر الغناء فقال: هو بمنزلة الريح يدخل في هذه ويخرج من هذه قال سفيان بن عيينة: يذهب إلى أنه لا بأس به. ه
أخبار مكة للفاكهي 401/4

وقال معمر بن راشد: سُئِلَ أياس عَن الضَّرْب بالبربط فَقَالَ لَو جعلت حكما بَين عمل أهل الْجنَّة وَعمل أهل النَّار لم أجعَل البربط من عمل أهل الْجنَّة. ه
العلل رواية عبد الله بن أحمد 4074
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص55
وهذا لا يفيد التحريم

15- يعقوب بن أبي سلمة الماجشون (ت 124ه)
قال أبو الفرج الأصبهاني: وكان يُعَلِّم الغناء ويتخذ القيان ظاهرا أمره في ذلك. ه
(انظر تاريخ دمشق 159/74 وتهذيب الكمال 337/32 وسير أعلام النبلاء 370/5)

وقال ابن أبي خيثمة في ترجمة أبي الزناد: أخبرنا مصعب بن عبد الله وذكر أخباراً ثم قال: وكان أبو الزناد معادياً لربيعة بن أبي عبد الرحمن وكان أبو الزناد وربيعة فقيهي البلد في زمانهما فكان الماجشون واسمه يعقوب بن أبي سلمة مولى الهدير يُعين ربيعة على أبي الزناد وكان الماجشون أول من علم الغناء من أهل المروءة بالمدينة فقال أبو الزناد: مثلي ومثل الماجشون مثل ذئب كان يلج على أهل قرية فيأكل صبيانهم وداوجنهم فاجتمعوا له فخرجوا في طلبه وهرب منهم فتقطَّعوا عنه إلا صاحب فخار فوقف له الذئب فقال: هؤلاء عذرتهم أرأيتك أنت مالي ولك والله ما كسرت لك فخارة قط ثم قال: الماجشون مالي وله والله ما كسرت له كَبَراً ولا بربطاً. ه

تاريخ ابن أبي خيثمة- السفر الثالث 265/2

16- عروة بن أذينة الشاعر المدني المشهور من التابعين ومن شيوخ الامام مالك (ت 130ه)
قال ابن القيم: وكان عروة بن أذينة شيخ مالك من العلماء الثقات الصلحاء. ه
روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص172

وقال ابن قتيبة: حدثنى سهل بن محمّد عن الأصمعىّ قال: كان عروة بن أذينة ثقة ثبتا يروى عنه مالك بن أنس الفقيه. ه
الشعر والشعراء 565/2

وقال ابن عبد ربه الأندلسي: وحدث عبد الله بن مسلم بن قتيبة ببغداد قال: حدثني سهل عن الأصمعي قال: كان عروة بن أذينة يعدّ ثقة ثبتا في الحديث روى عنه مالك بن أنس وكان شاعرا لبقا في شعره غزلا وكان يصوغ الألحان والغناء على شعره في حداثته وينحلها المغنين. ه
العقد الفريد 18/7

17- أبان بن تغلب القاري (ت 141ه)
قال أيوب بن المتوكل: سأل أبان القاري معبد المغني عن دواء الحلق فقال: حدثتني أم جميل الحدباء أنها سألت الجن ذلك فقال: دواؤها الهوان. ه
مستخرج أبي عوانة ط. الجامعة 4356

18- معاوية بن صالح المحدث الفقيه قاضي الأندلس (ت 158ه)
وهو أحد رواة حديث أبي مالك الأشعري في المعازف كما عند أحمد 22900 وغيره
وكان يترخص في سماع الملاهي وله قصة مع أحد المحدثين رواها عنه العقيلي في الضعفاء 183/4 وابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس 138/2

19- عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (ت 164ه)

قال أبو يعلى الخليلي: مُفْتِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَغَيْرَهُمَا رَوَى عَنْهُ الْأَئِمَّةُ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ يَرَى التَّسْمِيعَ وَيُرَخِّصُ فِي الْعُودِ. ه
الارشاد في معرفة علماء الحديث 310/1

20- إبراهيم بن سعد (ت 183ه)
قال الذهبي: كَانَ مِمَّنْ يَتَرَخَّصُ فِي الغِنَاءِ عَلَى عَادَةِ أَهْلِ المَدِيْنَةِ وَكَأَنَّهُ لِيمَ فِي ذَلِكَ فَانْزَعَجَ عَلَى المُحَدِّثِيْنَ وَحَلَفَ أَنَّهُ لاَ يُحَدِّثُ حَتَّى يُغَنِّي قَبْلَهُ فِيْمَا قِيْلَ.
وقال: وَكَانَ إِبْرَاهِيْمُ يُجِيْدُ صِنَاعَةَ الغِنَاءِ. ه
سير أعلام النبلاء 306/8-309
وانظر تاريخ بغداد 601/6 وتهذيب التهذيب 123/1

21- يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون (ت 185ه)
قال ابن أبي خيثمة: سَمِعْتُ يَحْيَى يقول: كنا نأتي يُوسُف الماجشون فيُحدِّثنا في بيته وجواريه في بيتٍ آخر له يضربن بمعزفة. ه
تاريخ ابن أبي خيثمة – السفر الثالث 362/2

وقال أبو يعلى الخليلي: ثِقَةٌ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ وَغَيْرَهُمَا رَوَى عَنْهُ الْكِبَارُ وَعُمَرُ حَتَّى سَمِعَ مِنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ وَهُوَ وَأُخْوَتُهُ يُرَخِّصُونَ فِي السَّمَاعِ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: كُنَّا نَأْتِي يُوسُفَ الْمَاجِشُونَ فَيُحَدِّثُنَا فِي بَيْتٍ وَجَوَارِيُّهُ فِي بَيْتٍ يَضْرِبْنَ بِالْمَعْزَفَةِ. وَهُوَ وَأُخْوَتُهُ وَابْنُ عَمِّهِ يُعْرَفُونَ بِذَلِكَ وَهُمْ فِي الْحَدِيثِ ثِقَاتٌ مُخَرَّجونَ فِي الصِّحَاحِ. ه

الارشاد للخليلي 309/1 والتعديل والتجريح لأبي الوليد الباجي 1516 وتهذيب التهذيب 431/11 وسير أعلام النبلاء للذهبي (360/7)

قلت: والمعزفة آلة ذات أوتار تشبه العود.
(انظر مفاتيح العلوم ص259 وجمهرة اللغة 172/1 والمحيط في اللغة 68/1 والمخصص 11/4 والنظم المستعذب 369/2)

وقال الذهبي بعد أن نقل قصة ابن معين مع الماجشون:

أَهْلُ المَدِيْنَةِ يَترخَّصُونَ فِي الغِنَاءِ هُم مَعْرُوْفُوْنَ بِالتَّسَمُّحِ فِيْهِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: إِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوَ. ه
سير أعلام النبلاء 372/8

22- عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون (ت 213ه)
قال ابن عبد البر: كَانَ فَقِيهًا فَصِيحًا دَارَتْ عَلَيْهِ الْفُتْيَا فِي زَمَانِهِ إِلَى موته وعلى أبيه عبد العزيز قَبْلَهُ فَهُوَ فَقِيهٌ ابْنِ فَقِيهٍ وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ وَقِيلَ إِنَّهُ عَمِيَ فِي آخِرِ عُمْرِهِ رَوَى عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مُولَعًا بِسَمَاعِ الْغِنَاءِ ارْتِحَالا وَغَيْرَ ارْتِحَالٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَدِمَ عَلَيْنَا وَمَعَهُ مَنْ يُغَنِّيهِ. ه
الانتقاء في فضائل الثلاثة ص57 وسير أعلام النبلاء (422/8) ووفيات الأعيان لابن خلكان 166/3 وتهذيب الكمال 360/18

23- أبو سليمان الداراني (ت 205)
قال أحمد بن أبي الحواري: قلت لأبي سليمان: ما تقول في المغني ؟
قال: كيف لنا به. ه
مستخرج أبي عوانة ط. الجامعة 4355

24- إسحاق بن إبراهيم الموصلي (ت 235ه)
قال الذهبي: الإِمَامُ العَلاَّمَةُ الحَافِظُ ذُو الفُنُوْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ إسحاق بن إبراهيم بن مَيْمُوْنٍ التَّمِيْمِيُّ المَوْصِلِيُّ الأَخْبَارِيُّ صَاحِبُ المُوْسِيقَى وَالشِّعْرِ الرَّائِقِ وَالتَّصَانِيْفِ الأَدَبِيَّةِ مَعَ الفِقْهِ وَاللُّغَةِ وَأَيَّامِ النَّاسِ وَالبَصَرِ بِالحَدِيْثِ وَعُلُوِّ المَرْتَبَةِ.
عن إسحاق الموصلي قال: بَقِيْتُ دَهْراً مِنْ عُمُرِي أُغَلِّسُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى هُشَيْمٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ ثُمَّ أَصِيرُ إِلَى الكِسَائِيِّ أَوِ الفَرَّاءِ أَوِ ابْنِ غَزَالَةَ فَأَقْرَأُ عَلَيْهِ جُزْءاً مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ إِلَى أَبِي مَنْصُوْرٍ زَلْزَلٍ فَيُضَارِبُنِي طَرْقَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً ثُمَّ آتِي عَاتِكَةَ بِنْتَ شَهْدَةَ فَآخُذُ مِنْهَا صَوتاً أَوْ صَوْتَيْنِ ثُمَّ آتِي الأَصْمَعِيَّ وَأَبَا عُبَيْدَةَ فَأَسْتَفِيْدُ مِنْهُمَا وَآتِي مَجْلِسَ الرَّشِيْدِ بِالعَشِيِّ. ه
سير أعلام النبلاء 118/11 :120

25- قال أبو عبد الرحمن السلمي: وسمعت عبد الله بن محمد بن علي يقول سمعت محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول: سألت الشافعي عن إباحة أهل المدينة السماع فقال

الشافعي: ولا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف فأما الحداء وذكر الأطلال والمرابع وتحسين الأصوات بألحان الشعر فمباح. ه
السماع للسلمي (ص10)

دعوى الاجماع !

تبين مما سبق نقله أن الغناء والموسيقى أجازها واستمع إليها جماعة من السلف الصالح وأهل الفقه والحديث

والبعض يعارض في هذا بأن غالب ما ورد عن السلف إنما هو في غناء الأعراب كالنصب والحداء ونحو ذلك من أنواع الغناء الذي هو عبارة عن قصائد شعرية يترنمون بها مع مد الصوت ورفعه أما الغناء الموزون أو المصحوب بالآلات فذلك نوع آخر استنكروه ومنعوه

وهذا زعمٌ بلا دليل وما ورد عنهم ليس فيه هذه التفرقة المزعومة وسيأتي الكلام عليه عند ذكر ما ورد عن الصحابة في ذم الغناء وأنهم لم يفرقوا بين أنواعه وإنما ورد عن بعضهم التفصيل في الوقت والمناسبة كمن رخص فيه في الأفراح أو الأسفار دون غيرها من الأوقات أما التفرقة بين غناء وآخر كأن يمدحوا الغناء المجرد ويذموا المصحوب بالآلات فلم يرد في كلام الصحابة كما سيأتي

وإباحة الغناء هو المشهور من مذهب علماء الحجاز في مكة والمدينة كما نقل عنهم الشافعي والفاكهي والذهبي وغيرهم

والبعض يكابر في نسبة هذا إلى علماء المدينة ومكة وذهب يتأول ما ورد عنهم بأنهم أباحوا الشعر والحداء والترنم !

وهذا تكلف عجيب إذ لو كان المراد التغني بالأشعار لما استنكر عليهم غيرهم من أهل العلم فإن اباحة الترنم بالأشعار والحداء والنصب هو

مذهب جمهور الفقهاء وليس خاصاً بأهل المدينة لكننا نجد بعض السلف والأئمة يستنكر ترخص أهل المدينة في الغناء:

- قال أحمد بن حنبل: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الْقَطَّانَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا عَمِلَ بِكُلِّ رُخْصَةٍ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي النَّبِيذِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ يَعْنِي الْغِنَاءَ وَأَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ أَوْ كَمَا قَالَ: لَكَانَ بِهِ فَاسِقًا.

- وقال معمر بن راشد: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَخَذَ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي السَّمَاعِ يَعْنِي الْغِنَاءَ وَإِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وَبِقَوْلِ أَهْلِ مَكَّةَ فِي الْمُتْعَةِ وَالصَّرْفِ وَبِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي السُّكْرِ كَانَ شَرَّ عِبَادِ اللَّهِ. ه
رواهما الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص 65-66

- وقال الأوزاعي: نجتنب من قَول أهل العراق خمسًا ومن قَول أهل الحجاز خمسًا .. قال: ومن قَولِ أهل الحجاز استماع الملاهي والجمع بين الصلاتينِ من غير عذر والمتعةَ بالنساء والدرهم بالدرهمينِ والدينار بِالدينارينِ يدًا بيد وإتيان النساء في أدبارهن. ه

مجموع فيه مصنفات أبي العباس الأصم 304 ومن طريقه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص65 والبيهقي في الكبرى 20920 وابن طاهر في السماع ص64 وتاريخ دمشق 58/54

- وقال الزهري: ينبغي للناس أن يدعوا من حديث أهل المدينة حديثين ... فأما حديثا أهل المدينة فالسماع والقيان. ه
تاريخ دمشق 361/1

- وقال ابن عبد البر: كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يُحَذِّرُونَ النَّاسَ مِنْ مَذْهَبِ الْمَكِّيِّينَ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي الْمُتْعَةِ وَالصَّرْفِ وَيُحَذِّرُونَ النَّاسَ مِنْ مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ فِي النَّبِيذِ الشَّدِيدِ وَيُحَذِّرُونَ النَّاسَ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي الْغِنَاءِ. ه
التمهيد 115/10

- وقال ابن الوردي في حق معاوية: وأنكر على عبد الله بن جعفر بن أبي طالب سماع الأوتار والغناء وهو رأي أهل المدينة. ه
تاريخ ابن الوردي 162/1

فهذا الاستنكار على علماء المدينة ليس في اباحة الغناء المجرد وإنما هو اباحة السماع والملاهي وهو استنكار في غير محله كما سبق

وسبق نقل كلام الشافعي: ولا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف فأما الحداء وذكر الأطلال والمرابع وتحسين الأصوات بألحان الشعر فمباح.
وهذا ظاهر منه التفريق بين السماع الذي أجازه علماء الحجاز وبين مجرد الحداء والتغني بالأشعار الذي أباحه الجمهور

وسبق أيضاً قول الفاكهي: وكان هذا من فعل أهل مكة ورأيهم استماع الغناء ويروون فيه أحاديث.
قاله بعد أن روى بسنده عن عطاء وقد استمع لغناء المغنين وفي بعضه الضرب بالعود !

وبعض فقهاء المدينة كان مشهوراً بتعليم الناس الغناء كما نقل عن الماجشون الذي كان يعلم الناس الفقه والغناء

قال الماوردي: لَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْحِجَازِ يَتَرَخَّصُونَ فِيهِ وَيُكْثِرُونَ مِنْهُ وَهُمْ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ وَجِلَّةِ الْفُقَهَاءِ فَلَا يُنْكِرُونَهُ عَلَيْهِمْ وَلَا يَمْنَعُونَهُمْ مِنْهُ إِلَّا فِي إِحْدَى حَالَتَيْنِ: إِمَّا فِي الِانْقِطَاعِ إِلَيْهِ أَوِ الْإِكْثَارِ مِنْهُ. ه
الحاوي 189/17

وقد ذكر المستشرق الموسيقي هنري فارمر في كتابه مصادر الموسيقى العربية ص28 مجموعة من كتب الغناء والموسيقى المنسوبة للموسيقيين العرب في العصر الأموي
ثم قال: كان جميع مغني العصر الأموي تقريباً من مكة أو المدينة. ه

فكانت مكة والمدينة في عهد التابعين من أشهر مراكز الغناء في العالم الاسلامي

وهذا هو المشهور في زمان السلف أن مذهب أهل الحجاز الترخص في الغناء وسماعه بالآلات. [10]

وقد اختلف العلماء قديماً وحديثاً في حكم الغناء والموسيقى
ونقل هذا الخلاف غير واحد من أهل العلم ممن يبيحه وممن يحرمه كذلك:

- قال الكمال الأدفوي في الغناء بالآلات ونقله الذهبي:
وهي مسألة خلاف مشهورة.
(الرخصة في الغناء والطرب ص200)

- وقال الشوكاني: وقد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها فذهب الجمهور إلى التحريم مستدلين بما سلف. وذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية إلى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع وقد حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسا ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه... إلى آخر ما قاله رحمه الله
وقد أطال في نقل الخلاف في كتابه نيل الأوطار (113/8)

- وقال حاجي خليفة: والعلماء اختلفوا في سماع الغناء بالألحان على وجوده وهي مسألة طويلة الذيل اختلفت فيه الآراء وتباينت فيها الأقوال حتى خصها الكثير من المتقدمين بالتصنيف كالقاضي أبي الطيب والعلامة أبي محمد بن قتيبة ...الخ. ه
(كشف الظنون 1001/2)

- وقال ابن تيمية: وَمَعْلُومٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مُبَاحٌ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ قُرْبَةً فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَإِذَا فَعَلَهُ مُتَقَرِّبًا بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا لَوْ تَقَرَّبَ بِلَعِبِ النَّرْدِ وَالشَّطْرَنْجِ وَبَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَإِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْحُشُوشِ وَاسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَازِفِ

---

[10] وأخطأ من قال إجماع أهل المدينة فمالك وغيره من فقهاء المدينة لا يرون الجواز لكن المشهور من مذهب فقهاء المدينة الاباحة كما سبق نقله
فائدة: قَالَ الربيع: زَعَمَ الشَّافِعِيُّ مَا أَحَدٌ أَشَدَّ خِلَافًا لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ مَالِكٍ.
(مسند الشافعي 231/1)

وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إنَّهَا قُرْبَةٌ. فَالَّذِي يَجْعَلُهُ عِبَادَةً يَتَقَرَّبُ بِهِ كَمَا يَتَقَرَّبُ بِالْعِبَادَاتِ قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ. وَهَذَا يُشْبِهُ التَّقَرُّبَ بِالْمَلَاهِي وَالْمَعَازِفِ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَبَعْضُهُمْ أَبَاحَهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إنَّهَا قُرْبَةٌ فَقَائِلُ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ.ه
(مجموع الفتاوى 229/27)

- وقال شهاب الدين النويري بعد ذكر من قالوا بالتحريم وأدلتهم:
وقد تكلم الناس في إباحة الغناء وسماع الأصوات والنغمات والآلات وهى الدفّ واليراع والقصب والأوتار على اختلافها من العود والطّنبور وغيره وأباحوا ذلك واستدلّوا عليه وضعفّوا الأحاديث الواردة في تحريمه وتكلّموا على رجالها وجرّحوهم وبسطوا في ذلك المصنّفات ووسّعوا القول وشرحوا الأدلّة وطالعت من ذلك عدّة تصانيف في هذا الفنّ مجرّدة له ومضافة الى غيره من العلوم وكان ممّن تكلّم فى ذلك وجرّد له تصنيفا الشيخ الإمام الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن على المقدّسى رحمه الله تعالى. ه
نهاية الأرب فب فنون الأدب 137/4

- وقال ابن حجر العسقلاني: وَأَمَّا الْآلَاتُ فَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهَا عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ الْمَعَازِفِ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ وَقَدْ حَكَى قَوْمٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِهَا وَحَكَى بَعْضُهُمْ عَكْسَهُ وَسَنَذْكُرُ بَيَانَ شُبْهَةِ الْفَرِيقَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبَاحَةِ الضَّرْبِ بِالدُّفِّ فِي الْعُرْسِ وَنَحْوِهِ إِبَاحَةُ غَيْرِهِ مِنَ الْآلَاتِ كَالْعُودِ وَنَحْوِهِ كَمَا سَنَذْكُرُ ذَلِكَ فِي وَلِيمَةِ الْعُرْسِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. ه
(فتح الباري 443/2)

وما قاله ابن حجر من حكاية بعض أهل العلم الاجماع على تحريم الغناء بالموسيقى معروف وموجود في كتبهم:

قال البغوي: واتفقوا على تحريم المزامير والملاهي والمعازف. ه
شرح السنة (383/12)

وسئل ابن الصلاح عن أَقوام يَقُولُونَ إِن سَماع الْغناء بالدف والشبابة حَلَال .. فأجاب: ... وَأما اباحة هَذَا السماع وتحليله فَليعلم أَن الدُّف

والشبابة والغناء إِذا اجْتمعت فاستماع ذَلِك حرَام عِنْد أَئِمَّة الْمذَاهب وَغَيرهم من عُلَمَاء الْمُسلمين وَلم يثبت عَن أحد مِمَّن يعْتد بقوله فِي الْإِجْمَاع وَالْخلاف أَنه أَبَاحَ هَذَا السماع وَالْخلاف الْمَنْقُول عَن بعض أَصْحَاب الشَّافِعِي إِنَّمَا نقل فِي الشبابة مُنْفَردا والدف مُنْفَردا فَمن لَا يحصل أَو لا يتَأَمَّل رُبمَا اعْتقد فِيهِ خلافًا بَين الشافعيين فِي هَذَا السماع الْجَامِع هَذِه الملاهي وَذَلِكَ وهم .. الخ. ه
فتاوى ابن الصلاح (500/2)

وسبق بيان أن الاجماع هنا دعوى لا توافق الواقع
فالخلاف ثابت بين أهل العلم قديماً وحديثاً

وقد أطال الشوكاني في نقض هذا الاجماع في رسالته (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع) وهي موجودة ضمن كتابه الفتح الرباني وقال في ختام بحثه:

إذا تقرر هذا تبين للمصنف العارف بكيفية الاستدلال العالم بصفة المناظرة والجدال أن السماع بآلة وبغيرها من مواطن الخلاف بين أئمة العلم ومن المسائل التي لا ينبغي التشديد في النكير على فاعلها وهذا الغرض هو الذي حملنا على جمع هذه الرسالة لأن في الناس من يوهم لقلة عرفانه بعلوم الاستدلال وتعطل جراية عن الدراية بالأقوال أن تحريم الغناء بالآلة وغيرها من القطعيات المجمع على تحريمها وقد علمت أن هذه فرية ما فيها مزية وجهالة بلا محالة وقصور باع بغير نزاع فهذا هو الأمر الباعث على جمع هذه المباحث لما لا يخفى على عارف أن رمي من ذكرنا من الصحابة والتابعين وتابعيهم وجماعة من أئمة المسلمين بارتكاب محرم قطعًا من أشنع الشنع وأبدع البدع وأوحش الجهالات وأفحش الضلالات فقصدنا الذب عن أعراضهم الشريفة والدفع عن هذا الجناب للعقول السخيفة. ه
الفتح الرباني 5249/10

وقد تعقب الكمال الأدفوي وهو من فقهاء الشافعية ابن الصلاح في دعواه الاجماع في كتابه (الامتاع بأحكام السماع ص317) فقال:

وهذا الذي ادعاه الشيخ أبو عمرو انفرد به ولم يوافق عليه في مذهب الشافعي ولا أعلم أحداً من الشافعية قاله مع تتبع كثير ولقد وقفت على ما يقارب مائة مصنف للشافعية منها ما هو مخصوص بالكلام على السماع ومنها مسألة السماع مندرجة فيه ولم أر من قال ذلك ولا نعلم أحداً من غيرهم ممن قال بجواز المفردات يمنع من الاجتماع وقد قدمنا من كلامهم ما فيه الكفاية وقدمنا نقل القفال عن مالك أنه يقول بجواز الغناء بالمعازف وقدمنا في فصل الاجماع اجتماع الغناء والدفوف والعيدان وحضور سعد ومالك وغيرهم والقول بإباحة المفردات وتحريمها عند اجتماعها خارج عن قواعد الشرع فلم يثبت في ذلك شيء....
الخ كلامه رحمه الله وقد أطال الرد على كلام ابن الصلاح في كتابه المذكور فليراجعه من أراد.

وما نقله القفال عن مالك من إباحة الغناء بالمعازف فيه نظر فقد روي عن مالك أنه قال: إنما يفعله عندنا الفساق.

رواه عبد الله بن أحمد في العلل 1581 وأبو بكر الخلال الحنبلي في الأمر بالمعروف ص65 والطيوري الحنبلي في الطيوريات 43 عن إسحاق ابن عيسى الطباع عن مالك.

وقد رأيت بعضهم يستدل على دعوى الاجماع بما جاء عن الأوزاعي قال: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا فِيهِ: وَقَسَمَ أَبُوكَ لَكَ الْخُمُسَ كُلَّهُ وَإِنَّمَا سَهْمُ أَبِيكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَفِيهِ حَقُّ اللهِ وَحَقُّ الرَّسُولِ وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءِ أبيك يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ وَإِظْهَارُكَ الْمَعَازِفَ وَالْمَزَامِيرَ بِدْعَةٌ فِي الْإِسْلَامِ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ السَّوْءِ. ه

رواه النسائي (4135) وأبو نعيم في الحلية (270/5)
وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب (ص120)

وهذ الأثر إن صح لا يفيد الاجماع المعروف عند الفقهاء
ولكن الصحيح في الأثر ليس بهذا اللفظ الذي ذكره الأوزاعي

فقد رواه أبو نعيم في الحلية (309/5) عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ بلفظ:

وَأَظْلَمُ مِنِّي وَأَخْوَنُ مَنْ وَلَّى قُرَّةَ بْنَ شَرِيكٍ مِصْر أَعْرَابِيٌّ جِلْفٌ جَافٌّ أَظْهَرَ فِيهَا الْمَعَازِفَ.ه
واسناده صحيح إلى ابن شوذب

ورواه يعقوب الفسوي في المعرفة والتاريخ (576/1) عن علي بن أبي حَمْلَةَ وابن شوذب وليس فيه ذكر المعازف

وهذا الأثر هو قطعة من خطاب طويل ومراسلات دارت بين الخليفة عمر بن عبد العزيز وابن عمه الأمير عمر بن الوليد بن عبد الملك

وروى القصة بتمامها الآجري في أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز (ص59) ومن طريقه قوام السنة إسماعيل بن محمد الأصبهاني في كتابه سير السلف الصالحين (ص854) ورواها أيضاً وكيع الضبي في أخبار القضاة (228/3) وابن الجوزي في المنتظم (33/7)
كلهم من طريق سهل بن يحيى بن محمد عن أبيه عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وفيه:
.. وإن أظلم مني وأترك لعهد الله من استعمل قرة بن شريك أعرابيا جافيا على مصر أذن له في المعازف واللهو والشرب. ه

وذكره أيضاً عبد الله بن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه (ص131) بلفظ:
وَأذن لَهُ فِي المعازف والبرابط وَالْخمر. ه

وهذا هو المحفوظ في الخطاب أن المعازف ذكرها عمر في معرض ذم أفعال قرة بن شريك وما فعله من استباحة الخمر واللهو والمجون وإذن الوليد بن عبد الملك له في ذلك وليست على العموم واطلاق القول بالبدعة كما هي رواية الأوزاعي

وقرة بن شريك كان مشهوراً بهذا حتى قالوا في ترجمته: إِنَّهُ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ الصُّنَّاعُ مِنْ بِنَاءِ الْجَامِعِ دَخَلَهُ فَدَعَا بِالْخَمْرِ وَالطَّبْلِ وَالْمِزْمَارِ وَيَقُولُ: لَنَا لَيْلٌ وَلَهُمْ نَهَارٌ وَكَانَ مِنْ أَظْلَمِ خَلْقِ اللَّهِ. ه
(تاريخ الاسلام 456/6)

وعليه فرواية الأوزاعي بالعموم غير محفوظة في الخطاب والخطأ منه أو من شيخه الذي لم يذكره
فالأوزاعي لم يسمع من عمر بن عبد العزيز وروايته عنه مرسلة.
(انظر تاريخ البخاري 326/5-406/6)

وقد ألف جماعة من العلماء والفقهاء في إباحة الغناء والموسيقى إما باطلاق أو بالتقييد وأفردوا ذلك في مؤلفات خاصة منها:

- الرخصة في السماع لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ) [11]
- اللهو والملاهي لابن خرداذبة (ت نحو 280هـ)
- السماع لأبي عبد الرحمن السلمي (ت412هـ)
- السماع لأبي منصور التميمي البغدادي (ت429)
- رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور لابن حزم (ت456)
- السماع لابن القيسراني محمد بن طاهر المقدسي الحافظ (ت507)
- بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع لأبي الفتوح أحمد بن محمد الغزالي (ت520) أخو الإمام أبي حامد الغزالي
- السماع لعز الدين بن عبد السلام (ت660) [12]
- اقتناص السوانح لتقي الدين ابن دقيق العيد (ت703) [13]
- الامتاع بأحكام السماع لكمال الدين الأدفوي (ت748) [14]
- الرخصة في الغناء والطرب بشرطه للحافظ الذهبي (ت748) [15]

---

11 وهو مشهور في كتب العلماء وينقلون منه كالأدفوي في الإمتاع والذهبي في الرخصة في السماع والشوكاني في نيل الأوطار وحاجي خليفة في كشف الظنون (1001/2)

12 نقل الادفوي عن شرف الدين التلمساني أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام سئل عن الالات كلها فقال مباح فقال الشيخ شرف الدين: الشيخ يريد أنه لم يرد فيه دليل صحيح فقال الشيخ: لا , إلا أردت أن ذلك مباح قال الذهبي: كان الشيخ عز الدين كثير المطالعة لكتاب المحلى فكأنه ترجح عنده قول ابن حزم في عدم التحريم. (الرخصة في الغناء للذهبي ص196)

13 قال الادفوي: أخبرني تاج الدين قال: سمع الشيخ وهو بدار الحديث بقوص حين طلع الصعيد فاطمة بنت السايسة تغني في مكان بالشبابة والدف فقال: يا تاج الدين من هذه التي تغني؟ قلت فلانة المغنية فقال لي: وانت تسمعها ؟ قلت لا قال: فلم ؟ فقلت: القاضي شرف الدين بن عتيق يقول حرام فقال: إذا قال لك أنه حرام فقل له لم قلت هذا ؟ ما يعرف لم ولا كيف وإنما يُسقط الانسان يعزره. (الرخصة في الغناء للذهبي ص198) ونقل الادفوي أيضاً الجواز عن شيخه بدر الدين بن جماعة وقال سمعت ذلك في لفظه مراراً.

14 قال عنه الإسنوي: صنّف في أحكام السماع كتابا نفيسا سمّاه بـالإمتاع أبان فيه اطلاع كبير فإنه كان يميل إلى ذلك ميلا كبيرا ويحضره. (طبقات الشافعية 86/1)

- رسالة في علم الموسيقى لصلاح الدين الصفدي (ت764)
- فرح الأسماع برخص السماع لأبي المواهب التونسي المالكي (ت882)
- ايضاح الدلالات في سماع الآلات لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت1143)
- الموسيقى والغناء في ميزان الاسلام لعبد الله يوسف الجديع (معاصر)
- فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة ليوسف بن عبد الله القرضاوي (معاصر)

وهذه الكتب المؤلفة هي وحدها كافية في نقض دعوى الاجماع !

وقد ذهب الجمهور إلى التحريم كما قال الشوكاني وأما دعوى الاجماع فمردودة والخلاف ثابت ومشهور بين السلف والخلف

وعند الاختلاف فالحكم مرده إلى القرآن والسنة وقد فصلنا القول في أدلة من قال بالتحريم وأنها لا تنهض فليس في القرآن نص يحرم الغناء والموسيقى وإنما هو تفسير لبعض الآيات أخطأ مَن فهم منها التحريم باطلاق
وأما السنة فغالب ما استدلوا به لا يصح سنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بظاهر الدلالة على التحريم بل هو تحريم لصورة مخصوصة تجتمع فيها الخمر والنساء والموسيقى والألحان ومثل ذلك من كبائر الذنوب ولذلك تعرض أصحابها إلى المسخ والخسف والعذاب الأليم

أما الغناء المجرد عن مثل هذه المنكرات فالصحيح من أقوال أهل العلم أنه مباح الاستماع إليه أو صناعته وعليه دلت الأدلة من الكتاب والسنة كما سبق تفصيله

---

15 وهو تلخيص لكتاب الادفوي والذهبي في هذا الكتاب لم يرخص في المعازف مطلقاً ولم يحرمها مطلقاً بل له في ذلك تفصيل ذكره في خاتمة كتابه
وقال في السير في ترجمة ابن طاهر المقدسي رداً على من اتهمه بالاباحة : قُلْتُ: مَا تَعْنِي بِالإِباحَةِ? إِن أَردتَ بِهَا الإِباحَة المطلقَة فَحَاشَا ابْن طَاهِر هُوَ وَاللهِ مُسْلِمٌ أَثرِيٌّ مُعَظِّمٌ لِحُرُمَاتِ الدِّينِ وَإِنْ أَخْطَأَ أَوْ شَذَّ وَإِن عَنِيتَ إِباحَةً خَاصَّةً كَإِباحَةِ السَّمَاعِ وَإِباحَةِ النَّظَر إِلَى المُرْدِ فَهَذِهِ مَعصيَةٌ وَقول لِلظَاهِرِيَة بِإِباحتهَا مَرْجُوح. ه سير أعلام النبلاء (278/14)

والأمر سهل في زماننا مع الأشرطة والهواتف الحديثة التي تجعل من السهل سماع الغناء من غير اختلاط بمحرمات الاسلام بخلاف القرون السابقة كان كثيراً ما يختلط الغناء بمجالس السكر أو الرقص

قال القرضاوي: وآفة هذا اللون من اللهو أنه ارتبط تاريخياً وواقعياً بالترف ومجالس الشرب وغدا جزءاً أساسياً من حياة اللاهين المتحللين من فضائل الجد والعفاف على مدار التاريخ فئات اتسم أكثرها بالميوعة والخلاعة والبعد عن أحكام الدين وأخلاق المتقين ولهذا غلب على الحس الديني النفور والتنفير منه ووقف علماء الاسلام منه في مختلف الأزمنة مواقف مختلفة ما بين محرم وكاره ومبيح. ه
الحلال والحرام ص261

وقال السيد محمد رشيد رضا: والذي ظهر لي من مجموع ما ورد في هذا الباب ومن كلام العلماء المختلفين في المسألة أن سماع الغناء وآلات اللهو ليست محرّمة لذاتها مطلقًا ولكن الإكثار منها مكروه ولو لم تبعث على معصية فإذا كانت مغرية بالفسق كما يقع كثيرًا حرمت لسدّ الذريعة ولمّا كثر اللهو والفسق من المفتونين بالمعازف وصارت أغانيهم كلها غرامية خلافًا لِمَا كان عليه الناس في القرون الأولى وصارت بذلك من دواعي السكر والعشق المؤدي للفسق أكثر علماء الدين من ذمها والتنفير منها والجزم بتحريمها كما حرّموا إبداء المرأة لما ظهر من زينتها وكشف وجهها وكفيها خوف الفتنة حتى منعوا النساء الصلاة في المساجد وقالوا مثل ذلك في الأَمْرَدِ الجميل الصورة. ه
مجلة المنار181/17

تنبيهات وشروط لابد منها

بعد البحث في الأدلة الشرعية يجب التنبيه إلى أن البحث في مجرد سماع الموسيقى أو الغناء الخالي من فحش الكلام

أما إذا كانت الأغاني فيها من فحش القول والألفاظ الخادشة للحياء والكلمات الصريحة التي تحض على الرذيلة والتحرش بالنساء ونحو ذلك

من العبارات التي يستحي عفيف النفس من ذكرها أو سماعها هو أو أحد من أهل بيته فإن ذلك من الجهر بالسوء من القول
والله تعالى ذكره يقول (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا)

وجاء عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم قال:
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق. ه
(صححه الألباني في السلسلة الصحيحة 112/1)
وقال صلى الله عليه وسلم: إن الله يبغض الفاحش البذيء. ه
(صححه الألباني في صحيح الجامع 984/2)
وقال: إِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لا يحب الفاحش المتفحش. ه
(صححه الألباني في التعليقات الحسان 416/7)

فمثل هذه الأغاني لا يجوز سماعها ولا صناعتها ..

وهذه الألفاظ الفاحشة تجد الكثير منها فيما يسمونه عندنا بمصر بالمهرجانات الشعبية فكثير من هذه المهرجانات تحتوي على الألفاظ الصريحة في التشبب بمفاتن النساء والتحريض على التحرش والعنف والفسوق ومثل هذا لا يجوز سماعه
فليتق الله من يكتب مثل هذه الأغاني ويروج لها بين الناس فإن أثرها السيء على الشباب وعلى الأمة مشاهد وملموس

ومن المنكرات التي تصاحب الغناء مظاهر الرقص والعُري وتبرج النساء الموجود في كثير من الفيديو كليب فمثل هذه الكليبات لا تجوز لاشتمالها على المنكرات المذكورة.
كذلك الاختلاط الماجن بين الشباب والفتيات في الحفلات الغنائية وما يدخل فيه من رقص وإثارة بين الجنسين فمثل هذه الحفلات لا تجوز كذلك للمفاسد المذكورة والله لا يحب الفساد

وأما الغناء والاجتماع إلى سماعه من غير وقوع في مثل هذه المحرمات فتحريمه على الناس مطلقاً هو من التشديد عليهم بغير دليل صحيح صريح والله أعلم

والحكم بإباحة الغناء والموسيقى ما لم تشتمل على منكرات أو يقترن معها شيء من المحرمات هو ما استقرت عليه الفتوى في الديار المصرية وعند المؤسسة الأزهرية:

قال الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق مجيباً عن سؤال في حكم الموسيقى:
...وفى فتوى للإمام الأكبر (ص 375 - 385 فتاوى الشيخ شلتوت طبعة 1379 هجرية - 1959م الادارة الثقافية بالأزهر) المرحوم الشيخ محمود شلتوت فى تعلم الموسيقى وسماعها أن الله خلق الإنسان بغريزة يميل بها إلى المستلذات والطيبات التى يجدها لها أثرا فى نفسه به يهدأ وبه يرتاح وبه ينشط وتسكن جوارحه فتراه ينشرح بالمناظر الجميلة كالخضرة المنسقة والماء الصافى والوجه الحسن والروائح الزكية، وأن الشرائع لا تقضى على الغرائز بل تنظمها والتوسط فى الإسلام أصل عظيم أشار إليه القرآن الكريم فى كثير من الجزئيات منها قوله تعالى {يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا} (الأعراف 31) وبهذا كانت شريعة الإسلام موجهة الإنسان فى مقتضيات الغريزة إلى الحد الوسط فلم تترك لانتزاع الغريزة فى حب المناظر الطيبة ولا المسموعات المستلذة وإنما جائت بتهذيبها وتعديلها إلى مالا ضرر فيه ولا شر.

وأضاف الإمام الأكبر فى هذه الفتوى أنه قرأ فى الموضوع لأحد فقهاء القرن الحادى عشر المعروفين فيه بالورع والتقوى رسالة هى (إيضاح الدلالات فى سماع الآلات) للشيخ عبد الغنى النابلسى الحنفى قرر فيها أن الأحاديث التى استند بها القائلون بالتحريم على فرض صحتها مقيدة بذكر الملاهى وبذكر الخمر والقينات والفسق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك وعليه كان الحكم عنده فى سماع الأصوات والآت المطربة أنه إذا اقترن بشىء من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع فى المحرمات كان حراما وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحا فى حضوره وسماعه وتعلمه. وقد نقل عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء أنهم كانوا يسمعون ويحضرون مجالس السماع البريئة من المجون والمحرم وذهب إلى مثل هذا كثير من الفقهاء وانتهت الفتوى إلى أن سماع الآلات ذات النغمات أو الأصوات لا يمكن أن يحرم باعتباره صوت آلة وإنما يحرم إذا استعين به على محرم أو اتخذ وسيلة إلى محرم أو ألهى عن واجب ... ثم قال : ومن ثم نميل إلى

أن سماع الموسيقى وحضور مجالسها وتعلمها أيا كانت آلاتها من المباحات ما لم تكن محركة للغرائز باعثة على الهوى والغواية والغزل والمجون مقترنة بالخمر والرقص والفسوق والفجور أو اتخذت وسيلة للمحرمات أو أوقعت فى المنكرات أو ألهت عن الوجبات كما جاء فى تبويب (ارشاد السارى ج - 2 ص 171 على هامشه صحيح مسلم) البخارى فإنها فى هذه الحالات تكون حراما كالجلوس على الطريق دون حفظ حقوقه. ه
فتاوى دار الافتاء المصرية (263/7)

وهذه الفتوى هي التفسير العملي والتطبيقي لقوله تعالى (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) والطيب كما جاء في الفتوى هو المُستلذ أو هو النافع والمستطاب بحسب الطبع كما جاء في التفسير:

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ) وهي كل ما فيه نفع أو لذة من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل. ه
(تفسير السعدي ص221)

وقال فخر الدين الرازي في تفسير الآية:
(وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ) من الناس من قال: الْمُرَادُ بِالطَّيِّبَاتِ الْأَشْيَاءُ الَّتِي حَكَمَ اللَّه بِحِلِّهَا وَهَذَا بِعِيدٌ لِوَجْهَيْنِ: الْأَوَّلُ: أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تصير الآية ويحل لهم المحللات وهذا مَحْضُ التَّكْرِيرِ. الثَّانِي: أَنَّ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ تَخْرُجُ الْآيَةُ عَنِ الْفَائِدَةِ، لِأَنَّا لَا نَدْرِي أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّه مَا هِيَ وَكَمْ هِيَ؟ بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ الْأَشْيَاءَ الْمُسْتَطَابَةَ بِحَسَبِ الطَّبْعِ وَذَلِكَ لِأَنَّ تَنَاوُلَهَا يُفِيدُ اللَّذَّةَ وَالْأَصْلُ فِي الْمَنَافِعِ الْحِلُّ فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَا تَسْتَطِيبُهُ النَّفْسُ وَيَسْتَلِذُّهُ الطَّبْعُ الْحِلُّ إِلَّا لِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ. ه
مفاتيح الغيب للرازي (381/15)
وانظر مثله في تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا والتحرير والتنوير للطاهر بن عاشور وزهرة التفاسير لمحمد أبي زهرة

فالطيب هو ما تستطيبه النفس وتستلذه من المنافع والأشياء والخبيث هو الضار المؤذي

وأي ضرر أو أذي في استماع المرء لبعض الغناء والموسيقى ؟!

وقد حاول البعض ذكر مضار الموسيقى على المسلم
ومن المعلوم أن إسراف المرء من المباح وكثرة الانشغال به يسبب له أضراراً في بدنه أو سلوكه أو دينه أو في حياته عموماً

فلو أسرف المرء في الطعام أو الشراب فإن ذلك يسبب له أضراراً بدنية كثيرة فهل نقول بحرمة الطعام والشراب لأن كثرته تؤذي البدن ؟!

فسائر المباحات بلا شك تخضع لقوله تعالى (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) وفي عصرنا هذا كثير من الشباب بل وكبار السن أيضاً يعكفون على برامج التواصل الاجتماعي كالفيس بوك واليوتيوب ويقضون فيه غالب أوقاتهم ويضيعون بسببه كثيراً من الواجبات وترى الواحد منا (وعليه سمت الصلاح) وترى الواحدة من أخواتنا (وفيها خصال الخير) وقد سهروا عامة الليل لا في الذكر والدعاء ولا حتى في النوم المفيد للبدن وإنما في المنتديات والجروبات واليوتيوب ورسائل الأصدقاء حتى إذا اقترب وقت الفجر خارت قواهم وانهارت في نوم عميق الله أعلم متى منه يستيقظون

فمثل هذا من الاسراف الذي نهى الله عنه وإن كان أصل هذه الأمور من المباحات وكذلك الأمر في الغناء. فمن أسرف في المباحات فإن ذلك يؤذيه في نفسه أو يلهيه عن واجبات ربه وهو مخالف لأمر الله تعالى ونهيه عن الاسراف

وقالوا: الغناء ينبت النفاق في القلب...
وهذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنما هو من كلام عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وأغلب الناس يسمعون الغناء وفيهم المخلص والصالح والمجاهد والسابق بالخيرات
فمن خاف على نفسه أن يتغير قلبه فهو طبيب نفسه وأميرها
وهذا في سائر المباحات موجود ويسري على سائر وسائل اللهو ولا يختص بالغناء وحده

قال أبو حامد الغزالي: قول ابن مسعود رضي الله عنه ينبت النفاق أراد به في حق المغني فإنه في حقه ينبت النفاق إذ غرضه كله أن يعرض نفسه على غيره ويروج صوته عليه ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه وذلك أيضاً لا يوجب تحريماً فإن لبس الثياب الجميلة وركوب الخيل المهملجة وسائر أنواع الزينة والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك ينبت في القلب النفاق والرياء ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله. فليس السبب في ظهور النفاق في القلب المعاصي فقط بل المباحات التي هي مواقع نظر الخلق أكثر تأثيراً ولذلك نزل عمر رضي الله عنه عن فرس هملج تحته وقطع ذنبه لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مطيته. ه
(إحياء علوم الدين 286/2)

قلت: وباب الفتوى والأحكام يختلف عن باب الورع ومجاهدة النفس وتهذيبها والله المستعان

وقالوا: الموسيقى والغناء شعار الفساق والماجنين والمخنثين...
وهي جملة تتابعوا عليها وعلى نقلها يقلد بعضهم بعضا في ذكرها ولا أعلم لها أصلاً ولا سبباً في النقل أو العقل وهي دعوى فارغة لا يجوز تعميمها أو الاستناد إليها في حكم شرعي وكم من عالم فاضل كان يستمع الغناء واشتهر بذلك
وهذا كثير على مر التاريخ ومعروف
واشتهار بعض الفاسدين بفعل شيء في زمان أو مكان لا ينبغي تعميمه وجعله حكماً شرعياً يلتزم الناس به

وقالوا: لا يجتمع في قلب العبد قرآن الرحمن وقرآن الشيطان !...
ومن أين لك أن الغناء قرآن الشيطان ؟
بل هو من كلام الناس وعوائدهم يستروحون به
ثم هل صح يا أخي أن للشيطان قرآن ؟
قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين
ثم انظر حولك فكم من حافظ للقرآن يستمع الغناء ويحفظ منه شيئاً أو أشياء

وقالوا: الاستماع إلى الغناء من الكبائر...

يا أخي رويداً على نفسك واتق الله
تقول هذا في أمر اختلف العلماء في أصل تحريمه

اقرأ ما قاله الماوردي في الحاوي وهو من أكبر مراجع الفقهاء الشافعية قال:
فَإِذَا تَقَرَّرَ أَحْكَامُ الْأَغَانِي وَالْمَلَاهِي فَإِنْ قِيلَ بِتَحْرِيمِهَا فَهِيَ مِنَ الصَّغَائِرِ دُونَ الْكَبَائِرِ يُفْتَقَرُ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ وَلَا تُرَدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ إِلَّا مَعَ الْإِصْرَارِ. وَإِنْ قِيلَ بِكَرَاهَتِهَا فَهِيَ مِنَ الْخَلَاعَةِ لَا يُفْتَقَرُ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ وَلَا تُرَدُّ بِهَا الشَّهَادَةُ إِلَّا مَعَ الْإِصْرَارِ. ه
الحاوي للماوردي (192/17)

وقالوا: يتغنون بالهوى والحب والغرام...
وهل الحب والغرام من المحرمات مطلقاً ؟!
فمَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ هَوًى مُبَاحٌ كَمَنْ يَعْشَقُ زَوْجَتَهُ فَيَطْرَبُ لِذَلِكَ فَسَمَاعُ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وأما مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ هَوًى مُحَرَّمٌ كَهَوَى مَنْ لَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ النِّسَاءِ فَهَذَا يُهَيِّجُهُ السَّمَاعُ إلَى السَّعْيِ فِي الْحَرَامِ وَمَا أَدَّى إلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ

وقالوا: إن الغناء يلهي عن ذكر الله...
يا أخي أغلب ما يفعله المرء في ساعات أيامه يلهيه عن ذكر الله
فانظر إلى نفسك وما تفعله في يومك من تصفح الجرائد ومواقع الانترنت وبرامج التواصل والفيس بوك واليوتيوب والألعاب وحكايات الأصحاب ومشاهدة المباريات وغير ذلك

أغارقٌ أنت ولاهي عن ذكر الله ؟
إن ما يلهيك عن ذكر الله الواجب كالصلاة المفروضة فحرام عليك فعله وإن كان في أصله مباح
فإن أديت ذكر الله الواجب فلست من اللاهين أو الغافلين
ولكن ساعة وساعة والحمد لله

قال الجاحظ: فإن كان إنمّا يحرِّمه لأنه يُلهى عن ذكر الله فقد نجد كثيراً من الأحاديث والمطاعم والمشارب والنَّظر إلى الجنان والرَّياحين واقتناص الصيد والتشاغل بالجماع وسائر اللذات تصدُّ وتُلهى عن ذكر الله ونعلم أنّ

قطع الدَّهر بذكر الله لمنْ أمكنه أفضل إلاّ أنّه إذا أدَّى الرجل الفرض فهذه الأمور كلُّها له مباحة وإذا قصَّر عنه لزمه المأثم. ه
(كتاب القيان من رسائل الجاحظ 161/2)

وقالوا: الغناء رقية الزنا...
ولو أراد الله ذلك لقال: ولا تقربوا الغِنا كما قال (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا) فإنه رقيةٌ له
وقد أمرنا الله تعالى بغض البصر فقال (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ) وذلك لأنه بحق رقية الزنا وبابه ومدخله ولم يقل مثله في الغناء فتنبه

والصواب أن يقال: إنما الغناء كالشعر فمن الشعر قصائد تبعث على الزنا وترغب فيه فهي رقية له وليس كل الشعر هكذا ولا يصح أن يقال الشعر رقية الزنا ففيه الحسن وفيه القبيح وكذلك الغناء فهو من نفس الباب ولا يصح اطلاق مثل هذا القول فيه

وقالوا: للغناء نشوة كنشوة الخمر ...
كلا. وقد جعل الله لكل شيء قدراً فقد جاء الشرع بالإذن في السماع في العرس ونحوه ولم يسد عنا الشارع عليه السلام باب اللهو جملة بخلاف الخمر فإنه سُد بابه أصلاً ورأساً فإن شارب القطرة منه آثم يضرب عليها أربعين جلدة. فاعتدل يا أخي ولا تشدد إلا مما ورد التشديد فيه وحسم نبيك صلى الله عليه وسلم أصله وكذا الاتساع مع الرخص وتجعلها دأبك.
(انظر الرخصة في الغناء والطرب بشرطه للذهبي ص220)

وقد تكلم فقهاء المذاهب كثيراً في علة تحريم الغناء والموسيقى وأكثر من يرى التحريم منهم قالوا هي الاطراب
وقد صوّر بعض كتاب المنتديات حواراً دار بين محرم ومبيح في علة التحريم أذكره للفائدة:

قال المحرّم: الموسيقى حرام
قال المبيح: ما علة التحريم ؟
المحرّم: الإطراب
المبيح: الإطراب يحصل بالصوت الحسن ولو بدون موسيقى
المحرّم: لكن الإطراب بالموسيقى أشدّ ولا يُقاس عليه الإطراب بالصوت

البشري المجرّد
المبيح: هل التغنّي بالصوت البشري مباح عندك ؟
المحرّم: نعم هو مباح .. المحرم هو استخدام الآلة
المبيح: هل هو مباح مطلقًا ؟
المحرّم: نعم هو مباح مطلقًا ما لم يستخدم آلة موسيقية وما لم يكن متشبها بأهل الفسق والمجون بهذا الصوت
المبيح: لو أصدر الشخص بصوته البشري العادي صوتًا يماثل تمامًا الأصوات الصادرة من الآلات الموسيقية .. فهل نُحرّمه وهو صوتٌ بشري ؟
المحرّم: ما دام أنّه لم يستخدم آلة موسيقية فليس بحرام ولم يتشبه بأهل الفسق
المبيح: هل الشريعة تفرّق بين المتماثلين .. وتجعل أحد الأصوات حرامًا لكنها تجعل نفس الصوت حلالًا بسبب اختلاف الآلة .. ثمّ إن درجة الإطراب واحدة في هذين !
المحرّم: ليس هذا من المتماثلين بل لابد أن يكون ثمة فرق بينهما.
المبيح: ثمّ ماذا لو سجّلنا هذا الصوت البشري الذي يشبه صوت الآلة وكرّرناه واستخدمناه في صناعة المقاطع كما نستخدم الآلة الموسيقية هل هذا حرام ؟
المحرم: ليس كل ما يماثل الشيء يماثله من كل وجه وإذا افترضنا التشابه التام والمماثلة التامة بحيث لا يكون هناك ثمة فرق ولو يسيرا وهذا قد يكون بعيدا حرمناه للتشبه كما سبق.
المبيح: ... !

قلت: هذا الزام صحيح في عدم التفرقة بينهما في القول بالحل أو الحرمة فاستخدام الأصوات أحياناً يكون مطرباً مثل آلات الموسيقى
وكم سمعنا أناشيد وأغاني إسلامية فيها مثل هذه الأصوات لا تفرقها عن صوت الآلات الموسيقية فهي تماثلها في جمال الصوت واطرابه
والشريعة كما سبق لا تفرق بين المتماثلين

فالاطراب حاصل في غير المعازف كالترنم بالأصوات والصوت العذب والشعر الرقيق فهل نقول بتحريم هذه الأمور للإشتراك في نفس علة التحريم ؟!

فهذه العلة دعوى لا دليل عليها والاطراب ليس حراماً

ولا فرق بين حدوثه من صوت جميل أو آلة مختصة به
لاسيما وأن لكلاهما نفس النتيجة والأثر
والشريعة لا تفرق بين المتماثلين.

تحقيق ما ورد عن الصحابة في ذم الغناء

سبق وذكرت بعض أقوال الصحابة في الكلام على تفسير الآيات وبينت هناك مدى صحتها والمقصود منها
وأضيف هنا ما اطلعت عليه من أقوال الصحابة الكرام في ذم الغناء
وما ورد عنهم في النهي عنه

ولا يتعجب القارئ من قلة ما ورد عنهم وقلة ما صح مما ورد عنهم في ذم الغناء أو منعه فقد تعجبت مثلك لكثرة من ادعى أن الصحابة حرموا الغناء
وبعضهم يقول والآثار عنهم في ذلك كثيرة
وبعضهم يقول وقد صح تحريم الغناء عن ثلاثين من الصحابة !

ثم مع التكرار وكثرة من يدعيه يترسخ في العقل الباطن أن الأمر فعلاً كثير ومستفيض

وبعد البحث لم أتحصل من هذا الكثير إلا على القليل ولم يصح من هذا القليل إلا القليل والحمد لله

1- عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمر كان إذا استمع صوتا أنكره وسأل عنه فإن قيل عرس أو ختان أقره ه
رواه ابن أبي شيبة 16402
ورجاله ثقات لكنه مرسل فابن سيرين لم يدرك عمر لذلك قال نبئت.

2- عن عثمان بن عفان قال: ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. ه

رواه ابن ماجه 311 من طريق الصلت بن دينار عن عقبة بن صهبان عن عثمان والصلت بن دينار متروك الحديث
ورواه ابن شبة في تاريخ المدينة (1156/4) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي ثور التميمي عن عثمان في حديث طويل وابن لهيعة ضعيف.

3- عن نوف البكالي عن علي رضي الله عنه: يَا نَوْفُ لَا تَكُونَنَّ شَاعِرًا وَلَا عَرِيفًا وَلَا شُرَطِيًّا وَلَا جَابِيًا وَلَا عَشَّارًا فَإِنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَامَ فِي سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو عَبْدٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَرِيفًا أَوْ شُرَطِيًّا أَوْ جَابِيًا أَوْ عَشَّارًا أَوْ صَاحِبَ عَرْطَبَةٍ وَهِيَ الطُّنْبُورُ أَوْ صَاحِبُ كُوبَةٍ وَهِيَ الطَّبْلُ. ه

رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (52/6) من طريق سهل بن شعيب النهمي عن عبد الأعلى عن نوف البكالي.
ورواه ابن أبي الدنيا في التواضع والخمول (26) وفي الزهد (87) ولفظه مختلف وليس فيه ذكر الكوبة أو صاحب الطنبور.
وسهل بن شعيب وعبد الأعلى مجهولان فالأثر اسناده ضعيف جداً.

ـ وقال الشعبي: كَانَ أَبُو بَكْر شَاعِرًا وَكَانَ عُمَر شَاعِرًا وَكَانَ عَليّ يَقُول الشّعْر وَكَانَ أشعرهم. ه
العلل لأحمد رواية عبد الله (2125) والطبري في تهذيب الآثار مسند عمر (636/2) باسناد جيد إلى الشعبي لكن لم يسمع الشعبي من علي فهو مرسل.

4- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ وَلَمْ يُسَمِّ رَدِفَهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ تَغَنَّهْ فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّهْ. ه
رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (40) ومن طريقه البيهقي في شعب الايمان (4747) واسناده صحيح

ـ وعن عبد الله بن مسعود قال: الغناء ينبت النفاق في القلب. ه
رواه أبو بكر الخلال في السنة (1647) وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (31)
واسناده صحيح وصححه الألباني في تحريم آلات الطرب
وصح مثله عن الشعبي وإبراهيم النخعي من قولهما

- وفي الزهد لأبي داود (160) عن ناس عن ابن مسعود خطبة طويلة وفيها:
وَالشِّعْرُ مَزَامِيرُ إِبْلِيسَ.

- وعن إبراهيم النخعي قال:كان أصحاب عبد الله يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدف فيشقونها. ه
رواه ابن أبي شيبة 26465 والطبري في تهذيب الآثار مسند علي (240/3)
واسناده صحيح

قال أحمد بن حنبل: الدُّفُّ لَا يُعْجِبُنِي كَسْرَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَتَشَدَّدُونَ فِيهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كُنَّا نَتَتَبَّعُ الْأَزِقَّةَ نُخَرِّقُ الدُّفُوفَ مِنْ أَيْدِي الصِّبْيَانِ. ه
(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص58)

- وعن عَبْدُ اللهِ بن مسعود قال: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَسْتَلْقِي عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ثُمَّ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ الْغِنَاءُ وَيَدَعُ الْقُرْآنَ.ه
رواه البيهقي في شعب الايمان (4749) واسناده ضعيف معضل

- وعن أبي إسحاق عن رجل قال: دخل ابن مسعود عرساً فيه مزامير ولهو فقعد ولم ينه عنه. ه
رواه ابن أبي شيبة 16409 باسناد ضعيف فيه رجل مبهم

5- عن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَيْهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ يَتَغَنَّى فَقَالَ: أَلَا لَا سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ أَلَا لَا سَمِعَ اللَّهُ لَكُمْ. ه
رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي 42 ومن طريقه البيهقي في الكبرى 9179

- وعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِجَارِيَةٍ صَغِيرَةٍ تُغَنِّي فَقَالَ: لَوْ تَرَكَ الشَّيْطَانُ أَحَدًا لَتَرَكَ هَذِهِ. ه
رواه البخاري في الأدب المفرد 784 وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي 43 ومن طريقه البيهقي في الكبرى 21009 وفي شعب الايمان 4748

- وعن وكيع قال: خذ الطنبور فاكسره على رأس صاحبه كما فعل ابن عمر في الشهاردة. ه
(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص54)

- وعن نافع عن صفية أن ابن عمر دخل على بعض أهله وهم يلعبون بهذه الشهاردة فكسرها قال: وسمعت حماداً مرة يقول: كسرها على رأسه. ه
رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي 100 ومن طريقه البيهقي في الكبرى 20969

- وعن بسام بن عبد الله الصيرفي قال: سألت أبا جعفر عن النردشير فكرهه وقال: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ بِالشَّهْارَدَةِ. ه
رواه ابن أبي شيبة 26165 والبيهقي في الكبرى 20971

والشهاردة أو الجهاردة لغة فارسية وهي لعبة من ألعاب القمار كالنرد أو الكوتشينة
وقياس وكيع كسر الطنبور على كسر ابن عمر للشهاردة هو اجتهاد منه ولا يصح نسبته لابن عمر كمذهب له وإنما أوردته هنا للتمييز كي لا يفهم أحد من كلام وكيع أن الشهاردة من آلات الموسيقى وأن ابن عمر يرى كسرها.

6- قال أبو الدرداء: الريب من الكفر والنوح عمل الجاهلية والشعر مزامير إبليس والغلول جمر من جهنم والخمر جماع كل إثم والشباب شعبة من الجنون والنساء حبالة الشيطان والكبر شر من الشر وشر المآكل مال اليتيم وشر المكاسب الربا والسعيد من وعظ بغيره والشقي من شقي في بطن أمه. ه
الزهد لأحمد (757) ورجاله ثقات ولا يصح مرفوعاً

7- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: إن هذه الآية التي في القرآن (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) هي في التوراة: إن الله عز وجل نزل الحق ليذهب بالباطل ويبطل به اللعب والمعازف والمزهر والزفن والزمارات والكنارات والشعر والخمر مرة لمن طعمها وأقسم ربي تبارك

وتعالى بيمينه وشدة حيله لا يشربها عبد بعد ما حرمتها عليه إلا عطشته يوم القيامة ولا يدعها عبد من عبيدي بعدما حرمتها عليه إلا سقيته إياها من حظيرة القدس. ه

رواه الآجري في تحريم النرد (ص198) وابن أبي حاتم في التفسير (1196/4)

وهذا من الاسرائيليات التي يرويها عبد الله بن عمرو من كتب أهل الكتاب وقد روي نحوه عن كعب الأحبار.
(انظر السنن الكبرى للبيهقي 21002)

8- قال رجل لابن عباس: ما تقول في الغناء أحلال هو أم حرام؟ فقال: لا أقول حرامًا إلا ما في كتاب الله فقال: أفحلالٌ هو؟ فقال: ولا أقول ذلك ثم قال له: أرأيت الحقّ والباطل إذا جاءا يوم القيامة فأين يكون الغناء؟ فقال الرجل: يكون مع الباطل فقال له ابن عباس: اذهبْ فقد أفتيتَ نفسَك. ه

ذكره ابن القيم في إغاثة اللهفان (243/1) وقبله أبو الحسين الشافعي في البيان في مذهب الإمام الشافعي (294/13) بلا اسناد ولم يذكروا مصدره

فالأثر لا أصل له ولا يصح عن ابن عباس وإنما هو يروى من كلام القاسم بن محمد فقيه المدينة
فعن عبيد الله بن عمر قال:
سَأَلَ إِنْسَانٌ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْغِنَاءِ؟ قَالَ: أَنْهَاكَ عَنْهُ وَأَكْرَهُهُ لَكَ قَالَ: أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: انْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَجْعَلُ الْغِنَاءَ؟ ه
رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (42)

- وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ إِبْلِيسُ لِرَبِّهِ: يَا رَبِّ قَدْ أُهْبِطَ آدَمُ وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ كِتَابٌ وَرُسُلٌ فَمَا كِتَابُهُمْ وَرُسُلُهُمْ؟ قَالَ رُسُلُهُمْ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ مِنْهُمْ، وَكُتُبُهُمْ التَّوْرَاةُ وَالزَّبُورُ وَالْإِنجِيلُ وَالْفُرْقَانُ قَالَ: فَمَا كِتَابِي؟ قَالَ: كِتَابُكَ الْوَشْمُ وَقُرآنُكَ الشِّعْرُ وَرُسُلُكَ الْكَهَنَةُ وَطعامُكَ مَا لَا يُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَشَرابُكَ كُلُّ مُسْكِرٍ وَصِدْقُكَ الْكَذِبُ وَبيتُكَ الْحَمَّامُ وَمصائدُكَ النِّسَاءُ وَمُؤَذِّنُكَ الْمِزْمارُ وَمَسْجِدُكَ الْأَسْوَاقُ. ه

رواه الطبراني في المعجم الكبير (103/11)

وهو منكر انظر السلسلة الضعيفة للألباني (6055)
ومن ادعى صحته موقوفاً على ابن عباس فقد وهم وإنما صح نحوه من قول التابعي قتادة بن دعامة السدوسي موقوفاً عليه عند معمر بن راشد في جامعه (268/11) ومتنه ظاهر النكارة ولعله مما تلقف من مسلمة أهل الكتاب

وروي عن أبي أمامة مرفوعاً عند الطبراني (207/8) والطبري في تهذيب الآثار (644/2) وهو منكر جداً كما قال الألباني في الضعيفة (6054)

وعن ابن عباس قال: الدف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام. ه واسناده ضعيف لجهالة راويه كما قال الذهبي وسبق تخريجه من حديث ابن عباس في الكوبة.

فوائد من هذه الآثار

1- لم يصح التحريم عن أحد من الصحابة إلا عبد الله بن مسعود
وما قاله ابن عباس في تفسير لهو الحديث في الآية سبق شرحه بالتفصيل وأن تحريم لهو الحديث في الآية يكون فيما أراد به الاضلال عن سبيل الله.

2- ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستفاد منه منع الغناء في غير المناسبات إن صح فالاسناد منقطع كما هو ظاهر.

3- ما ورد عن الصحابة الآخرين إن صح عنهم فلا يفيد التحريم وإنما يفيد الكراهة أو التوبيخ كقول ابن عمر لما سمع أحد المحرمين يغني (ألا لا سمع الله لكم) فلا ينبغي للمحرم أن ينشغل بمثل هذا اللهو

ومثله قول أبي الدرداء وابن مسعود (الشعر مزامير إبليس) فليس كل الشعر مذموم كما هو معلوم

وأما أثر عبد الله بن عمرو فهو من الاسرائيليات التي ينقلها من كتبهم.

4- لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الغناء قرآن الشيطان وإنما روي عن قتادة ولعله من قصص أهل الكتاب.

5- قرأت كثيراً مما كتبه المعاصرين في ذم الغناء ومدى تشنيعهم وتوبيخهم لمن يروي عن الصحابة إباحته واستعماله وأنهم بذلك يروون ويحتجون بما لا أصل له وبما لا يصح سنده
ثم هم يدعون أن عامة الصحابة الكرام صح عنهم المنع والتحريم !
وبعضهم يبالغ ويقول أجمع الصحابة على تحريم الغناء !
وهذه مبالغة تخالف الواقع
وها قد رأيت قلة ما ورد عنهم من آثار في المسألة وفيها الضعيف وما لا أصل له وفيها ما صح ولا يدل على التحريم
فما بالهم يروون وينقلون وعلى غيرهم يُنكرون ؟
وهل من الأمانة والإنصاف أن تكون ناقداً باحثاً على أدلة مخالفيك وجمّاعاً وحاطب ليل في أدلتك وما تحتج به ؟!

6- ظاهر مذهب ابن مسعود أنه يرى تحريم الغناء مطلقاً بآلة أو بدون آلة حتى الدف كان أصحابه يشققونه من أيدي الجواري والصبيان
وحتى الرجل يتغنى على دابته ليقطع الطريق يتغنى معه الشيطان
فكان عبد الله بن مسعود من أشد الصحابة في تحريم الغناء ومنه أخذ أهل الكوفة التشديد في أمر الغناء.

7- لا يوجد عند الصحابة التفريق بين الغناء المجرد بغير آلة والغناء المصحوب بالآلات بل كانوا يطلقون القول فيه إما بالتحريم أو الكراهة أو الجواز
والتفصيل بين الغناء المجرد والغناء المصحوب بالآلات قول محدث ظهر في كلام من بعدهم ثم انتشر بعد ذلك في كتب الفقهاء المتأخرين
أما في كلام الصحابة فليس له أصل والله أعلم.

8- بيان خطأ من قال بالتفريق بين غناء العرب المجرد من استخدام الآلة وبين غناء العجم الموزون بالآلات المطربة
فالصحابة لم يعرفوا مثل هذه التفصيلات المحدثة

ولم يتكلموا بهذا وقد فتحوا البلاد واختلطوا بأهلها وأخذوا منهم أشياء وتركوا أشياء كما هي عادة الفاتحين للأمم والبلدان عبر التاريخ
ولم يرد عن أحد منهم أنه قال غناؤنا حلال وغناء غيرنا حرام
أو قال عليكم بما تعرفونه من غناء الأعراب كالنصب وغيره وإياكم وغناء العجم فإنه هو الذي نهى الله عنه
وكيف ينهى الله قوماً عن غناء قومٍ غيرهم وهم لا يعرفونه ؟!
هذا من التناقض والخطأ في الفهم
فابن مسعود رضي الله عنه شدد في الغناء وحذر منه من غير تفريق بين أنواعه
وأرجو منك التأمل في كلامه قال:
(إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ وَلَمْ يُسَمِّ رَدِفَهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ تَغَنَّهْ)
بأي غناء يتغنى هذا الرجل على دابته ليقطع طول الطريق ؟
أليس بغناء الأعراب كالنصب والحداء وما أشبه ؟
أليس هذا هو غناء الركبان المعروف في زمانهم يقطعون به الطريق ويستروحون به
وقد ثبت عن جمع من الصحابة الكرام التغني به ؟

فالعجيب أن يأتي بعد ذلك من يقول: إن عبد الله بن مسعود أراد بالذم غناء العجم وآلاتهم الموزونة وغير ذلك من كلام هو محض تحكم لا دليل عليه

فالكلام في الغناء المجرد أو المصحوب بالموسيقى بابه واحد
إما بالجواز أو المنع
والتفريق بينهما في الحكم قولٌ محدثٌ لا دليل عليه

وقرأت كلاماً لبعض المعاصرين هو امتداداً لذكر مثل هذه التفصيلات التي تخالف الواقع فقال:
ولم يظهر الغناء باستعمال آلات الطرب واللهو إلا في أواخر القرن الثالث.
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة لا في الحجاز ولا في الشام ولا في اليمن ولا في مصر ولا في العراق ولا في المغرب ولا في خرسان عند أهل الصلاح.

ثم يقول هذا الكاتب المعاصر:
ومن نظر إلى الأدلة من الكتاب والسنة وجد أن الله سبحانه وتعالى قد نص في غير ما آية على حرمة الغناء واللهو. ه

عن أي غناء تتكلم يا رجل وقد ادعيت أن الغناء المحرم لم يكن معروفاً عند العرب ! فهل نزل القرآن بلسان العرب ليحرم عليهم شيئاً لم يعرفوه ؟!

انظر ماذا يفعل التأويل بأهله وكم هم متناقضون ..

والصواب أن يقال: إن من فرق بين غناء العرب وغناء العجم فقد تحكم بغير دليل وادعى ما ليس بواقع وما ورد عن الصحابة يخالف دعواه ويرد عليها

وحمل الناس من جميع الأقطار واختلاف البلدان مع تغير الزمان على سماع نوع واحد من أنواع الغناء وهو غناء الأعراب وما شابهه هو من ضيق النظر وقصور الفهم وعدم المراعاة لثقافات الشعوب المختلفة وعاداتهم المتنوعة وأذواقهم المتباينة في أمر ليس هو من العبادات التوقيفية وإنما هو من العادات التي تختلف باختلاف الزمان والمكان وأذواق الناس فلكل قوم غناؤهم وألحانهم
والإسلام العظيم جاء بفرض العقائد والأحكام ولم يأت بفرض ثقافة بيئة معينة أو عادات قومٍ على سائر البشر

ثم إن ما نقله عن ابن تيمية ليس صحيحاً
فابن تيمية لم يقل هذا في آلات اللهو عموماً وإنما قال ذلك في السماع الصوفي المحدث وهاك كلام الامام بنصه:

قال رحمه الله: وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي الَّذِي بُعِثْت فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) لَا فِي الْحِجَازِ وَلَا فِي الشَّامِ وَلَا فِي الْيَمَنِ وَلَا فِي الْعِرَاقِ وَلَا فِي مِصْرَ وَلَا فِي خُرَاسَانَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالدِّينِ يَجْتَمِعُ عَلَى السَّمَاعِ الْمُبْتَدَعِ لِصَلَاحِ الْقُلُوبِ وَلِهَذَا كَرِهَهُ الْأَئِمَّةُ كَالْإِمَامِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ حَتَّى عَدَّهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ إحْدَاثِ الزَّنَادِقَةِ حِينَ قَالَ: خَلَّفْت بِبَغْدَادَ شَيْئًا أَحْدَثَهُ الزَّنَادِقَةُ يُسَمُّونَهُ التَّغْبِيرَ يَصُدُّونَ بِهِ النَّاسَ عَنْ الْقُرْآنِ. ه
(مجموع الفتاوى 77/10 – 592/11)

فالسماع الصوفي الذي يتخذونه قربة إلى الله هو محدث لم يكن في القرون الأولى
ومنه التغبير الذي نقل عن الشافعي أنه محدث من عمل الزنادقة
وهذا السماع الذي يتقربون به إلى الله هو الذي يتكلم عنه ابن تيمية ويقصده

فلا أدري لماذا يصر الكثير من المعاصرين على تقليد بعضهم البعض في هذا النقل عن ابن تيمية مع أن كلام الامام واضح في مراده وقصده

وأزيدك وضوحاً وبياناً بما قاله في موضع آخر:

قال: وَمَعْلُومٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِيهِ هَلْ هُوَ مُحَرَّمٌ أَوْ مُبَاحٌ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ أَنَّ مَنْ جَعَلَهُ قُرْبَةً فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ وَإِذَا فَعَلَهُ مُتَقَرِّبًا بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَرَامًا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا لَوْ تَقَرَّبَ بِلَعِبِ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ وَبَيْعِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَإِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي الْحُشُوشِ وَاسْتِمَاعِ الْغِنَاءِ وَالْمَعَازِفِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لِلنَّاسِ فِيهِ قَوْلَانِ التَّحْرِيمُ وَالْإِبَاحَةُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إنَّهَا قُرْبَةٌ. <u>فَالَّذِي يَجْعَلُهُ عِبَادَةً يَتَقَرَّبُ بِهِ كَمَا يَتَقَرَّبُ بِالْعِبَادَاتِ قَدْ فَعَلَ مُحَرَّمًا بِالْإِجْمَاعِ</u>. وَهَذَا يُشْبِهُ التَّقَرُّبَ بِالْمَلَاهِي وَالْمَعَازِفِ فَإِنَّ جُمْهُورَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ وَبَعْضُهُمْ أَبَاحَهَا وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ إنَّهَا قُرْبَةٌ. فَقَائِلُ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ زِنْدِيقٌ: مِثْلُ مَا حَكَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِي عَنْ ابْنِ الراوندي أَنَّهُ قَالَ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْغِنَاءِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ وَأَنَا أَقُولُ إنَّهُ وَاجِبٌ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ أَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَالَّذِينَ يَتَقَرَّبُونَ بِسَمَاعِ الْقَصَائِدِ وَالتَّغْبِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُمْ مُخْطِئُونَ عِنْدَ عَامَّةِ الْأَئِمَّةِ. ه
(مجموع الفتاوى 27/229-230)

فانظر رحمك الله إلى كلام ابن تيمية لتفهم مراده وقصده
وكيف أن الامام لم ينكر وجود المعازف وآلات اللهو كما ادعوه بل أثبت وجودها واختلاف الفقهاء في حكمها وإنما استنكر أن يُنقل عن القرون الثلاثة الأولى اتخاذها قربة وديناً ونفى وجود ذلك عند السلف الصالح رضوان الله عليهم
أما المعازف وآلات اللهو فلم يتكلم عليها هنا فتدبر وتنبه

ومذهب ابن تيمية في تحريم المعازف وآلات اللهو معروف وقد نص عليه في غير موضع وإنما الكلام هنا على ما نسبه للقرون الثلاثة الأولى وبيان خطأ النقل عنه في ذلك

فالمعازف وآلات اللهو موجودة عند العرب ومشهورة في زمن الصحابة وقبلهم وبعدهم ولم يصح في تحريمها شيء والله الموفق

قال ابن مالك: وقد ادعى بعضهم أن العرب ما كانت تعرف العود وهذا غلط لوجوده في أشعارهم. ه
عمدة المحتاج لابن الملقن ص276

وقال الجاحظ: العرب تقطع الألحان الموزونة على الأشعار الموزونة فتضع موزونا على موزون والعجم تمطّط الألفاظ فتقبض وتبسط حتى تدخل في وزن اللحن فتضع موزونا على غير موزون. ه
البيان والتبيين 305/1

وقال الأستاذ جواد علي: وآلات الطرب عند العرب ثلاثة: آلات ذات أوتار كالعود وآلات نفخ وآلات ضرب كالصنوج والطبل والدف.
وقال: وقد وردت في الشعر الجاهلي أسماء آلات طرب عرفت في ذلك العهد فورد في شعر للأعشى: الناي والبربط والصنج وهي آلات عرفت عند الفرس. ه
المفصل في تاريخ العرب قبل الاسلام 108/9

قلت: فهذه الآلات والمعازف معروفة عند العرب ومشهورة
وفي مستخرج أبي عوانة ط. الجامعة 4362 من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: صليت خلف أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنْجٍ ولا بَرْبَط ولا ناي أحسن من صوته. ه
وأبو عثمان النهدي تابعي مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام.

الغناء والموسيقى من الناحية الطبية والنفسية

قال ابن قتيبة: الغناء يروق الذهن ويلين العريكة ويهيج النفس ويجلي الدم ويلائم أصحاب العلل الغليظة وينفعهم ويزيد في فضائل النفس ويوصف لبعض الأمراض ورأيت لبعض من تكلم على الموسيقى أن الحكماء احتاجوا إلى معرفة الأنغام لمعالجة الأمراض التي تحدث على الأجساد على الوضع الصحيح. ه
(الرخصة في الغناء للذهبي141)

وقال الذهبي ملخصاً لكلام الأدفوي: وثبت من قول الأطباء أن فيه نفعاً للأبدان فيجوز قياساً على سائر المنافع. ه
(الرخصة في الغناء ص143)

وقال ابن عبد ربه الأندلسي: وزعم أهل الطب أن الصوت الحسن يسري في الجسم ويجري في العروق فيصفو له الدم ويرتاح له القلب وتنمو له النفس وتهتز الجوارح وتخف الحركات ومن ذلك كرهوا للطفل أن ينوّم على أثر البكاء حتى يرقص ويطرب. ه
العقد الفريد (5/7)

وقال أبو حامد الغزالي: والجمل مع بلادة طبعه يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة ويستقصر لقوة نشاطه في سماعه المسافات الطويلة وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولهه فتراها إذا طالت عليها البوادي واعتراها الإعياء والكلال تحت المحامل والأحمال إذا سمعت منادي الحداء تمد أعناقها وتصغي إلى الحادي ناصية آذانها وتسرع في سيرها حتى تتزعزع عليها أحمالها ومحاملها وربما تتلف أنفسها من شدة السير وثقل الحمل وهي لا تشعر به لنشاطها.

ثم قال: ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال بعيد عن الروحانية زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور بل على جميع البهائم فإن جميعها تتأثر بالنغمات الموزونة. ه
(إحياء علوم الدين275/2)

وقال ابن خرداذبة: نرى الطفل يرتاح للغناء وسيتبدل ببكائه ضحكاً ونرى الإبل يحدوا بها الحادي فتمعن في سيرها ونرى الراعي يرفع يراعه فتجد الشاة في رعيها وتصفر الفرسان في المشارع فتجد الدوابّ في شربها. ه المختار من اللهو والملاهي ص 3

وقال يوسف القرضاوي: لو تأملنا لوجدنا حب الغناء والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة انسانية وفطرة بشرية حتى إننا لنشاهد الصبي الرضيع في مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم.

ثم قال: وإذا كان حب الغناء غريزة وفطرة فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز والفطر والتنكيل بها ؟ كلا, إنما جاء لتهذيبها والسمو بها وتوجيهها التوجيه القويم. قال الامام ابن تيمية رحمه الله: إن الأنبياء قد بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديلها وتغييرها.

ومصداق ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال عليه السلام: إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر. ه
(الاسلام والفن ص26)

قلت: في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ. ه

فإذا كان الطفل المولود على الفطرة يفرح بسماع الغناء والألحان ألا يدل هذا على أن فطرة الانسان حب الغناء وقبوله وأن استنكاره ومنعه خلاف الفطرة

والأبحاث والدراسات الطبية الحديثة تؤكد هذا الكلام وتزيد عليه في فوائد الموسيقى لصحة الانسان وللمرضى والعجائز والأطفال وتستخدم كعلاج لأصحاب الأمراض النفسية بل وحتى الحيوانات فالموسيقى تستخدم في

أوروبا لاسيما في بريطانيا وهولندا على الأبقار فقد وجدوا أن الأبقار تدر حليباً أكثر عند سماعها للموسيقى

وهناك الكثير من مقاطع الفيديو على موقع اليوتيوب حيث يقوم المزارعون في هولندا وغيرها من البلاد بعزف الموسيقى للأبقار من أجل زيادة انتاج الحليب.

مناظرة في محتوى الكتاب

كنت قد أعددت ملخصاً لمحتوى الكتاب وذلك لتبسيط وتسهيل الوصول لنتيجة البحث من غير الخوض في تفاصيله ثم رأيت مناظرة للإمام ابن القيم عقدها في كتابه (الكلام على مسألة السماع) وهي مناظرة افتراضية بين طرفين أحدهما يبيح السماع والآخر ينهى عنه وقد وقف ابن القيم مع الجانب المحرم وأخذ يناظر ويرد على الجانب المبيح

ورأيتها حسنة في الاقناع وإيصال العلم بطريقة سهلة وشيقة

فعزمت على خوض مثلها هنا إلا أني وقفت مع الجانب المبيح ورددت على الجانب المحرم

فأعددت هذه المناظرة وضمنتها خلاصة البحث

وكذلك ناقشت فيها بعض تخوفات من يمنع الغناء وينهى عنه

فهي ليست مجرد تلخيص لمحتوى الكتاب بل فيها فوائد واستنباطات مفيدة

والمناظرة بين اثنين من طلبة العلم بينهما أخوة وصداقة اختلفا في حكم الغناء والموسيقى ولم يمنعهما هذا الاختلاف من الود والاحترام وقبول الآخر والله الموفق والمستعان.

قال المحرم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

قال المبيح: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

قال المحرم: يا أخي سمعت أنك تبيح الغناء وإن صحبه الموسيقى فهل هذا صحيح عنك ؟

قال المبيح: نعم يا أخي هو صحيح

قال المحرم: وكيف تقول ذلك والأدلة من القرآن والسنة تحرم الغناء وتنهى عنه ؟

قال المبيح: يا أخي لو صحت الأدلة من القرآن والسنة على تحريم الغناء أتراني أخالف حكم الله وحكم رسوله ؟! معاذ الله

{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} ولكني بحثت في أدلة القرآن والسنة فلم أجد نصاً صريحاً صحيحاً في تحريم الغناء أو الموسيقى ولذلك قلت بالاباحة.

قال المحرم: ليس هناك دليلاً واحداً بل مجموعة من الأدلة والنصوص الصحيحة والصريحة بارك الله فيك.

قال المبيح: ائتني بهذه الأدلة ننظر فيها واحداً بعد الآخر ولنبدأ بالأدلة من كتاب الله تعالى فتفضل.

قال المحرم: أول دليل من كتاب الله تعالى ما قاله رب العالمين سبحانه مخاطباً الشيطان يذمه ويذم طرقه في اغواء البشر قال (وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ) وصوت الشيطان الذي يغوي به البشر هو الغناء فالغناء صوت الشيطان في غواية الناس وإضلالهم.

قال المبيح: عفواً يا أخي هل قال رب العالمين أن صوت الشيطان المذموم هنا هو الغناء؟

قال المحرم: لا

قال المبيح: فإذا لم يخبرنا الله بأن الغناء هو صوت الشيطان فكيف ادعيت أنه المراد هنا ؟

قال المحرم: من التفسير

قال المبيح: وهل هذا التفسير ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يصح أن تحتج به ويكون دليلاً ؟

قال المحرم: لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه تفسير السلف قال مجاهد بصوتك: باللهو والغناء.

قال المبيح: وهل تفسير مجاهد حجة ودليل ؟

قال المحرم: لا ولكنه تفسير السلف وهو بلا شك أصح من غيره.

قال المبيح: أخطأت بارك الله فيك فتفسير مجاهد ليس هو تفسير السلف فحسب فقد صح عن قتادة قال: بصوتك أي بدعائك.

وعن ابن عباس قال: صَوْتُهُ كُلُّ دَاعٍ دَعَا إِلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

فلماذا أخذت بقول مجاهد وتركت قول غيره من الصحابة والتابعين ؟

مع أن تفسير ابن عباس هنا هو التفسير المنطقي الشامل لكل صوت يصد عن سبيل الله وهو يشمل تفسير مجاهد وغيره.

فكل صوت يدعو إلى سبيل الشيطان من غناء أو موسيقى أو شعر أو نثر أو غير ذلك فهو صوت شيطان. فلو ألقى أحدهم خطبة يصد فيها عن طاعة الله أو يدعو إلى معصية الله فهي صوت شيطان ولو ألقى قصيدة شعر يحض فيها الناس على ارتكاب المعاصي فهي صوت شيطان كذلك لو استخدم الغناء أو الموسيقى في التشجيع على معصية الله فهي كذلك من صوت شيطان وليس معنى هذا أن الخطبة أو الشعر أو الغناء حرام على العموم بل هي وسائل الحكم فيها بحسب الاستخدام فالآية ليست دليلاً بارك الله فيك.

قال المحرم: هناك آية في كتاب الله أوضح وأقوى في تحريم الغناء.

قال المبيح: وما هي ؟

قال المحرم: قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ)

فتوعد الله من يشتري لهو الحديث وهو الغناء بالعذاب المهين وهذا صريح في التحريم.

قال المبيح: هل قال الله تعالى أو قال رسوله صلى الله عليه وسلم أن لهو الحديث هو الغناء ؟

قال المحرم: لا ولكنه تفسير السلف.

قال المبيح: أخطأت للمرة الثانية فالحجة في كلام الله وكلام رسوله وليس في تفسير بعض السلف ثم إنك لو راجعت تفسير الطبري لوجدت أن السلف اختلفوا في تفسير الآية فبعضهم فسرها بالغناء وبعضهم فسرها بالشرك أو الحديث الباطل الذي يخوض فيه المشركون فقولك تفسير السلف خطأ لأنهم لم يتفقوا عليه فليس قول بعضهم بحجة على الآخر.

قال المحرم: الأمر يختلف هنا فالكلام ليس في تفسير بعض السلف وإنما الحجة في تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل وأقسم على أن لهو الحديث هو الغناء.

قال المبيح: لعلك تقصد ما قاله عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قال المحرم: بالضبط فإنه قال: الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات.

قال المبيح: وهل صح هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال المحرم: نعم صح عنه ذلك كما قاله غير واحد من أهل العلم وصححه الامام الألباني رحمه الله.

قال المبيح: هل قمت أنت بتحقيق الأثر فإنك من طلبة العلم.

قال المحرم: الحقيقة أنا في هذا تبع لما قاله الأئمة في تصحيحه.

قال المبيح: يا أخي لو حققته بنفسك لوجدت في هذا الأثر أكثر من علة وليست علة واحدة فكيف يصح هذا ؟!

قال المحرم: أكثر من علة ! وكيف ذاك ؟

قال المبيح: هذا الأثر لا يُروى إلا من طريق واحد فحسب وهي رواية أبي صخر حميد الخراط عن أبي معاوية البجلي عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبد الله بن مسعود وهو يُسأل عن هذه الآية "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم" فقال عبد الله: الغناء والذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات. وحميد الخراط صدوق يهم ليس بعمدة إذا تفرد وانظر ما قاله ابن حجر في التقريب والذهبي في اختصار السنن الكبير هذه واحدة

والثانية أن أبا معاوية البجلي وهو عمار الدُّهني لم يسمع من سعيد بن جبير على الصحيح فهو منقطع

والثالثة أبو الصهباء البكري اختلفوا في توثيقه وقال ابن حجر في التقريب: مقبول ومثله يصلح في الشواهد والمتابعات ولا يصلح في الاحتجاج بما تفرد به فهذه ثلاث علل وقد اجتمعن ؟!

قال المحرم: قولك أن أبا معاوية الدُّهني لم يسمع من سعيد بن جبير غير صحيح فقد أثبت سماعه من سعيد بن جبير البخاري ومسلم وهما من الأعلام في هذا الشان.

قال المبيح: يا أخي أنت من طلاب علم الحديث وتعلم جيداً أن الجرح المفسر مقدم على التعديل المجمل وأن من علم حجة على من لم يعلم. وأي تفسير وبيان أعظم من شهادة المرء على نفسه بعدم السماع ؟!

فقد قال عبد الله بن أحمد في روايته للعلل : حَدثنِي عبيد الله بن عمر القواريري قَالَ سَمِعت أَبَا بكر بن عَيَّاش يَقُول مر بِي عمار الدُّهني فدعوته فَقلت لَهُ يَا عمار تعال فجَاء فَقلت لَهُ سَمِعت من سعيد بن جُبَير شَيْئا قَالَ لَا قلت اذْهَبْ.

وهذه رواية ثابتة صحيحة الاسناد وفيها شهادة عمار على نفسه أنه لم يسمع شيئا من سعيد بن جبير وقد اعتمدها الامام أحمد كما قال العلائي في جامع التحصيل كذلك اعتمدها الذهبي في الميزان والعقيلي في الضعفاء.

وهي دليل مفسر على عدم اتصال الرواية بين عمار الدُّهني وسعيد بن جبير فهي منقطعة فالأثر عن ابن مسعود ضعيف الاسناد.

قال المحرم: هل تعلم أحداً من أهل العلم ضعَّف هذا الأثر قبلك ؟

قال المبيح: نعم الأثر ضعفه الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه السماع والحافظ الذهبي في اختصاره لسنن البيهقي وكذلك ضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ومال هناك إلى أن البخاري رمز بضعفه أيضاً.

قال المحرم: لم يأت هذا التفسير عن ابن مسعود فقط بل جاء كذلك عن ابن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن.

قال المبيح: نعم جاء عن ابن عباس قال: الغناء وأشباهه وهو حسن بشواهده وليس فيه هذا القَسَم المؤكد الذي جزم به ابن مسعود ثم إنه لم يقل الغناء وحسب بل قال الغناء وأشباهه وهو تفسير يشمل الغناء وغيره من وسائل لهو الحديث وبه قال الطبري: عنى به كلّ ما كان من الحديث ملهيا عن سبيل الله مما نهى الله عن استماعه أو رسوله

لكن يا أخي بارك الله فيك هل الآية تذم لهو الحديث باطلاق أو أنها تذم من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ؟ أليس هذا منطوق الآية وما نصت عليه ؟

قال المحرم: نعم هذا منطوق الآية.

قال المبيح: إذن ليس في الآية دلالة على تحريم لهو الحديث كالغناء أو غيره بل الآية واضحة الدلالة في الذم والوعيد لمن يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ولا يعني هذا تحريم لهو الحديث باطلاق ولذلك قال الامام الذهبي: الاحتجاج بالآية عجيب أن لو كان لهو الحديث الغناء فإن

الذم وقع على مشتريه ليضل عن سبيل الله ولا ريب أن من فعل الطاعات ليضل فقد أثم فهنا في الحكم وصف يجب اعتباره. ه

وقال الشوكاني في فتح القدير: وَاللَّامُ فِي لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لِلتَّعْلِيلِ. قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِضَمِّ الْيَاءِ مِنْ: لِيُضِلَّ أَيْ: لِيُضِلَّ غَيْرَهُ عَنْ طَرِيقِ الْهُدَى وَمَنْهَجِ الْحَقِّ وَإِذَا أَضَلَّ غَيْرَهُ فَقَدْ ضَلَّ فِي نَفْسِهِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَابْنُ مُحَيْصِنٍ وَحُمَيْدٌ وَوَرْشٌ وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ بِفَتْحِ الْيَاءِ أَيْ: لِيَضِلَّ هُوَ فِي نَفْسِهِ. قَالَ الزَّجَّاجُ: مَنْ قَرَأَ بِضَمِّ الْيَاءِ فَمَعْنَاهُ لِيُضِلَّ غَيْرَهُ فَإِذَا أَضَلَّ غَيْرَهُ فَقَدْ ضَلَّ هُوَ وَمَنْ قَرَأَ بِفَتْحِ الْيَاءِ فَمَعْنَاهُ لِيَصِيرَ أَمْرُهُ إِلَى الضَّلَالِ وَهُوَ إن لم يكن يشتري الضلالة فَإِنَّهُ يَصِيرُ أَمْرُهُ إِلَى ذَلِكَ فَأَفَادَ هَذَا التَّعْلِيلُ أَنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّ الذَّمَّ مَنِ اشْتَرَى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِهَذَا الْمَقْصِدِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا سَبَبُ نزول الآية.

وبنحو هذا قال جماعة من أهل العلم والتفسير وعلى رأسهم الامام البخاري رحمه الله في صحيحه (انظر فتح الباري 91/11)

قال المحرم: هناك آيات أخرى يمكن الاستدلال بها على تحريم الغناء.

قال المبيح: يا أخي الكريم: هذه الآيات ليس فيها نص صريح يحرم الغناء أو الموسيقى وإنما هي آيات من القرآن الكريم فيها ذكر صوت الشيطان أو لهو الحديث أو السمود أو شهادة ومشاهدة الزور ونحو ذلك ثم توردون الآثار عن بعض السلف في أن المراد بصوت الشيطان ولهو الحديث وهذه الألفاظ القرآنية الشريفة هو الغناء

وطريقة الاستدلال هذه لا تصح لأمور:

1- حاصل ما احتج به من يمنع الغناء هو أدلة من التفسير وليس من نص القرآن الكريم والفرق بينهما كبير.

2- تفسير هذه الآيات لم يرد عن الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حتى يكون حجة ملزمة ودليلاً لا يجوز مخالفته.

3- تفسير هذه الآيات وقع فيه الاختلاف بين السلف فمِن قائل بالغناء ومِن قائل بغير ذلك فالأمر ليس إجماعاً ملزماً يُحتج به.

4- ثم إنه وعلى صحة تفسير صوت الشيطان أو لهو الحديث بالغناء فالآيات تتحدث عمن يستخدم هذه الوسائل في الاضلال عن سبيل الله تعالى ودعوة الناس إلى ارتكاب المعاصي أما من يستمع الغناء للتسلية والترفيه وغير ذلك من الأمور المباحة لا ليضل عن سبيل الله فلا يدخل في الوعيد ولا يشمله ذم الآيات لمن يفعله كما قاله كثير من أهل العلم كالشوكاني وابن حزم وأبي حامد الغزالي والذهبي وغيرهم.

قال المحرم: لو سلمنا أنه لا يوجد نص في القرآن الكريم يحرم الغناء ففي السنة نصوص كثيرة وصريحة في التحريم فهل ترفضها وتقول لا أقبل إلا ما ورد في كتاب الله فهو حسبنا وكفى ؟!

قال المبيح: معاذ الله أن أرفض حديثاً صحيحاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى يقول (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا) ويقول سبحانه (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) ولكن ابتداءً وما أريد تقريره هنا أن ليس في كتاب الله تعالى دليل على تحريم الغناء أو الموسيقى

أما في السنة الشريفة فأين هي هذه الأحاديث الصحيحة وقد بحثت عامتها ولا تسلم من الضعف في أسانيدها كما قاله ابن حزم وغيره.

قال المحرم: أخطأت يا أخي فهناك حديث المعازف في صحيح البخاري وهو وإن كان بصيغة التعليق لكنه موصول صحيح الاسناد كما قاله جمع مبارك من العلماء والحفاظ وقد وسّع الحافظ ابن حجر في فتح الباري في بحث هذا الحديث واثبات صحته كذلك الامام الألباني في تحريم آلات الطرب فراجعهما إن شئت.

قال المبيح: بارك الله فيك قد اطلعت على تحقيقات أهل العلم في المسألة وقد أجادوا في الرد على ابن حزم في اعلال الحديث بالانقطاع وأنه متصل الاسناد لكنهم أغفلوا علة أخرى في الحديث وأنه من رواية عطية بن قيس ولم يوثقه معتبر من أهل النقد ولم يحتج به البخاري على شرطه وإنما روى له هذا الحديث معلقاً وليس له في الصحيح غيره قال المزي: استشهد له البخاري بحديث واحد وروى له الباقون وقال أبو حاتم: صالح

يعني في المتابعات قال ابن أبي حاتم: وإذا قيل صالح الحديث فإنه يكتب حديثه للاعتبار.

فعطية بن قيس لا يحتج بحديثه إذا تفرد وإنما يصلح في الشواهد والمتابعات وقد تفرد برواية الحديث بلفظه المشهور فهذه علة الحديث والتي من أجلها علقه البخاري فهو ليس على شرطه ثم هو مع ضعفه لا أرى فيه دلالة صريحة على تحريم الموسيقى.

قال المحرم: كيف ذلك والنص صريح في ذم المعازف ؟ وليس من الصواب أن تتأول وتقول ليس المراد بالمعازف آلات الموسيقى فهذا وفقك الله من تحريف الكلم عن مواضعه.

قال المبيح: جزاك الله خيراً على هذه النصيحة ومعك حق فالمعازف المذكورة في الحديث هي آلات اللهو كما نص عليه أئمة اللغة والحديث وهو المتبادر إلى الذهن والمفهوم من سياق الحديث

ولكن اقرأ معي الحديث كاملاً وفقك الله:

قال: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع إلينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة.

انظر بارك الله فيك إلى هذه العقوبة الشديدة فقد خسف الله بقوم ومسخ آخرين قردة وخنازير وسؤالي لك مَن هؤلاء الذين استحقوا هذه العقوبة ؟

هل هم فقط من يستمعون الغناء والمعازف ؟

قال المحرم: كلا, بل كما جاء في الحديث يستحلون الخمر والزنا ولبس الحرير والمعازف فهم الذين اجتمعوا على فعل كل هذه الأمور بلا شك.

قال المبيح: أحسنت بارك الله فيك فالوعيد والعقوبة في الحديث على من استحل هذه الصورة المنكرة لا من استمع للمعازف منفردة فلماذا تقول

بأن الحديث يدل على تحريم المعازف في غير هذه الصورة وسياق الحديث لا يدل عليه ؟

فقوله (يستحلون) هي على هذه الصورة مجتمعة بدلالة سياق الحديث والعقوبة المترتبة فيه على المذكورات وليست على بعض أفرادها

فالمعازف في هذا الحديث غير مقصودة لذاتها وإنما المقصود غيرها وهو شرب الخمر والفسوق ولذلك بوّب الامام البخاري على هذا الحديث فقال: بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْتَحِلُّ الخَمْرَ وَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. وذلك لأنه هو المقصود ابتداءً وجاءت معه المعازف بالتبع فأخذت حكم المتبوع وليس ذلك حكمها إذا استقلت بذاتها والوسائل لها أحكام المقاصد ويثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً كما هو معروف في قواعد الفقه وأصوله
ولا يصح بحال تنزيل هذه العقوبة المغلظة فيمن يلبس الحرير مثلاً باعتباره أحد المذكورات في الحديث وكذلك الحال في المعازف

ولولا الأحاديث الصحيحة الصريحة التي جاءت في تحريم لبس الحرير على الرجال لما عُدّ من المحرمات من أجل وروده هنا كذلك بالنظر إلى سياق الحديث ومعرفة مراده قرينة على أن تحريم المعازف هنا لأنها استُعملت من أولئك الأقوام المخسوف بهم وسيلة للحرام وعوناً عليه مع ما هو معلوم من حال من يجتمع على ذلك من الفسقة فهي وسائل اتخذت لمعصية الله

ومن نظر إلى مجموع الأحاديث المذكور فيها الوعيد والعقاب بالخسف والمسخ على فرض صحتها فهي مقيدة بذكر الملاهى وبذكر الخمر والقينات والفسق والفجور ولا يكاد حديث يخلو من ذلك وعليه كان الحكم عند فريق من أهل العلم فى سماع الأصوات والآت المطربة أنه إذا اقترن بشىء من المحرمات أو اتخذ وسيلة للمحرمات أو أوقع فى المحرمات كان حراما وأنه إذا سلم من كل ذلك كان مباحا فى حضوره وسماعه وتعلمه.

قال المحرم: وماذا تقول في إنكار أبي بكر الصديق رضي الله عنه على الجواري يتغنون ويلعبون بالدف فلما دخل ورأى هذا غضب وقال: (أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ) ؟

قال المبيح: أكمل الحديث فقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا) فرخَّص لهن فيه ولم يمنعهن.

قال المحرم: نعم ولكن هذه الرخصة خاصة بيوم العيد لذلك نبه الرسول الكريم أبا بكر على هذه الرخصة ولم ينكر عليه قوله أمزامير الشيطان فدل هذا على صحة قول أبي بكر واستنكاره.

قال المبيح: بارك الله فيك هذا الاستدلال قاصر وقد تعلمنا من علماء الفقه والحديث أن الحكم الشرعي يؤخذ من مجموع الأدلة ولا يؤخذ من دليل واحد إن كان في الباب غيره وأن الباب لا يتبين خطؤه حتى يجمع طرقه أليس كذلك ؟

قال المحرم: نعم هو كذلك.

قال المبيح: قد استمع النبي لغناء الجواري يضربن بالدف في غير الأعياد واستدعى جارية مغنية لعائشة تروح عنها بلا مناسبة
وقد تكرر سماع النبي صلى الله عليه وسلم لمثل هذا الغناء في غير مناسبة.

قال المحرم: هناك أحاديث أخرى صريحة في التحريم كحديث أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّم: صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة وصححه الألباني.

قال المبيح: الحديث فيه شَبِيب بن بشر البجلي وهو مختلف فيه والراجح ضعفه قال البخاري: منكر الحديث ومن حاول تقويته بالشواهد فقد تساهل فهي طرق يغلب عليها الضعف الشديد ونكارة المتن كطريق ابن أبي ليلى فقد عدها ابن حبان من مناكيره ونقل ذلك عن مشائخه.

قال المحرم: وحديث ابن عباس في النهي عن الكوبة وهي الطبل ؟

قال المبيح: حديث ابن عباس يرويه قيس بن حبتر عنه في قصة وفد عبد القيس وقد تفرد قيس برواية هذا الحرف عن ابن عباس وخالفه أبو جمرة في الصحيحين فرواه عن ابن عباس مقتصراً على ذكر الخمر وآنيته وقصة وفد عبد القيس مشهورة رواها ابن عباس وغيره من الصحابة وكلهم ذكروا النهي عن النبيذ في بعض الآنية وقال ابن عباس: ونهاهم

عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت فنهاهم عن أربع سماها لهم ولم يزد عليها غيرها
فزيادة الميسر والكوبة شاذة في هذا الحديث

والكوبة هي النرد لعبة القمار على الصحيح وهو ما يؤيده سياق الحديث ومناسبته في النهي عن الخمر والميسر واقحام الطبل في الحديث شاذ لا وجه له ولا مناسبة لذكره
وورد من حديث عبد الله بن عمرو وهو معلول ومن حديث قيس بن سعد وهو ضعيف وفيه انقطاع.

قال المبيح: وما سوى ذلك من الأحاديث التي يظهر فيها تحريم الغناء والمعازف فهي ضعيفة الاسناد لا تقوم بها حجة وما صح منها فليس فيها دلالة على التحريم وليست هي من أحاديث الباب
كحديث النهي عن كسب الزمارة وهي المرأة الزانية كما جاء تفسيره في بعض طرق الحديث عند البخاري وغيره: نهى عن كسب البغي.

قال المحرم: هذا الذي تذهب إليه من إباحة الغناء والموسيقى لم يقل به أحد من أهل العلم قبلك إلا ابن حزم الظاهري وقد رد عليه أهل العلم ونقلوا الاجماع على تحريم الغناء المصحوب بآلات الملاهي
فابن حزم بذلك يعتبر مخالفاً للإجماع وكذلك من أتى بعده ممن وافقوه وأراك منهم للأسف تخالفون الاجماع الثابت في تحريم الغناء والموسيقى.

قال المبيح: لا أنا ولا الامام ابن حزم ولا من وافقه خالفوا إجماعاً فهذه دعوى لا حقيقة تحتها ومن نقل الاجماع من أهل العلم فهو معارض بوجود المخالف أولاً وبنقل غيره من العلماء للخلاف في المسألة ثانياً ومن علم حجة على من لم يعلم وقد ثبت عن بعض السلف من الصحابة ومن تبعهم الغناء والترنم به
وقال عطاء بن أبي رباح: لا بأس بالشعر والحداء والغناء ما لم يكن فيه فحشا.

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: الْقِرَاءَةُ عَلَى الْغِنَاءِ؟ قَالَ: مَا بَأْسَ بِذَلِكَ سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنِ عُمَيْرٍ يَقُولُ: كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ الْمِعْزَفَةَ فَيَعْزِفُ بِهَا عَلَيْهِ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ صَوْتَهُ يُرِيدُ أَنْ يَبْكِيَ بِذَلِكَ وَيُبْكِي.

فقاس جواز القراءة على ألحان الغناء بعزف داود النبي على المعزفة أثناء تلاوة الزبور وجعل جواز الضرب بالمعزفة هو الأصل الذي قاس عليه وكان عطاء من أئمة أهل الفتوى في زمن التابعين

ونقل الذهبي في سير أعلام النبلاء وابن عساكر في تاريخ دمشق وغيرهم من أهل العلم عن الأئمة عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ وابنه عبد الملك ويعقوب بن أبي سلمة وابنه يوسف بن يعقوب أبناء الْمَاجِشُونُ أربعتهم من أهل الفقه والفتيا ومن أئمة السلف وكلهم كانوا يستخدمون المعازف مع الغناء ويبيحون ذلك ولا يحرمونه كذلك المحدث الامام إبراهيم بن سعد ومذهبه في ذلك مشهور
وألف غير واحد من أهل العلم في جواز الاستماع إلى الغناء والموسيقى باطلاق أو بتقييد كالحافظ محمد بن طاهر المقدسي في (السماع) وابن حزم في (المحلى) وابن دقيق العيد في (اقتناص السوانح) والذهبي في (الرخصة في الغناء والطرب بشرطه) وغيرهم فأين هذا الاجماع المدعى وقد نقل الخلاف في جواز الغناء والموسيقى غير واحد من أهل العلم كابن تيمية في مجموع الفتاوى وابن حجر العسقلاني في فتح الباري والشوكاني في نيل الأوطار وغيرهم من أهل العلم الذين أثبتوا الخلاف في المسألة وألف الشوكاني رسالة مستقلة سماها (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع) أبطل فيها دعوى هذا الاجماع المزعوم وأذكر نفسي وإياك أخي الكريم بمقولة الامام أحمد بن حنبل: من ادعى الإجماع فقد كذب وما يدريه لعلهم اختلفوا.

قال المحرم: إن من ورد عنهم من السلف إباحة الغناء فإنما ذلك في غناء العرب القديم كالحداء والنصب ونحو ذلك من الأشعار التي يقولونها برفع الصوت ومده من غير هذه الايقاعات الموزونة ولا الموسيقى المقرونة فلا يصح قياس غناء العرب القديم على غناء الأعاجم وما استحدثه الناس من بعدهم.

قال المبيح: هذه دعوى بارك الله فيك وما ورد عنهم لاسيما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه هذه التفرقة المزعومة

وقد ورد عن بعض الصحابة الكرام المنع من الغناء مطلقاً فقد صح هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله: الغناء ينبت النفاق في القلب

وورد عن بعضهم التفصيل في الوقت والمناسبة كمن رخص فيه في الأفراح أو الأسفار دون غيرها من الأوقات وقد روي نحو هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وورد عن بعضهم التغني والترنم في المناسبات وفي غيرها من الأوقات العادية التي يخلو فيها المرء مع نفسه يستروح به

أما التفرقة بين غناء وآخر كأن يمدحوا الغناء المجرد ويذموا الغناء المصحوب بالآلات أو يستبيحوا غناء العرب ويذمون غناء العجم فهذا قول محدث ظهر في كلام من بعدهم ثم انتشر بعد ذلك في كتب الفقهاء المتأخرين

أما الصحابة فلم يعرفوا مثل هذه التفصيلات المحدثة ولم يتكلموا بهذا وقد فتحوا البلاد واختلطوا بأهلها وأخذوا منهم أشياء وتركوا أشياء كما هي عادة الفاتحين للأمم والبلدان عبر التاريخ ولم يرد عن أحد منهم أنه قال غناؤنا حلال وغناء غيرنا حرام أو قال عليكم بما تعرفونه من غناء الأعراب كالنصب وغيره وإياكم وغناء العجم فإنه هو الذي نهى الله عنه وكيف ينهى الله قوماً عن غناء قومٍ غيرهم وهم لا يعرفونه ؟!

وانظر يا أخي إلى ما رواه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي باسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود قال: إِذَا رَكِبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ وَلَمْ يُسَمِّ رَدِفَهُ الشَّيْطَانُ فَقَالَ تَغَنَّهْ فَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ قَالَ لَهُ تَمَنَّهْ.

فهذا الأثر يدلك على أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يفرق في المنع والذم بين غناء وآخر فهذا غناء الركبان يتغنى به الرجل على دابته ليقطع الطريق فليس مصحوباً بآلة وليس هو من غناء العجم الموزون !

كذلك ثبت عن أصحاب عبد الله بن مسعود أنهم كانوا يستقبلون الجواري في الأزقة معهن الدف فيشقونها وقَالَ أحمد بن حنبل: الدُّفُّ لَا يُعْجِبُنِي كَسْرَهُ وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَتَشَدَّدُونَ فِيهِ.

وهذا الذي ذهب إليه عبد الله بن مسعود من ذم الغناء مطلقاً ولو كان من غناء الركبان قد فعله جمع من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغنوا به وصح عنهم ذلك كعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن الزبير وأسامة بن زيد والبراء بن مالك وغيرهم من جلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهذا هو غناء زمانهم المنتشر بينهم والذي يعرفونه ولم يرد عن هؤلاء المنع منه أو من غيره أو التفصيل بين نوع يباح وآخر يذم فتحميلهم ذم أنواعٍ من غناء الناس في مكان آخر أو في زمان آخر تكلف واضح لا ينبغي صدوره من باحث منصف

وللامام ابن قتيبة كتاباً سماه الرخصة في السماع لم أطلع عليه ولكن نقل منه بعض أهل العلم ممن اطلعوا عليه ونقل منه الذهبي في كتابه الرخصة في الغناء والطرب بشرطه فقال: قال ابن قتيبة:
الغناء يروق الذهن ويلين العريكة ويهيج النفس ويجلي الدم ويلائم أصحاب العلل الغليظة وينفعهم ويزيد في فضائل النفس ويوصف لبعض الأمراض , ورأيت لبعض من تكلم على الموسيقى أن الحكماء احتاجوا إلى معرفة الأنغام لمعالجة الأمراض التي تحدث على الأجساد على الوضع الصحيح. ه

فانظر كيف وصف الغناء والموسيقى وفوائدهما.

قال المحرم: قد أكثرنا في المناقشة أخي الكريم ولو سلمت لك فيما ذهبت إليه ألست بهذا الكلام وتطبيقه في هذه الأيام تفتح باباً عظيماً للشر والفساد وتشجع بذلك أهل الأهواء على التمادي في أهوائهم ومعلوم لك أن سد الذريعة باب من الشريعة.

قال المبيح: يا أخي الحرام ما حرمه الله وما سكت عنه فليس لأحد تحريمه أو ادعاء فساده وبطلانه فالله أعلم بشئون عباده وقد فصل لنا ما حرم علينا والله لا يحب الفساد

فلو اقترن بالغناء أيٌّ فساد معلوم في الشرع والعقل فساده فحينئذ لا يجوز استعماله كالرقص والعري والألفاظ الفاحشة أو غير ذلك مما حرمه رب العالمين
وهذا الحكم يسري في سائر وسائل اللهو الذي هو مباح في أصله وليس خاصاً بالغناء وحده
أما أن نغلق على الناس باباً من الترفيه واللهو المباح من أجل ذلك فهذا من التشدد والتضييق وعواقبه لا تأتي بخير ونتائجه عكسية

فمعلوم ومشاهد من حياة الناس أنك إن أغلقت عليهم أمراً لهم فيه رغبة ولهم إليه ميل وحاجة فأغلقته خشية أن يقعوا في شيء محرم فسرعان ما يهرعون ويقعون في الحرام الصريح ويرتكبون الفساد المبين ويكون حاصل الأمر أنك أغلقت عليهم باباً خشية الفساد فتسببت في وقوعهم في صريح الفساد وهذا من شؤم التشدد وتحريم ما عفا الله عنه والله أعلم

وإذا كان حب الغناء غريزة وفطرة فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز والفطر والتنكيل بها؟ كلا, إنما جاء لتهذيبها والسمو بها وتوجيهها التوجيه القويم ومعلوم أن الأنبياء قد بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديلها وتغييرها

والانسان بطبعه يميل إلى الترنم والتغني وآذانه تحب سماع الطرب والصوت الجميل فإذا أردت أن تمحو شيئاً فطر الله الناس عليه فأنت بذلك تغير فطرة الناس وما جُبلوا عليه وهذا منافي لقواعد الشريعة وأصول الدين التي تنص على أن الاسلام هو دين الفطرة وقد جاء بحفظها وتهذيبها لا محوها ومحاربتها

وسائر المباحات بلا شك تخضع لقوله تعالى (وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)
وفي عصرنا هذا كثير من الشباب بل وكبار السن أيضاً يعكفون على برامج التواصل الاجتماعي كالفيس بوك واليوتيوب ويقضون فيه غالب أوقاتهم ويضيعون بسببه كثيراً من الواجبات وترى الواحد منا (وعليه سمت الصلاح) وترى الواحدة من أخواتنا (وفيها خصال الخير) وقد سهروا عامة الليل لا في الذكر والدعاء ولا حتى في النوم المفيد للبدن وإنما في المنتديات والجروبات واليوتيوب ورسائل الأصدقاء حتى إذا

اقترب وقت الفجر خارت قواهم وانهارت في نوم عميق الله أعلم متى منه يستيقظون

فمثل هذا من الاسراف الذي نهى الله عنه ولا يجوز
وإن كان كل هذه الأمور في أصلها من المباحات وكذلك الأمر في الغناء واللهو وسائر المباحات
فمن أسرف في المباحات فإن ذلك يؤذيه في نفسه أو يلهيه عن واجبات ربه وهو مخالف لأمر الله تعالى ونهيه عن الاسراف.

قال المبيح: قد بينت لك أخي الكريم خلاصة بحثي وأدلتي فإن كنت مصيباً فالحمد لله وإن كنت مخطئاً فأرجو أن يكون الخطأ مغفور فقد اجتهدت وبحثت ما استطعت ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها والله هو العفو الغفور سبحانه وتعالى والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قال المحرم: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الكريم أسأل أن يبصرنا بالحق ويرزقنا الصدق ولين القلب ورحمة الخلق...آمين.

خاتمة

هذا هو ختام بحثي وجهدي ومهما حاولت الكمال فلن أصل إليه فالقصور والنقص من صفات البشر والكمال لله وحده
وحسبي أن أكون بداية تنوير لترك التعصب والتقليد عند طلبة العلم وعدم الاكتراث بما اعتاد الناس قوله إذا خالف الدليل
فالاعتياد على القول بالتحريم هو أشد ما يمنع من النظر في دليل الإباحة
فليس قوة دليل التحريم هي المانعة من تقبل الرأي الآخر أو تبنيه وإنما هو التقليد والعادة
ولعلك لو نظرت لأقوى حجج الأولين من رفضهم لدعوة الأنبياء لوجدت السبب هو التقليد والاعتياد وألفة ما كانوا عليه هم وآبائهم

قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ)

وأرجوا منك التنبه لهذا ..
فالله تعالى يحكي الطبيعة البشرية التي خلق الناس عليها
وهي ألفة العادة واتباع نمط الأولين

فهذه الطبيعة لا تتغير سواء كنت سلفياً أو صوفياً أو هندوسياً أو غير ذلك
ولهذا يجب على الإنسان التجرد للبرهان ليرى النور ويعرف الحق بدليله

فلا تستعظم هذا ولا تستنكره
فكم من إمام خالف فقهاء زمنه
وكم من عالم تراجع عن قوله ولو بعد سنين
فالانصاف من ثمرة العلم وبركته والتقليد مقيت
ومن طلب الحق من أقاويل الرجال تحير
كما قال أبو حامد الغزالي:
ومن طلب الحق في التقليد فمهما استقصى تعارضت عنده هذه الأقاويل فيبقى متحيرا أو مائلا إلى بعض الأقاويل بالتشهي وكل ذلك قصور بل ينبغي أن يطلب الحق بطريقه وذلك بالبحث عن مدارك الحظر والإباحة كما سنذكره. ه
إحياء علوم الدين (270/2)

ونصيحتي لطلبة العلم والمشتغلين به أن يبحثوا في مسائل الشرع بأنفسهم ولا يعتمدوا على غيرهم في معرفة الأحكام الشرعية
فطالما تملك أدوات الاجتهاد والبحث فلا تعتمد على نتائج غيرك ولكن استفد منه وأكمل عليه ودع عنك التقليد ما أمكنك

ولا تقل هؤلاء الأئمة والمشائخ الثقات
نعم هم كذلك والحمد لله ولكن لا معصوم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا تقل من أنا ومن أكون بجانب هؤلاء العظماء
فكل كبير بدأ وهو صغير
وباب العلم والخير مفتوح إلى يوم الدين
فكم ترك المتقدم للمتأخر والله يبعث لهذه الأمة من يجدد لها دينها

فلا تستقل من نفسك أن تكون أحد هؤلاء المجددين ولو في مسألة واحدة من مسائل الدين
فابحث واجتهد تستفد علماً غزيراً وتجد خيراً كثيراً والحمد لله

وليس من سمات أهل الخير والسائرين إلى الله والدار الآخرة كثرة الانشغال بالملاهي ووسائل اللهو فهذه بلا شك معوقات وملهيات والاعتدال مطلوب والاسراف مذموم

قال الامام الذهبي في خاتمة كتابه (الرخصة في الغناء والطرب بشرطه ص219):

والله ما أدمن السماع إلا من شرد على الله ولا لازم سماع الشعر الرقيق إلا من حجب عن الانتفاع بكلام الله ولا ارتاح شاب إلى السماعات بالشبابات إلا ووقع في العشق.

وقال رحمه الله: فاعتدل يا أخي ولا تشدد إلا مما ورد التشديد فيه وحسم نبيك صلى الله عليه وسلم أصله وكذا الاتساع مع الرخص وتجعلها دأبك. ه

وقال الامام الشوكاني بعد تفنيد مزاعم من ادعى الاجماع عل تحريم الغناء: وقد علم الله أنا لم نقعد في مجلس من مجالس السماع ولا لابسنا أهلة في بقعة من البقاع ولا عرفنا نوعًا من أنواعه ولا أدركنا وضعًا من أوضاعه ولكنا تكلمنا بما تقتضيه الأدلة وأزحنا عن صدر المتكلم بالجهالة كل علة ليكون في إيراد الإنكار وإصداره على علم ويتبين له أن هذه المسألة ليست من المواطن التي يحمد القائم في تضليل أهلها. ه (الفتح الرباني 5250/10)

وخلاصة القول في المسألة:

أن الغناء بأنواعه والاستماع إليه ليس على التحريم وإنما هو على الاباحة أو الكراهة إلا أن يصحبه أو يدخل فيه منكراً في القول أو الفعل كالفحش من الألفاظ أو الرقص والخلاعة

وأما الاكثار منه فإن شغله عن الواجبات فهو حرام وإن لم يشغله عن الواجبات فالاستكثار منه مكروه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ساعة وساعة.
رواه مسلم (2106/4)

فإن بلغ به حد الاسراف فإن الله تعالى نهانا عن الاسراف وحذرنا منه فقال في محكم آياته (وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)

وختاماً يقول الله جل وعلا:
يَاأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ (57) قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ (58) قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ (59) وَمَا ظَنُّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ (60)

سورة يونس

والحمد لله رب العالمين

كتبه
أحمد فوزي وجيه
القاهرة
19ربيع الآخر 1440 ه
2018/12/26 م
آخر الإضافة والتعديل
2024/5/6 م